صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جطو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للحسابات برسم سنة 2014.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2014

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني ـ الكتاب السادس
المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

تقديم

أولا. تعريف جهة "طنجة-تطوان"[1]

تقع جهة "طنجة-تطوان" في أقصى الشمال الغربي للمملكة وتتميز بموقعها الاستراتيجي على واجهتين بحريتين وبمناخها المتوسطي المعتدل، وكذا بالطابع الجبلي لتضاريسها التي تمتد على ارتفاع متوسط وتغطي جزءا مهما من ترابها.

وإلى حدود تاريخ إحداث آخر تقسيم إداري للمملكة خلال سنة 2015، والذي تم بموجبه ضم إقليم الحسيمة إلى جهة "طنجة-تطوان" وتغيير تسميتها إلى جهة "طنجة-تطوان-الحسيمة"، فإن الجهة المذكورة كانت تضم عمالتين وخمسة أقاليم و16 دائرة و12 جماعة حضرية و98 جماعة قروية، كما أنها كانت تمتد على مساحة تقدر بحوالي 12.460 كيلومتر مربع، وكانت تحدها شرقا جهة "تازة-الحسيمة- تاونات"، وجنوبا جهة "الغرب - شراردة - بني حسن"، بينما يحدها شمالا مضيق "جبل طارق" والبحر الأبيض المتوسط، وغربا المحيط الأطلسي.

ويبلغ عدد سكان جهة "طنجة -تطوان"، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، قرابة 3.157.075 نسمة، وهم يشكلون بذلك نسبة 9,3 بالمائة من إجمالي عدد سكان المملكة. وقد عرف عدد ساكنة الجهة زيادة سنوية بنسبة 2,5 بالمائة في المعدل خلال الفترة 2004-2014، في حين لم يتجاوز المعدل العام لنسبة الزيادة المذكورة في نفس الفترة 1,9 بالمائة على المستوى الوطني.

وفيما يتعلق بالتشغيل، فقد بلغ عدد السكان النشيطين في جهة "طنجة-تطوان" حوالي 824.932 فردا خلال سنة 2013، مشكلين بذلك نسبة 45,1 بالمائة من مجموع ساكنة الجهة (41,6 بالمائة في المجال الحضري و51,2 بالمائة في المجال القروي)، بينما استقر مؤشر البطالة في حدود نسبة 11,9 بالمائة، وذلك في مقابل نسبة 9,2 بالمائة الذي سجله نفس المؤشر على المستوى الوطني. وتشكل الفلاحة والصيد البحري أهم الأنشطة المزاولة على مستوى الجهة، سواء فيما يتعلق بعدد مناصب الشغل التي توفرها أو بعدد الوحدات الصناعية ذات الصلة التي يتم إحداثها. أيضا، تعرف الصناعات التحويلية بالجهة تطورا ملحوظا، وذلك بفضل توفر هذه الأخيرة على بنيات تحتية مؤهلة وملائمة (طرق وموانئ ومطارات وسكك حديدية ومناطق مخصصة للأنشطة الاقتصادية ومناطق صناعية...)، بحيث أنه خلال سنة 2012، كانت الجهة تضم 797 وحدة صناعية، تمكنت من تحقيق إنتاج يقدر بمبلغ 28,2 مليار درهم وحجم استثمار بمبلغ 4,3 مليار درهم وناتج قيمة مضافة قدره 9,1 مليار درهم. وهو ما يمثل، على التوالي، نسب 10,3 و7,2 و18,4 و9,2 بالمائة من الأرقام المسجلة على المستوى الوطني.

وانطلاقا من سنة 2004، عرفت جهة "طنجة-تطوان"، التي تضم ثمانية موانئ، إنشاء المركب المينائي "طنجة المتوسط" وعدد من المشاريع المرتبطة به. هذا المشروع المتكامل، الذي يقع على مسافة 45 كيلومتر شرق مدينة "طنجة" ولا تفصله سوى مسافة 15 كيلومتر عن سواحل أوروبا، والذي يوجد، أيضا، على خط الملاحة التجارية البحرية العالمية الرابط بين قارات آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية، يتمحور حول ثلاث مكونات أساسية، هي الميناء والمناطق الحرة والبنيات التحتية الأخرى ذات الصلة. وهو بذلك يوفر للمستثمرين المحليين والأجانب امتيازات مهمة ويستهدف سوقا يتجاوز عدد المستهلكين بها 600 مليون نسمة وتمتد لتشمل مناطق غرب أوروبا والشمال الغربي لأفريقيا وأمريكا الشمالية. وتجدر الإشارة إلى أن أشغال توسعة هذا الميناء، التي تم إعطاء انطلاقتها سنة 2010، من خلال إنشاء محطة ثانية "طنجة المتوسط 2"، ستمكن من رفع طاقته الاستيعابية ليتمكن من استقبال 8,5 مليون حاوية في السنة.

أيضا، تتطلع المنطقة الحرة اللوجستية لميناء "طنجة المتوسط" بفضل الخدمات النوعية التي تقدمها إلى الارتقاء للمستوى الذي سيمكنها من ترسيخ مكانتها كقطب لوجستي رائد في المنطقة. فمنذ نهاية سنة 2008، تاريخ الشروع في استغلال هذه المنطقة التي تم تخصيصها للأنشطة اللوجستية ذات القيمة المضافة وكذا للتجميع والتوزيع والتموين بما يتناسب وحجم المعاملات التجارية بين القارات، تمكنت المحطة المذكورة، التي تمتد على مساحة 250 هكتار، من فرض نفسها كمنصة لوجستية بامتياز لفائدة العملاء الراغبين في ترشيد تدبير أنشطتهم المتعلقة، من جهة، بالتخزين، ومن جهة أخرى، بالتوزيع نحو مناطق أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط وغرب إفريقيا وأمريكا.

وفيما يتعلق بالجانب الاجتماعي بجهة "طنجة-تطوان"، وخلال السنة الجامعية 2011-2012، بلغ عدد الطلبة الذين كانوا يتابعون دراساتهم العليا بجامعة عبد المالك السعدي 34.235 طالبا، بينما بلغ عدد الطلبة بالمؤسسات والمعاهد المتخصصة 1.300 طالبا. أما فيما يتعلق بالبنيات التحتية الصحية بالجهة، فقد تم تعزيزها من خلال إحداث مستشفيين كبيرين بكل من مدينتي "طنجة" و"المضيق"، بحيث بلغ عدد الوحدات الصحية بالجهة 214 وحدة خلال سنة 2011، منها 15 مستشفى، بطاقة استيعابية إجمالية قدرها 2.469 سريرا.

---

[1] المصدر: مونوغرافيا جهة "طنجة-تطوان"، يونيو 2015. المندوبية السامية للتخطيط (بتصرف).

أما فيما يخص القطاع السياحي، فتتميز جهة "طنجة-تطوان" بتوفرها على بنيات تحتية للمواصلات والإيواء وعلى مواقع سياحية متنوعة تخول لها جذب عدد كبير من السياح. فخلال سنة 2013، كانت الجهة المذكورة تضم ما لا يقل عن 357 مؤسسة للإيواء السياحي، 121 منها مصنفة، بلغت طاقتها الاستيعابية 22.292 سريرا.

وفيما يتعلق بالموارد المائية، فإن جهة "طنجة-تطوان" تتوفر على 12 سدا بطاقة استيعابية تقدر بحوالي 1,2 مليار متر مكعب، أي 8,6 بالمائة من مجموع الطاقة الاستيعابية لكافة سدود المملكة. أما فيما يتعلق بقطاع الطاقة، فإن الجهة تضم ثلاث محطات حرارية وثلاثة معامل للطاقة المائية ومحطات لاستخراج الطاقة من الرياح، هذا بالإضافة إلى البنيات التحتية لأنبوب الغاز المار من المغرب نحو أوروبا وتجهيزات الربط بين شبكتي توزيع الكهرباء في كل من المغرب وإسبانيا.

ثانيا. تقديم المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

تمكن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة خلال الفترة 2004-2014 من ممارسة معظم الاختصاصات القضائية وغير القضائية، الموكلة إليه بموجب القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، على جزء كبير من الأجهزة الخاضعة لرقابته والمتواجدة داخل مجال نفوذه الترابي.

1. إحداث المجلس الجهوي ودائرة اختصاصه

تم إحداث المجلس الجهوي للحسابات لطنجة وتعيين مقره في مدينة طنجة بموجب المرسوم رقم 2.02.701 الصادر بتاريخ 26 ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، بحيث شرع بشكل رسمي في مزاولة اختصاصاته ابتداء من فاتح يناير من سنة 2004.

وقد عرف التقسيم الإداري لجهة "طنجة-تطوان" عدة تغييرات منذ تاريخ صدور المرسوم المحدث للمجلس الجهوي المذكور، بحيث كانت لذلك انعكاسات مباشرة على دائرة اختصاصاته وعلى عدد وطبيعة الأجهزة الخاضعة لرقابته، وذلك كالآتي:

- فخلال شهر شتنبر من سنة 2003، وموازاة مع الشروع في أشغال بناء الميناء "طنجة المتوسط" خلال السنة نفسها، تم إحداث إقليم "الفحص-أنجرة" من خلال ثماني جماعات قروية، أربع منها كانت تابعة لإقليم "الفحص-بني مكادة" بينما الجماعات المتبقية فقد كانت تابعة لإقليم تطوان. بعدها، وفي نهاية سنة 2008، تم تقليص جماعات الإقليم المذكور إلى سبع جماعات، وذلك بعدما تم إلحاق الجماعة القروية "العوامة" بعمالة "طنجة-أصيلة"؛

- في بداية سنة 2005، تم إحداث عمالة المضيق-الفنيدق من خلال ثلاث جماعات كانت تابعة في الأصل لإقليم تطوان، وهي الجماعتان الحضريتان "المضيق" و"الفنيدق" والجماعة القروية "عليين"؛

- خلال شهر نونبر من سنة 2008، تم توزيع الجماعة القروية "بوخالف"، التي كانت تحد الجماعة الحضرية "طنجة" من جهة الجنوب، على جماعتين، وهما الجماعة الحضرية "اكزناية" والجماعة القروية "حجر النحل"، كما تم إحداث الجماعة القروية "بليونش" التي أصبحت تابعة لعمالة "المضيق-الفنيدق"؛

- خلال شهر يونيو من سنة 2009، تم إحداث إقليم "وزان" وإلحاقه بجهة "طنجة-تطوان"، بحيث أصبح يتكون الإقليم المذكور من الجماعات التي كانت تابعة في التقسيم الإداري السابق لكل من دائرة وزان بإقليم "سيدي قاسم" ودائرة "مقريصات" بإقليم "شفشاون"؛

- خلال سنة 2010، تم إلحاق الجماعة الحضرية "مرتيل" بعمالة "المضيق-الفنيدق"، وذلك بعدما كانت الجماعة المذكورة تابعة لإقليم "تطوان"؛

- وأخيرا، وخلال شهر شتنبر من سنة 2015، تم إحداث جهة "طنجة-تطوان-الحسيمة" التي أصبحت تتكون من العمالات والأقاليم التي كانت تابعة سابقا لجهة "طنجة-تطوان"، إضافة إلى إقليم "الحسيمة" الذي كان تابعا لجهة "تازة-الحسيمة-تاونات". كما شهد شهر أكتوبر من نفس السنة صدور المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 05 أكتوبر 2015 بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، والذي حدد التسمية الجديدة للمجلس الجهوي للحسابات المختص في جهة "طنجة-تطوان-الحسيمة" في "المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة"، بينما تم الاحتفاظ بمقره في مدينة "طنجة".

2. تأليف وتنظيم المجلس الجهوي للحسابات

يتألف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهم كالآتي:

- **الرئيس،** حيث يتولى الإشراف العام على المجلس الجهوي للحسابات وتنظيم أشغاله ويترأس جلساته، كما يجوز له أن يترأس جلسات فروعه، وأن يحدد البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي بمشاركة رؤساء الفروع وبتنسيق مع وكيل الملك فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس، ويقوم، كذلك، بتوزيع الأشغال على المستشارين؛

- **وكيل الملك،** حيث يقوم بممارسة مهام النيابة العامة لدى هذا المجلس الجهوي، وذلك بإيداع مستنتجات وملتمسات في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الجهوي، كما يحيل على هذا الأخير العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع وكذا الأفعال التي قد يكتشفها، والتي تدخل في اختصاصات المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كما أنه يحضر جلسات هيئات المجلس الجهوي، ويلتمس من الرئيس فيما إذا وقع تأخير في الإدلاء بالحسابات، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، ويقوم بإطلاع الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات على سير أعمال النيابة العامة بواسطة تقارير؛

- **المستشارون،** ويبلغ عددهم حاليا 16، ستة منهم من الدرجة الاستثنائية، بينما باقي القضاة هم من الدرجة الثانية. ومقارنة مع عدد القضاة الذين كان يتكون منهم المجلس الجهوي تاريخ افتتاحه بداية سنة 2004، والذي كان يناهز تسعة قضاة من بينهم رئيس المجلس الجهوي ووكيل الملك والكاتب العام، فإن عدد القضاة بهذا المجلس الجهوي يكون قد تضاعف خلال الفترة 2004-2014. ومن المرتقب أن يتم تعزيز عدد القضاة المعينين بالمجلس الجهوي المذكور خلال السنوات المقبلة للرفع من مستوى مردوديته وتمكينه من مواجهة تبعات ضم إقليم "الحسيمة" والجماعات المحلية التابعة له إلى مجال اختصاصه. وعلاوة على ذلك، فإنه يتم بذل مجهود مهم لتوفير التكوين المستمر لقضاة المجلس الجهوي، وذلك من خلال برامج التكوين التي يشرف عليها المجلس الأعلى للحسابات، والتي تشتمل على دورات تكوينية تنظم داخل البلاد وخارجها بتعاون مع خبراء ومختصين محليين أو بشراكة مع عدد من أجهزة الرقابة العليا والمنظمات العالمية.

ولتنظيم وتسهيل أعمال المجلس الجهوي، فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع (الفرع المكلف بالاختصاصات القضائية، الفرع المكلف بالاختصاصات غير القضائية، الفرع المكلف بالتصريح الإجباري بالممتلكات). كما يتوفر المجلس الجهوي على خمسة موظفين موزعين على المصلحة المكلفة بكتابة الضبط والأرشيف والتوثيق.

الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

I. حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات خلال الفترة 2004-2014

حسب مقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فإن الاختصاصات التي يمارسها المجلس الجهوي للحسابات، في حدود دائرة اختصاصه، تشمل اختصاصات قضائية وأخرى غير قضائية، كما أن الأجهزة الخاضعة لرقابته تتنوع بحسب طبيعة الاختصاص الذي تتم ممارسته.

أولا. الاختصاصات القضائية

1. التدقيق والبت في الحسابات

يقوم المجلس الجهوي بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك رأسمالها كليا جماعات محلية وهيئاتها ومؤسسات عمومية تخضع لوصايتها، والتي تتوفر على محاسب عمومي. ويلزم المحاسبون العموميون بالجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات، كما يلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي المذكور بأن يقدموا سنويا إلى هذا الأخير بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتثبت الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي ما إذا كان المحاسب العمومي بريء الذمة أو في حسابه فائض أو عجز.

وإلى حدود سنة 2014، فقد بلغ عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، فيما يتعلق بهذا الاختصاص، **125** جهازا، موزعين على الشكل التالي:

الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق باختصاص التدقيق والبت في الحسابات

الجهات	العمالات والأقاليم	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	مجموعات الجماعات	المؤسسات العمومية المحلية
01	07	12	98	06	01

أما بخصوص حصيلة أعمال المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بممارسة اختصاص التدقيق والبت في الحسابات إلى غاية سنة 2014، فيمكن إيجازها في الجدول التالي:

حصيلة أعمال المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق باختصاص التدقيق والبت في الحسابات خلال الفترة 2004-2014

عدد الحسابات المقدمة	عدد الحسابات المدققة	عدد الحسابات المحكومة نهائيا	عدد الأحكام النهائية الصادرة	مجموع مبالغ العجز المحكوم بها بالدرهم
985	927	321	470	2.887.089,68

2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الجهوي مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في الجماعات المحلية وهيئاتها، وفي المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات، وكذا في كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أو الهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار، كما يخضع كل من الوالي والعامل لقضاء المجلس الجهوي للحسابات في الحالات التي يعملان فيها باعتبارهما آمرين بالصرف لجماعة محلية أو هيئة.

ويحكم المجلس الجهوي للحسابات على الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة، على ألا يقل هذا المبلغ عن ألف درهم عن كل مخالفة. غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز أربع مرات مبلغ الأجرة السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة. وإذا ثبت للمجلس أن

المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، قضى على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد.

وإذا اكتشف المجلس الجهوي أفعالا تستوجب إجراء تأديبيا، يتم إخبار السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، والتي تخبر المجلس الجهوي خلال أجل ستة أشهر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها. أما إذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، فإنه يتم رفع الأمر إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائما، كما يتم إخبار السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر بذلك.

أما بخصوص حصيلة أعمال المجلس الجهوي فيما يتعلق بممارسة هذا الاختصاص إلى غاية سنة 2014، فيمكن إيجازها في الجدول التالي:

حصيلة أعمال المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق باختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال الفترة 2014-2004

عدد قضايا الأجهزة التي تم عرضها على المجلس الجهوي	عدد ملفات الأشخاص الذين تمت متابعتهم أمام المجلس الجهوي	عدد الأحكام الصادرة في الملفات المعروضة على المجلس الجهوي	مجموع مبالغ الغرامات المحكوم بها بالدرهم	مجموع المبالغ المحكوم بإرجاعها بالدرهم	عدد الملفات التي تضمنت أفعالا تستوجب عقوبات تأديبية أو جنائية
27	44	28	415.000,00	13.850,63	01

ثانيا. الاختصاصات غير القضائية

1. مراقبة التسيير

يقوم المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تسيير الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها، كما يقوم بمراقبة تسيير المقاولات مخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيئاتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

ويراقب المجلس الجهوي للحسابات تسيير هذه الأجهزة من أجل تقديره من حيث الكيف والإدلاء، عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرق التسيير المذكور والزيادة في فعاليته ومردوديته.

وهكذا، فبالإضافة إلى ممارسة المجلس الجهوي للحسابات بطنجة اختصاص مراقبة التسيير على الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها (126 جهازا بالجهة)، فإنه أيضا يمارس اختصاص المراقبة المذكورة على المقاولات والشركات المفوض لها تدبير مختلف المرافق العامة المحلية على مستوى مجموع النفوذ الترابي للجهة، من قبيل مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل ومرفقي جمع النفايات وتدبير المطارح العمومية ومرفقي النقل العمومي الحضري والنقل العمومي بين الجماعات ومرفقي المجازر العمومية ونقل اللحوم...

وبهذا الخصوص، فإن المجلس الجهوي تمكن من برمجة وإنجاز ما لا يقل عن 101 مهمة مراقبة تسيير خلال الفترة 2004-2014، بحيث همت جزءا مهما من الجماعات المحلية والأجهزة الأخرى التابعة لدائرة اختصاصه، كما أن مهام المراقبة المذكورة تطرقت لمختلف أوجه تسيير هذه الأجهزة سواء فيما يخص تدبيرها للمداخيل والنفقات والصفقات العمومية وبرامج التنمية والتأهيل الحضري وتدبير الممتلكات والتعمير وتدبير مكاتب الصحة والمجازر الجماعية وأسواق الجملة وغيرها. بحيث يمكن إيجاز ذلك من خلال الأرقام الواردة في الجدول التالي:

حصيلة أعمال المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق باختصاص مراقبة التسيير خلال الفترة 2004-2014

طبيعة الأجهزة	عدد الأجهزة الخاضعة	عدد مهمات مراقبة التسيير المبرمجة والمنجزة
الجهات	01	-
العمالات والأقاليم	07	02
الجماعات الحضرية	12	35
الجماعات القروية	98	57
مجموعات الجماعات	06	-
الشركات والمؤسسات العمومية المحلية	02	03
شركات التدبير المفوض	10	04
المجموع	**136**	**101**

2. مراقبة استخدام الأموال العمومية

يراقب المجلس الجهوي أيضا استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من أي مساعدة، كيفما كان شكلها، تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

كما تلزم الأجهزة المذكورة بأن تقدم إلى المجلس الجهوي للحسابات، الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن إحصاء أوليا للمقاولات والجمعيات التي تستفيد، على مستوى جهة "طنجة-تطوان"، من مساهمة في الرأسلمال أو مساعدة تقدمها الجماعات المحلية أو الهيئات أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، أظهر أن ما لا يقل عن 370 مقاولة وجمعية هي معنية باختصاص المجلس الجهوي فيما يتعلق بمراقبة استخدام الأموال العمومية. كما تجدر الإشارة إلى أنه، وإلى حدود سنة 2014، تمكن المجلس الجهوي من برمجة وإنجاز مهمتين لمراقبة استخدام الأموال العمومية من قبل جمعيتين اثنتين، الأولى تنشط في المجال الثقافي والثانية في المجال الرياضي.

3. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها

يساهم المجلس الجهوي للحسابات كذلك في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها. ويمكن لكل من وزير الداخلية أو الوالي أو العامل، في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يعرض على أنظار المجلس الجهوي للحسابات كل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة ما.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يصدر رأيه حول شروط تنفيذ ميزانيات الجماعات أو الهيئات التابعة لمجال اختصاصه في الحالات التي لا تتم فيها المصادقة على حساباتها الإدارية من طرف المجالس التداولية المختصة، وذلك داخل أجل أقصاه شهران، يبتدئ من تاريخ عرض القضية عليه.

وقد أدلى المجلس الجهوي للحسابات، خلال الفترة 2004-2014، برأيه حول شروط تنفيذ ميزانيات الجماعات أو الهيئات التابعة لمجال اختصاصه بالنسبة لما لا يقل عن 39 قضية عرضت عليه من قبل الجهات المختصة، وتتعلق كلها بعدم مصادقة المجالس التداولية المختصة على مشاريع الحسابات الإدارية للجماعات المعنية.

4. التصريح الإجباري بالممتلكات

يختص المجلس الجهوي بمراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات المتعلقة برؤساء المجالس الجماعية ومجموعاتها ورؤساء المقاطعات والغرف المهنية، وكذا المنتخبين الأعضاء في إحدى المجالس أو الغرف المذكورة الذين حصلوا على تفويض إمضاء أو تفويض سلطة وكذا بباقي أعضاء مكاتب تلك المجالس والغرف. كما يقوم المجلس الجهوي بمراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات المتعلقة بفئات من الموظفين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيئات

الأخرى الذين يمارسون مسؤولياتهم داخل دائرة اختصاصه، والذين يمكن للأعمال التي يقومون به أن يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على تدبير المال العام.

أما بخصوص حصيلة أعمال المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بممارسة هذا الاختصاص إلى غاية سنة 2014، فيمكن إيجازها في الجدول التالي:

حصيلة أعمال المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق باختصاص مراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات خلال الفترة 2014-2004

أصناف الملزمين	فترات التصريح	معدل عدد الملزمين برسم كل فترة	عدد التصريحات المدلى بها برسم جميع الفترات	عدد الإنذارات الموجهة للملزمين غير المصرحين
المنتخبون	2014-2012-2010	687	1.490	267
الموظفون	2013-2010	9.829	15.792	-
المجموع		**10.516**	**17.282**	**267**

II. حصيلة أنشطة المجلس الجهوي خلال سنة 2014

1. الإدلاء بالحسابات

تتكون حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها من وثائق عامة ومستندات مثبتة للمداخيل والنفقات. ويلزم المحاسبون العموميون بالجماعات المحلية وهيئاتها بالإدلاء بالمستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، فيما يمكن، بالنسبة للأجهزة الأخرى، التدقيق في هذه المستندات في عين المكان. كما يلزم المحاسبون العموميون المذكورون ورؤساؤهم التسلسليون بالعمل على تقديم مجموع الوثائق المكونة لحسابات الجماعات المحلية ومجموعاتها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، على أبعد تقدير، في 31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المعنية بوضع هذه الحسابات. ويبين الجدول التالي وضعية تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية إلى المجلس الجهوي إلى غاية 31 دجنبر 2014:

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2014

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2014*	الحسابات المقدمة خلال سنة 2014 والمتعلقة بتدبير السنوات				مجموع الحسابات الواجب تقديمها إلى نهاية سنة 2014	مجموع الحسابات المقدمة إلى نهاية سنة 2014
		2010 وما قبلها	2011	2012	2013		
الجهات	01	-	-	-	-	10	08
الأقاليم	05		01	04	02	45	38
العمالات	02		-	-	-	14	14
الجماعات الحضرية	12		01	04	05	126	93
الجماعات القروية	98	08	34	54	60	924	792
مجموعات الجماعات المحلية	06		02	02	02	34	30
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	01		-	-	01	10	10
المجموع	**125**	**08**	**38**	**64**	**70**	**1.163**	**985**

*** عرف هذا العدد تغييرا منذ سنة 2004، نتيجة التغييرات التي طرأت على التقسيم الإداري لجهة طنجة-تطوان خلال الفترة المعنية (انظر التقديم).**

وهكذا، وبالرغم من المقتضيات القانونية التي تنص على وجوب إدلاء المحاسبين العموميين بحسابات الجماعات المحلية وهيئاتها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص خلال السنة الموالية للسنة المعنية بوضع الحسابات المذكورة، فإن عملية تقديم مجموعة من الحسابات التي تعود إلى ما قبل سنة 2010 كانت قد عرفت بعض التأخير، وخاصة فيما يتعلق بالإدلاء بحسابات الجماعات المحلية ومجموعاتها التابعة للمركزين المحاسبيين "شفشاون" و"القصر الكبير". بحيث سجل ما يلي:

- تأخر تقديم حسابات الجماعات المحلية التابعة للمركز المحاسبي "القصر الكبير"، برسم سنة 2006، نتيجة عدم قيام المحاسبين العموميين، المتعاقبين على المركز المحاسبي المذكور خلال نفس السنة، بعملية تسليم السلط وفق ما تنص عليه النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- تأخر تقديم بعض حسابات الجماعات المحلية ومجموعاتها التابعة للمركز المحاسبي "شفشاون" المتعلقة بالفترة 2006-2010 عقب وفاة المحاسب الذي كان مسؤولا عن المركز المحاسبي المذكور خلال الفترة المذكورة؛
- قيام المحاسب العمومي المسؤول عن المركز المحاسبي "وزان" بتقديم حسابات الجماعات التابعة لدائرة "وزان" برسم سنة 2009 إلى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بدلا من المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، بالرغم من إلحاق الجماعات المعنية بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات بطنجة خلال شهر يونيو من سنة 2009.

وقد عمل المجلس الجهوي للحسابات على اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمواجهة هذه الوضعية، بحيث تم في هذا الإطار:

- توجيه أوامر صادرة عن رئيس المجلس الجهوي للحسابات إلى المحاسبة العمومية التي كانت مسؤولة عن المركز المحاسبي "القصر الكبير" قصد تقديم الحسابات والمستندات المثبتة الناقصة تطبيقا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- التنسيق مع المحاسب المسؤول حاليا عن المركز المحاسبي "شفشاون" لتقديم الحسابات الناقصة؛
- التنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للحسابات بالرباط قصد تمكين المجلس الجهوي للحسابات بطنجة من حسابات الجماعات المحلية التي أصبحت تابعة لدائرة اختصاصه خلال سنة 2009.

2. تدقيق الحسابات

يقوم رئيس المجلس الجهوي للحسابات، بناء على البرنامج السنوي لأشغاله، بتوزيع الحسابات والبيانات المحاسبية المقدمة من قبل المحاسبين العموميين على المستشارين المقررين قصد القيام بتدقيقها، وتكون مسطرة التحقيق التي يباشرها المستشارون المقررون كتابية، كما أنها تستلزم مشاركة الأطراف المعنية بالتحقيق. ويقوم المستشار المقرر بتبليغ ملاحظاته بحسب الحال، إلى كل من الآمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي أو أي مسؤول آخر، ويتعين على هؤلاء الإجابة على الملاحظات الموجهة إليهم داخل أجل شهرين، ماعدا في حالة تمديد استثنائي مأذون به. وعند انصرام الأجل المذكور، يقوم المستشار المقرر بإعداد تقريرين اثنين يعرض في أحدهما نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب أو البيان المحاسبي والملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها إثبات مسؤولية الآمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي في نطاق الاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي للحسابات. ولا يكون الحساب أو البيان المحاسبي المعني جاهزا للبت إلا بعد إدلاء المستشار المراجع برأيه في التقرير المذكور ووضع وكيل الملك مستنتجاته في الموضوع، وذلك داخل أجل شهر واحد لكل واحد منهما. ويبين الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم تدقيقها تبعا للمسطرة المذكورة خلال سنة 2014 حسب الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات:

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2014

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	03	01	-	-
الأقاليم	-	-	-	-
العمالات	-	-	-	-
الجماعات الحضرية	08	04	04	-
الجماعات القروية	46	15	07	-
مجموعات الجماعات المحلية	04	02	02	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-
المجموع	**61**	**22**	**13**	**-**

3. البت في الحسابات

تنعقد هيئة المجلس الجهوي للحسابات المكونة من خمسة مستشارين للبت في الحسابات والبيانات المحاسبية التي تم تدقيقها، ويقدم لها المستشار المقرر تقريره، كما يبدي المستشار المراجع رأيه حول اقتراحات هذا الأخير. وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة والمناقشة، تتداول الهيئة، بعد انسحاب ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، في شأن كل اقتراح مقدم من قبل المستشار المقرر، كما يمكن لها أن تؤجل اتخاذ قرارها وتأمر بإجراء تحقيق تكميلي. وإذا لم يثبت للهيئة ارتكاب المحاسب العمومي أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فإنها تبت في الحساب أو الوضعية المحاسبية بحكم نهائي، أما في حال خلاف ذلك فإنها تأمر المحاسب العمومي بواسطة حكم تمهيدي بتقديم تبريراته كتابة، أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي تصرح بها الهيئة كمستحقات للجهاز العمومي المعني، وذلك داخل أجل تقوم بتحديده له. وعند انصرام هذا الأجل، يتخذ المجلس الجهوي للحسابات كل إجراء يراه مناسبا في انتظار أن يبت في القضية بحكم نهائي، وذلك داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم التمهيدي. وإذا تبين للهيئة ارتكاب الآمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي أو ارتكاب أحد الموظفين أو الأعوان العاملين لحسابهم أو تحت سلطتهم لمخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، فإن الهيئة تتخذ قرارا توجهه لوكيل الملك الذي يحيل القضية على المجلس الجهوي للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويبين الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم البت فيها من قبل المجلس الجهوي خلال سنة 2014، سواء بأحكام تمهيدية أو بأحكام نهائية:

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2014

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز بالدرهم	
الجهات	-	-	-	-	-	-
الأقاليم	01	-	-	01	**19.731,71**	-
العمالات	-	-	-	-	-	-
الجماعات الحضرية	02	-	-	-	-	-
الجماعات القروية	17	-	-	-	-	-
مجموعات الجماعات المحلية	01	-	-	-	-	-
المقولات والمؤسسات العمومية التي تتوفرعلى محاسب عمومي	-	-	-	-	-	-
المجموع	**21**	**-**	**-**	**01**	**19.731,71**	**-**

4. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

ترفع قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى المجلس الجهوي للحسابات من قبل وكيل الملك لدى هذا الأخير، من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي للحسابات، كما يؤهل كل من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية برفع القضايا إلى المجلس الجهوي للحسابات بواسطة وكيل الملك لديه. وفي حال ما قرر هذا الأخير المتابعة في إحدى القضايا المعروضة على المجلس الجهوي للحسابات، فإن الرئيس يقوم بتعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق ليقوم بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والاطلاع على جميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة والاستماع إلى جميع الشهود. وعند الانتهاء من التحقيق، يتم توجيهه ملف القضية مرفقا بالتقرير المتعلق بالتحقيق إلى وكيل الملك الذي يضع ملتمساته ومستنتجاته في الموضوع.

وعلى إثر ذلك يبلغ المتابع بأنه يجوز له الاطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات على الملف الذي يهمه، إما شخصيا أو بواسطة محاميه. كما يجوز له وفق نفس الكيفية تقديم مذكرة كتابية للمجلس الجهوي للحسابات، يتم تبليغها لوكيل الملك. وإذا تبين للرئيس بعد فحص الملف أن القضية جاهزة للبت، أمر بإدراجها في جدول جلسات المجلس الجهوي للحسابات، ويتم استدعاء المعني بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوم على الأقل.

ويوضح الجدول التالي الإجراءات المتخذة من قبل المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2014 في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية:

وضعية القضايا المعروضة على المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2014

	العدد	
	القضايا (1)	الملفات (2)
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2014	09	22
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2014	-	
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة برسم سنة 2014	-	-
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها		15
عدد الملفات الجاهزة للحكم		05
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي برسم سنة 2014		-
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2014	09	22

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

5. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

طبقا لمقتضيات المادتين 142 و143 من مدونة المحاكم المالية، فإن المجلس الجهوي للحسابات يصدر رأيه حول القضايا التي تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها التي يتم عرضها عليه من قبل وزير الداخلية أو الوالي أو العامل، في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وفي هذا الإطار، عرضت على المجلس الجهوي خلال سنة 2014 عشر قضايا تتعلق كلها بحالات عدم المصادقة على الحسابات الإدارية من طرف المجالس التداولية للجماعات المحلية المعنية.

ويبين الجدول التالي القضايا المعروضة، في هذا الإطار، على المجلس الجهوي للحسابات:

قضايا رفض الحسابات الإدارية من قبل المجالس التداولية المعروضة على المجلس الجهوي للحسابات سنة 2014

الحساب الإداري المرفوض	الجهة التي عرضت القضية	تاريخ الإحالة	رأي المجلس الجهوي للحسابات
الجماعة القروية سيدي اليماني برسم السنة المالية 2012	والي جهة طنجة-تطوان	07 يناير 2014	قبول الإحالة والإدلاء برأي المجلس الجهوي حول شروط تنفيذ الميزانية.
الجماعة القروية بني كلة برسم السنة المالية 2013	عامل إقليم وزان	23 أبريل 2014	قبول الإحالة والإدلاء برأي المجلس الجهوي حول شروط تنفيذ الميزانية.
الجماعة القروية سوق الطلبة برسم السنة المالية 2013	عامل إقليم العرائش	30 أبريل 2014	قبول الإحالة والإدلاء برأي المجلس الجهوي حول شروط تنفيذ الميزانية.
الجماعة الحضرية العرائش برسم السنة المالية 2013	عامل إقليم العرائش	15 ماي 2014	عدم قبول الإحالة لعدم ورودها من لدى الجهة المختصة.
الجماعة القروية امتيوة برسم السنة المالية 2012	عامل إقليم شفشاون	19 يونيو 2013	قبول الإحالة والإدلاء برأي المجلس الجهوي حول شروط تنفيذ الميزانية.
الجماعة القروية ريصانة الشمالية برسم السنة المالية 2013	رئيس قسم الشؤون الداخلية بعمالة إقليم العرائش	16 يوليوز 2014	عدم قبول الإحالة لعدم ورودها من لدى الجهة المختصة
الجماعة القروية ريصانة الشمالية برسم السنة المالية 2013	عامل إقليم العرائش	24 نونبر 2014	تعذر الإدلاء برأي لعدم الإشارة في مقرر المجلس الجماعي إلى عناصر وأسباب رفض الحساب الإداري.
الجماعة الحضرية العرائش برسم السنة المالية 2013	وزير الداخلية	02 شتنبر 2014	تعذر الإدلاء برأي لعدم الإشارة في مقرر المجلس الجماعي إلى عناصر وأسباب رفض الحساب الإداري.
الجماعة القروية أمتار برسم السنة المالية 2012	عامل إقليم شفشاون	28 نونبر 2014	عدم قبول الإحالة لعدم تعلق القضية برفض الحساب الإداري.
الجماعة القروية تزكان برسم السنة المالية 2013	عامل إقليم شفشاون	28 نونبر 2014	تعذر الإدلاء برأي لعدم الإشارة في مقرر المجلس الجماعي إلى عناصر وأسباب رفض الحساب الإداري.

ومن بين أهم النقاط التي تطرق إليها المجلس الجهوي في الآراء الصادرة عنه بخصوص قضايا رفض الحسابات الإدارية المعروضة عليه طبقا لمقتضيات المادة 143 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ما يلي:

➢ عرض القضايا على المجلس الجهوي من قبل جهات غير مخولة قانونا لذلك

حسب مقتضيات المادتين 142 و143 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن الأشخاص المؤهلين لعرض القضايا التي تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة على المجلس الجهوي للحسابات هم، وزير الداخلية بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والمجموعات، والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية. نتيجة لذلك، فقد رفض المجلس الجهوي البت في مجموعة من القضايا المعروضة عليه لعدم ورودها من لدن الجهة المختصة قانونا، بحيث أن بعض الإحالات وردت موقعة من قبل كتاب عامين أو رؤساء أقسام بالعمالات المعنية، كما وردت على المجلس الجهوي قضية محالة من قبل عامل إقليم، في حين أنها تتعلق برفض الحساب الإداري لجماعة حضرية.

➢ عدم توضيح المجالس التداولية أسباب رفضها الحسابات الإدارية في المقررات المتخذة بهذا الخصوص

تبين أن عددا كبيرا من مقررات المجالس التداولية القاضية برفض الحسابات الإدارية للجماعات المعنية في القضايا المعروضة على المجلس الجهوي للحسابات لم يتم تضمينها الأسباب التي كانت وراء رفض المصادقة على الحسابات المذكورة. وإن كانت إلزامية تعليل مقررات الرفض المذكورة قد تم التراجع عنها سنة 2009 بموجب التعديل الأخير للمادة 71 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن مقتضيات المادة 143 من مدونة المحاكم المالية لا زالت تنص على أن المجلس الجهوي للحسابات يدلي برأيه في قضايا رفض الحسابات الإدارية لجماعة محلية أو هيئة بناء على مجموعة من العناصر، من بينها "المداولات المتعلقة بهذا الرفض". وبالتالي، فإن المجالس التداولية للجماعات المحلية ومجموعاتها عندما لا تقوم بالنص صراحة على أسباب الرفض في المقررات المتخذة بهذا الشأن، فإنها لا تمكن المجلس الجهوي للحسابات من تعيين حدود القضية المعروضة عليه للإدلاء برأيه بخصوصها، لا سيما وأن ممارسة

هذا الاختصاص تحكمها آجال قانونية للإدلاء بالرأي (شهران ابتداء من تاريخ عرض القضية على المجلس الجهوي للحسابات)، بالإضافة إلى وجود أوجه تشابه بين هذا الاختصاص واختصاصات المجلس الجهوي في ميداني التدقيق في الحسابات ومراقبة التسيير.

➢ تباين الأسباب التي يتم بها تبرير رفض الحسابات الإدارية

في الحالات التي تم فيها تعليل مقررات رفض الحسابات الإدارية من قبل المجالس التداولية المختصة في القضايا المعروضة على المجلس الجهوي للحسابات، فإنه يلاحظ أن جزءا فقط من أسباب الرفض التي تم الدفع بها يكون له ارتباط بشروط تنفيذ الميزانية، بينما تبقى معظم الأسباب الأخرى إما سياسية أو شخصية محضة أو أنها غير مبررة أو غير موضحة بشكل كاف.

وفي هذا السياق، فإن الأسباب التي عللت بها المجالس التداولية رفضها مشاريع الحسابات الإدارية في القضايا المعروضة على المجلس الجهوي تتعلق في الغالب بما يلي:

- عدم ترشيد النفقات؛
- عدم شرعية وصحة بعض المصاريف؛
- تجاوز الاعتمادات المرصودة؛
- تحويل اعتمادات من مشروع إلى آخر دون مبرر؛
- غياب تفاصيل صرف بعض الصفقات؛
- تراجع أو ضعف بعض المداخيل؛
- عدم احترام بعض المقتضيات المنصوص عليها في دفاتر التحملات المتعلقة بكراء الأملاك الجماعية، إلخ...

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي للحسابات ما فتئ يقوم بالتواصل مع رؤساء الجماعات المحلية وأعضاء مجالسها المنتخبة، وكذا ممثلي سلطات الوصاية لتحسيسهم بضرورة احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المؤطرة لهذا الاختصاص، وبالحرص على إضفاء طابع الجدية على أسباب رفض الحسابات الإدارية والتجرد من الاعتبارات الشخصية والسياسية في ذلك، وبالعمل على تقديم كل الوثائق والمعلومات الضرورية في الآجال القانونية، وذلك كله في سبيل توفير الظروف الملائمة لمساعدة المجلس الجهوي للحسابات على إصدار رأيه في القضايا المعروضة عليه في أحسن الظروف.

6. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

خلال سنة 2014، قام المجلس الجهوي للحسابات ببرمجة وإنجاز، أو إتمام إنجاز، 22 مهمة في إطار ممارسة اختصاصه المتعلق بمراقبة التسيير، بحيث همت المهام المذكورة ست (6) جماعات حضرية وستة عشرة (16) جماعة قروية، كما تطرقت مواضيع المهام المبرمجة أو المنجزة، لمختلف أوجه تدبير الجماعات المحلية التي تمت مراقبتها، بحيث تم إنجاز مهمات مراقبة لجميع أوجه التدبير. علاوة على ذلك، تمت برمجة وإنجاز مهمات مراقبة موضوعاتية تطرقت بصفة خاصة لتدبير المداخيل الذاتية وميدان التعمير.

وضعية مهام مراقبة التسيير المبرمجة والمنجزة خلال سنة 2014

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2014	المهام المنجزة برسم سنة 2014
الجهات	-	-
الأقاليم والعمالات	-	-
الجماعات الحضرية	06	* 01
الجماعات القروية	16	* 14
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	-	-
المؤسسات العمومية المحلية	-	-
التدبير المفوض	-	-
المجموع	**22**	***15**

*** المهام المبرمجة المتبقية هي في مراحل متقدمة من المسطرة، بحيث أن أغلبها بلغ مرحلة تحرير التقارير.**

هذا ويتم إدراج الملاحظات، التي تم تسجيلها في إطار هذه المهام، في تقارير خاصة، يتم دعمها بآراء وتعاليق مسؤولي الأجهزة وكذا السلطات المعنية، ليتم إدراجها، عند الاقتضاء، في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

وفي هذا الإطار، فقد تم، خلال سنة 2014، إدراج ملخصات، في التقرير السنوي الحالي، تخص أهم الملاحظات التي تمت إثارتها في ثلاثة عشر تقريرا من بين التقارير المذكورة. وذلك وفق ما يلي:

لائحة الأجهزة المعنية بنشر ملخصات أهم الملاحظات الواردة في التقارير المنجزة بشأنها في إطار مراقبة التسيير

الجهاز	العمالة أو الإقليم	موضوع مهمة المراقبة
الجماعة الحضرية "اكزناية"	عمالة "طنجة-أصيلة"	مراقبة تدبير المداخيل الذاتية
الجماعة القروية "الواد"	إقليم "تطوان"	مراقبة جميع أوجه التدبير
الجماعة القروية "صدينة"		
الجماعة القروية "الحمراء"		
الجماعة القروية "سوق الطلبة"	إقليم "العرائش"	
الجماعة القروية "السواكن"		
الجماعة القروية "بوجديان"		
الجماعة القروية "تطفت"		
الجماعة القروية "بني بوزرة"	إقليم "شفشاون"	
الجماعة القروية "الدردارة"		
الجماعة القروية "اسطيحة"		
الجماعة القروية "تاسيفت"		
الجماعة القروية "اجوامعة"	إقليم "الفحص-أنجرة"	

وفي المقابل، توجد مهام مراقبة التسيير المبرمجة المتبقية في مراحل متقدمة من المسطرة، بحيث أن أغلبها بلغ مرحلة تحرير التقارير، وينتظر أن يتم التداول بشأن مشاريع التقارير الخاصة المتعلقة بها، حتى يتم التمكن من نشرها في التقرير السنوي لأنشطة المجلس الجهوي للحسابات. ويتعلق الأمر بالأجهزة التالية:

لائحة الجماعات المحلية التي لم تنته بعد مسطرة إنجاز تقارير مراقبة تسييرها وقت الشروع في تحرير هذا التقرير السنوي

الجهاز	العمالة أو الإقليم	موضوع مهمة المراقبة
الجماعة الحضرية "تطوان"	إقليم "تطوان"	مراقبة تدبير المداخيل الذاتية
الجماعة الحضرية "مرتيل"	عمالة "المضيق-الفنيدق"	
الجماعة الحضرية "شفشاون"	إقليم "شفشاون"	
الجماعة الحضرية "أصيلة"	عمالة "طنجة-أصيلة"	مراقبة تدبير التعمير
الجماعة الحضرية "واد لو"	إقليم "تطوان"	
الجماعة القروية "اسطيحة"	إقليم "شفشاون"	
الجماعة القروية "البحراويين"	إقليم "الفحص-أنجرة"	
الجماعة القروية "تزكان"	إقليم "شفشاون"	مراقبة جميع أوجه التدبير
الجماعة القروية "حجر النحل"	عمالة "طنجة-أصيلة"	

7. التصريح الإجباري بالممتلكات

تتسلم كتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات التصاريح الإجبارية بالممتلكات المودعة من قبل الملزمين بهذا الإجراء من فئات منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وفئات الموظفين العموميين. ويلزم منتخبو المجالس المحلية والغرف المهنية، وكذا فئات الموظفين والأعوان المعنيين بالتصريح، بتقديم تصريحهم داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للإعلان عن انتخابهم أو لمباشرة مهامهم. كما يلزم المنتخبون المذكورون بالإدلاء بتصريح تكميلي بخصوص كل تغيير يطرأ على ممتلكاتهم ومداخيلهم وأنشطتهم المهنية ومهامهم الانتخابية، إضافة إلى أنهم ملزمون بتجديد التصريح المذكور كل سنتين في شهر فبراير. أما الموظفون والأعوان العموميون الخاضعون لهذا الإجراء، فإنهم يلزمون بالإدلاء بتصريح تكميلي بخصوص كل تغيير يطرأ على ممتلكاتهم ومداخيلهم، كما أنهم يلزمون بتجديد التصريح في شهر فبراير كل ثلاث سنوات. أيضا، يلزم كافة الأشخاص الخاضعين لإجراء التصريح بالممتلكات، من منتخبين وموظفين وأعوان عموميين، بتقديم تصريحهم في حال انتهاء مهامهم لأي سبب غير الوفاة. ويوضح الجدول التالي وضعية التصاريح الإجبارية بالممتلكات المودعة لدى المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2014 والإجراءات المتخذة من قبل ذات المجلس الجهوي في حق الملزمين غير المصرحين برسم آخر فترة تصريح:

وضعية تتبع التصاريح الإجبارية بالممتلكات المودعة لدى المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2014

أصناف الملزمين	آخر فترة للتصريح	عدد الملزمين برسم هذه الفترة	عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترات السابقة	عدد التصريحات المودعة برسم آخر فترة تصريح خلال السنوات السابقة		عدد التصريحات المودعة برسم آخر فترة تصريح خلال سنة 2014		عدد الإنذارات الموجهة للملزمين غير المصرحين برسم آخر فترة تصريح
				الأولية والتجديدية	التكميلية وبعد انتهاء المهام	الأولية والتجديدية	التكميلي وبعد انتهاء المهام	
المنتخبون	2014	687	824	316	-	666	-	267
الموظفون	2013	9.829	7.754	7.659	95	232	52	-
المجموع		10.516	**8.578**	**7.975**	**95**	**898**	**52**	**267**

ويتبين، من خلال الجدول أعلاه، أن المجلس الجهوي للحسابات تسلم، منذ دخول منظومة التصريح بالممتلكات حيز التنفيذ، 17.282 تصريحا، منها 1.490 تخص المنتخبين و15.792 تتعلق بالموظفين. وقد بلغت نسبة التصريح برسم آخر فترة تصريح 80,28 % بالنسبة للموظفين و96,94 % بالنسبة للمنتخبين. كما بادر المجلس الجهوي للحسابات، في سنة 2014، إلى تفعيل الإجراءات القانونية في حق المنتخبين الملزمين بالتصريح الممتنعين عن أداء هذا الواجب، بحيث تم توجيه 267 إنذارا إلى المنتخبين المعنيين الذين قاموا بتسوية وضعيتهم على إثر ذلك، مما مكن من بلوغ نسبة تصريح قياسية تصل إلى 97 %.

8. تتبع توصيات المجلس الجهوي المدرجة في التقرير السنوي برسم سنة 2012

تنفيذا لبرنامجه السنوي برسم سنة 2012، قام المجلس الجهوي للحسابات بإجراء سبع مهمات لمراقبة التسيير، شملت المواضيع والأجهزة التالية:

- تدبير تنفيذ نفقات الجماعة الحضرية "طنجة" في إطار برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين للمدينة برسم الفترتين 2006-2009 و2009-2013؛
- التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي لمدينة "طنجة"؛
- تدبير تنفيذ نفقات المقاطعات الأربع التابعة للجماعة الحضرية "طنجة"؛
- المحطة الطرقية لطنجة؛
- الجماعة الحضرية "وزان"؛
- الجماعتان القرويتان "سيدي رضوان" و"امتيوة".

وحتى يتمكن المجلس الجهوي للحسابات من تقييم مدى مساهمته في الرفع من مستوى أداء الأجهزة الخاضعة لرقابته، قام بتتبع التوصيات الصادرة عنه من خلال توجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد التأكد من التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

وقد أسفرت هذه العملية عن النتائج المبينة في الجدول التالي:

اسم الجهاز أو موضوع المهمة	مجموع التوصيات الصادرة	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة برسم الفترتين 2006-2009 و2009-2013	40	14	35	03	8	23	57
التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي لمدينة طنجة	70	17	24	12	17	41	58
المقاطعات الأربع التابعة للجماعة الحضرية طنجة	07	07	100	-	-	-	-
المحطة الطرقية لطنجة	16	07	44	02	12	07	44
الجماعة الحضرية وزان	14	10	72	02	14	02	14
الجماعة القروية سيدي رضوان	15	08	53	03	20	04	27
الجماعة القروية امتيوة	27	20	74	01	4	06	22
المجموع	**189**	**83**	**44**	**23**	**12**	**83**	**44**

وكما يتبين، من خلال الجدول أعلاه، فمن أصل 189 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2012، قامت الأجهزة المعنية بالشروع في تنفيذ ما مجموعه 106 توصية، 83 توصية منها تم تنفيذها بشكل كلي، أي بنسبة 44 بالمائة، بينما كانت 21 توصية أخرى في طور الإنجاز. وقد تراوحت نسبة التنفيذ الكامل للتوصيات من قبل الأجهزة المذكورة ما بين 24 بالمائة كأدنى نسبة، وهي التي سجلت على مستوى "التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي لمدينة طنجة" و100 بالمائة المسجلة فيما يخص المقاطعات الأربع التابعة للجماعة الحضرية "طنجة".

ومن جهة أخرى، ومن خلال أجوبتها في الموضوع، فإن التوصيات التي لم تتخذ بخصوصها الأجهزة المعنية الإجراءات اللازمة لتنفيذها تتعلق بما يلي:

- **برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة "طنجة" برسم الفترتين 2006-2009 و2009-2013**

لم تقم الأجهزة المعنية بتنفيذ 23 من بين 40 توصية. وتتعلق بعض هذه التوصيات بوضع آجال معقولة لإنجاز الأشغال تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات التي قد تعترض تنفيذ المشاريع المبرمجة، وكذا وضع نظام يكفل تداول المعلومات بين مختلف المصالح الإدارية للجماعة، إضافة إلى إرساء آليات التتبع والتنسيق فيما بين المصالح المعنية. كما لم تقم هذه الأجهزة بالتطرق إلى مآل التوصيات المتعلقة بضبط مساطر إعداد وتنفيذ وتتبع الصفقات العمومية، وكذا بإرساء نظم للمراقبة الداخلية.

- **التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي لمدينة طنجة**

من بين مجموع 70 توصية، لم يتم تنفيذ 41 توصية، كما لم تقدم الأطراف المعنية أية تبريرات لعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذها. ويتعلق مجمل التوصيات المعنية بوفاء الشركة المفوض إليها بالتزاماتها التعاقدية، وباتخاذ التدابير

اللازمة لاسترجاع المبالغ المؤداة عن طريق الخطأ، وكذا بممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة للجهة المفوضة، وبإحداث نظام تتبع ومراقبة قادر على ضمان حكامة جيدة، إلخ...

➢ المحطة الطرقية لطنجة

لم تقم الجهات المعنية بتنفيذ سبع توصيات من أصل 16. وتتعلق التوصيات المذكورة أساسا بتحصيل الباقي استخلاصه، وبتتبع النزاعات القضائية، وكذا بتثبيت كاميرات المراقبة وترقيم الأرصفة ووضع اللوحات الإعلانية وتحديد وجهات الحافلات، وقد تم تبرير ذلك بكون المحطة الحالية سيتم إخلاؤها بعد الانتهاء من إنجاز المحطة الطرقية الجديدة، وبأنه سيتم العمل آنذاك على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ كل التوصيات المتبقية.

الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير

خلال سنة 2014، أنجز المجلس الجهوي للحسابات 12 مهمة في إطار مراقبة التسيير تهم الجماعات التالية:

- الجماعة الحضرية اكزناية؛
- الجماعة القروية الواد؛
- الجماعة القروية صدينة؛
- الجماعة القروية الحمراء،
- الجماعة القروية سوق الطلبة؛
- الجماعة القروية السواكن؛
- الجماعة القروية بوجديان؛
- الجماعة القروية تطفت؛
- الجماعة القروية بني بوزرة؛
- الجماعة القروية الدردارة؛
- الجماعة القروية اسطيحة؛
- الجماعة القروية تاسيفت؛
- الجماعة القروية اجوامعة.

ويتضمن التقرير السنوي الحالي ملخصات عن الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المتعلقة بكل هذه المهمات.

الجماعة الحضرية "اكزناية"

أحدثت الجماعة الحضرية "اكزناية"، التابعة لعمالة طنجة–أصيلة، سنة 2009، وذلك بعد تقسيم الجماعة القروية "بوخالف" إلى جماعتين: الجماعة الحضرية "اكزناية" والجماعة القروية "حجر النحل". ويمتد ترابها على مساحة 153 كيلومتر مربع، بينما يصل عدد سكانها، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان لسنة 2014، إلى 23.601 نسمة.

تتميز الجماعة بموقعها بالضاحية الجنوبية لمدينة طنجة، مما يجعلها متصلة بمجموعة من الشبكات الطرقية المهمة، كما أنها تحتضن وعاء عقاريا مهما مخصص للأنشطة الصناعية، مما أهلها لأخذ نصيبا هام من الاستثمارات الوطنية وجعلها منطقة ذات دينامية تنموية متواصلة. أيضا، تتميز الجماعة بتنوع مؤهلاتها الطبيعية، بحيث يضم ترابها غابات شاسعة، كالغابة الدبلوماسية، وفرشات مائية مهمة وشريطا ساحليا يطل على المحيط الأطلسي، وهو ما يفرض عليها تحديات جمة من حيث التصدي للمد العمراني المتزايد وعقلنة مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية حفاظا على الثروات والموارد الطبيعية المذكورة.

ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 15 عضو، يساعده طاقم إداري مؤلف من 71 موظفا وعونا، وذلك بنسبة تأطير تبلغ 13 بالمائة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، المنجزة من قبل المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وعن إصدار عدد من التوصيات، يمكن إدراج أهمها كما يلي:

أولا. التدبير الاستراتيجي للموارد الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ غياب رؤية استراتيجية حول تدبير الموارد المالية للجماعة

لوحظ أن المجلس الجماعي لم يقم ببلورة أية رؤية استراتيجية فيما يتعلق بمجال تدبير الموارد المالية، بحيث أنه، عند إعداده لمشروع المخطط الجماعي للتنمية خلال شهر يوليوز 2012، استأثرت المشاريع المزمع إنجازها باهتمام المجلس المذكور، فيما تم تخصيص حيز صغير للتطرق، وبشكل عام، لضعف الموارد الذاتية ومحدودية التحصيل، وذلك في غياب أي تصور للإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنمية الموارد الذاتية وتحقيق الاستقلال المالي للجماعة، وبالتالي المساهمة بشكل فعال في تنفيذ برامج الاستثمار المسطرة.

➢ عدم إيلاء المجلس الجماعي الاهتمام الكافي لمسألة تنمية الموارد

من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي، العادية منها والاستثنائية، المنعقدة منذ سنة 2009، تبين أن المجلس الجماعي لا يولي اهتماما كبيرا لمسألة تدبير المداخيل وتنميتها. فباستثناء النقاط المتعلقة بالتصويت على الحساب الإداري وإعداد الميزانية وتعديل بعض مقتضيات القرار الجبائي، والتي لا تعدو أن تكون مجرد عمليات متكررة يتطلبها السير العادي لأية جماعة محلية، فإن المجلس الجماعي لم يتطرق بتاتا إلى مناقشة مسألة المداخيل وسبل تنميتها. كما لوحظ أن لجنة المالية لا تقوم بإعداد دراسات تساعد على تنوير المجلس حول المسائل المتعلقة بتنمية المداخيل، وتكتفي بإعداد تقارير نمطية لا تعدو أن تكون مجرد استيفاء للمقتضيات التنظيمية التي تؤطر دورات المجلس الجماعي. هذا، في حين أن المادة 35 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي تنص على أن المجلس الجماعي يفصل بمداولاته في قضايا الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الاقتصادية. وبالتالي، فإن الاهتمام بمسألة تنمية الموارد تصب في اتجاه تحقيق تنمية اقتصادية بالجماعة، سيما وأن المخططات المسطرة تنبني بالأساس على مدى توفر الموارد والإمكانيات اللازمة.

➢ عدم اعتماد برمجة واقعية للمداخيل المقررة في الميزانية

لوحظ أن المجلس الجماعي يكتفي، بمناسبة برمجته للمداخيل المتوقعة عند إعداد الميزانية، باعتماد معدل المداخيل المحققة خلال السنتين الماضيتين وتسعة أشهر من السنة الجارية (أي معدل المداخيل المحققة على مدى 33 شهرا)، مع إغفال العوامل الأخرى الواجب أخذها بعين الاعتبار، والمتعلقة خصوصا بالجانب العرضي أو الموسمي لبعض المداخيل، وكذا

بوتيرة تطور الأنشطة الاقتصادية بتراب الجماعة وتزايد السكان وعدد رخص الاستغلال الممنوحة في شتى المجالات. ذلك أنه، وبالاعتماد على بعض المؤشرات المالية، وخصوصا نسبة مجموع المداخيل المحققة من مجموع المداخيل المقدرة في الميزانية، يتبين أن الجماعة لا تتحكم بالشكل الكافي في مسألة تقدير المداخيل، بحيث أن النسب المحققة تعرف تذبذبا كبيرا من سنة إلى أخرى.

➢ **إعداد القرار الجبائي وتعديله دون الاعتماد على دراسات مسبقة**

من خلال الاطلاع على التعديلات التي تم إجراؤها على القرار المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة لفائدة الجماعة، لوحظ أن المجلس الجماعي لم يعتمد على أسس علمية تمكنه من دراسة مختلف إمكانيات تحديد سعر كل ضريبة أو منتوج على حدة. ويتعلق هذا الأمر خاصة بالأسعار المحددة في القرار الجبائي طبقا للمادة 168 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذا المادة 6 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ من خلال محاضر دورة 28 يوليوز 2009 أن اللجنة المكلفة بالتخطيط والمالية لم تقم بدراسة مشروع القرار الجبائي وتنوير المجلس الجماعي فيما يخص المعايير المعتمدة بالنسبة لتحديد كل سعر من الأسعار المقترحة، خصوصا بالنسبة للرسوم التي تم فرضها لأول مرة، مع ما قد يترتب عن ذلك من ضرورة إحصاء الوعاء الضريبي وإعطاء تصور عن تطور الأنشطة الاقتصادية بتراب الجماعة. كما تبين أن المجلس الجماعي قام بالمصادقة على تعديل بعض فصول القرار الجبائي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 دجنبر 2010، دون أن يتوفر حينها على أية دراسة دقيقة بشأن مدى تناسب الأسعار المضمنة في القرار الجبائي مع واقع الجماعة، خصوصا ما يتعلق بالمؤشرات المتعلقة بالقدرة الشرائية والضغط الجبائي.

➢ **تضمن القرار الجبائي لمقتضيات مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية**

تبين أن القرار الجبائي المعمول به من قبل الجماعة يتضمن بعض المقتضيات المخالفة للقانون. وتتعلق هذه الملاحظة بالأساس بالحالات التالية:

- ينص الفصل الرابع من القرار الجبائي المذكور، المتعلق بمنتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات طلبات العروض، على تطبيق سعر جزافي قدره 200,00 درهم عن كل تصميم فيما يتعلق بالتصاميم المدنية، في حين أن السعر المذكور هو محدد بموجب قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1291.07 الصادر بتاريخ 4 يوليوز 2007 على أساس المتر الطولي للتصميم؛
- يتضمن الفصل الثامن من القرار الجبائي، والذي يتعلق برسم المحجز، تحديدا للأسعار المطبقة على العربات المحجوزة على أساس 12 درهما عن كل يوم إقامة بالنسبة للعربات ذات أربع عجلات، و10 دراهم عن كل يوم إقامة بالنسبة للعربات المقطورة. هذا في حين أن المشرع لم يترك أمر تحديد هذه الأسعار للمجالس التداولية، بل جاءت الأسعار المذكورة محددة بحسب وزن حمولة العربات المعنية في المادة 67 من القانون 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛
- بالنسبة للتعديل الذي تم إدخاله على الفصل 14 من القرار الجبائي، المحدد لسعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، تبين أن هناك اختلافا بين صيغة التعديل التي وافق عليها المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 دجنبر 2010 والصيغة التي تم تضمينها في القرار المصادق عليه من قبل وزير الداخلية بتاريخ 9 دجنبر 2011.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إعداد تصور استراتيجي من أجل الاستغلال الأمثل لمؤهلات الجماعة، وذلك في أفق تحسين مستوى مواردها المالية؛**
- **الاهتمام بالجانب المتعلق بتنمية الموارد المالية خلال إعداد جداول أعمال دورات المجلس الجماعي مع مراعاة إشراك مختلف أعضاء هذا الأخير في تحديد الأهداف المرجوة وسبل بلوغها؛**
- **الحرص على اعتماد منهجية علمية وواقعية من أجل تقدير المداخيل المتوقعة خلال إعداد الميزانية، وذلك بشكل يأخذ بعين الاعتبار العناصر المرتبطة بالمؤهلات والأنشطة التجارية الممارسة بتراب الجماعة والمشاريع الموجودة بها، وكذا التطورات المستقبلية المحتملة لهذه العناصر؛**

- **العمل على إنجاز الدراسات الضرورية لتحديد حجم الإمكانيات المتوفرة والانعكاسات المتوقعة قبل تعديل مقتضيات القرار الجبائي، وذلك بشكل يمكن من تحديد نسب وأسعار الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة بما يتماشى ومؤهلاتها وواقعها الاقتصادي والاجتماعي؛**
- **الحرص على تعديل مقتضيات القرار الجبائي بما يضمن احترام المقتضيات القانونية في ميدان الجبايات الجماعية.**

ثانيا. التنظيم الإداري

أسفرت المراقبة فيما يخص هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب قرارات تنظيم الإدارة وتعيين بعض المسؤولين بالجماعة

لوحظ أن الهيكل التنظيمي الذي تعتمده الجماعة في تنظيم مصالحها الإدارية لم يتم وضعه بموجب قرار صادر عن رئيس المجلس الجماعي، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه. بالإضافة إلى ذلك، فإن التنظيم الحالي للجماعة، على شكل مصالح، يبقى أقرب إلى تنظيم جماعة قروية منه إلى جماعة حضرية.

من جهة أخرى، فقد تبين أن شسيع المداخيل المسؤول عن مصلحة الجبايات لا يتوفر على أي قرار كتابي صادر عن رئيس المجلس الجماعي يقضي بتعيينه على رأس المصلحة المذكورة، في حين أن مهام شساعة المداخيل هي مجرد جزء من المهام المسندة إلى مصلحة الجبايات أو الموارد المالية، بحيث أن المهام الأولى هي ذات طبيعة مالية ترتبط بتطبيق المادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، في حين أن الثانية تبقى ذات طبيعة إدارية وتنظيمية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه.

➢ قصور في طريقة عمل الإدارة الجبائية

تبين أن مصلحة الجبايات تعاني من خلل واضح في التنظيم، بحيث أن شسيع المداخيل ونائبه وباقي موظفي المصلحة المذكورة يتقاسمون نفس المهام. هذا الأمر لا يمكن من تحديد المسؤوليات، كما أنه لا يمكن من تكريس تخصص كل موظف في مجال معين من مجالات الجبايات، مما من شأنه أن يؤثر على مردودية المصلحة المعنية. أيضا، فقد تبين أن الجماعة تفتقر إلى دليل للإجراءات والمساطر الداخلية يحدد، بالنسبة لكل مصلحة على حدة، وخصوصا مصلحة الجبايات، المراحل المتبعة من أجل ممارسة اختصاصاتها وكذا علاقاتها مع المصالح الأخرى.

ومن جهة أخرى، فقد تبين أن المصلحة المذكورة تعاني من قصور واضح على مستوى التوثيق، بحيث أن أغلب السجلات المتعلقة بالملزمين هي إما غير محينة أو غير موجودة، وذلك كما هو الشأن مثلا بالنسبة للملزمين بأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات البناء.

➢ قيام شسيع المداخيل بالجمع بين مهام متعددة ومتنافية

تبين أن شسيع المداخيل بالجماعة يقوم بمهام الإشراف على مصلحة الجبايات، وهي المصلحة المكلفة بتدبير جميع الأمور المتعلقة بالمداخيل. وبالتالي، فإنه يجد نفسه مسؤولا في نفس الوقت عن تحديد الوعاء الضريبي وإثبات الديون العمومية وتصفيتها وإعداد الأوامر بالمداخيل والاستخلاص. هذا، في حين أن تداخل هذه المهام هو مخالف لأسس المراقبة الداخلية، كما لا يستجيب للمستلزمات القانونية التي تفرض الفصل بين مراحل الإثبات والتصفية وإصدار الأوامر بالمداخيل والتحصيل. ومما يعقد الأمر أكثر كون الجماعة تفتقر إلى وحدة إدارية تختص بدراسة طلبات الرخص التجارية وتسليمها، حيث تضطلع شساعة المداخيل نفسها بهذا الدور، مما يجعل نفس المصلحة تقوم بتلقي طلبات ممارسة التجارة وبدراسة وتسليم الرخص التجارية، وتحديد الوعاء الضريبي، وتصفية الرسوم والواجبات المستحقة، واستخلاصها ودفعها إلى الخازن الجماعي.

➢ قصور في توفير الموارد البشرية اللازمة لعمل الإدارة الجبائية

يقتصر عدد الموظفين المعينين بمصلحة الجبايات على ثمانية موظفين، من بينهم شسيع المداخيل ونائبه، وذلك من أصل 71 موظفا محسوبا على الجماعة. وقد لوحظ أن المستوى التكويني للموظفين المعنيين لا يتناسب وطبيعة المهام المطلوب إنجازها ارتباطا بميدان الجبايات المحلية، وأنهم لم يستفيدوا من أي تكوين في الميدان المذكور بالرغم مما يعرفه من

تغييرات متعددة على مستوى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا المسائل التقنية المرتبطة به. بالإضافة إلى ذلك، فقد تبين أن خمسة موظفين فقط هم من يقومون في الواقع بالمهام المنوطة بمصلحة الجبايات، مما يجعل المصلحة المذكورة معرضة لعدم ضبط الملفات وارتكاب الأخطاء وعدم القدرة على مسايرة حجم الأعمال التي هي ملزمة بإنجازها، بحيث يمكن أن يؤثر ذلك على مصالح الجماعة وماليتها وعلى مصالح الملزمين على حد سواء.

➢ قصور في توفير الإمكانات المادية اللازمة لعمل الإدارة الجبائية

تبين أن المكاتب المخصصة لمصلحة الجبايات بمقر الجماعة تفتقر إلى الوسائل والمعدات الضرورية لتوفير الظروف الملائمة لقيام الموظفين بالمهام المسندة إليهم، ذلك أن التجهيزات المكتبية للمصلحة المذكورة متهالكة ولا تتعدى ثلاثة مكاتب لثمانية موظفين، كما أنها لا تتوفر إلا على حاسوب واحد وآلة طبع وآلة نسخ. وقد لوحظ كذلك أن المصلحة المعنية تتقاسم المكتب نفسه مع كل من المصلحة التقنية التابعة للجماعة الحضرية "اكزناية" والمصلحة التقنية التابعة للجماعة القروية "حجر النحل".

أيضا، فقد تبين أن شساعة المداخيل لا تستغل الحاسوب الوحيد المتوفر في ضبط وتتبع جميع الملزمين المسجلين لديها، وذلك باستعمال البرامج والتطبيقات المعلوماتية المتوفرة، بحيث أنه يتم الرجوع في كل مرة إلى الملفات الورقية الخاصة بالملزمين خلال كل عملية مراجعة أو إعداد للأوامر بالمداخيل.

➢ قصور في توفير وسائل حماية الأموال والقيم بشساعة المداخيل

لوحظ أن شساعة المداخيل تفتقر إلى شروط السلامة المطلوبة لحماية القيم والأموال والسجلات الممسوكة من السرقة والحريق، بحيث أن المكتب المخصص لها يوجد بالطابق الأرضي من مقر الجماعة، كما أن الصندوق الحديدي المخصص لحفظ الأموال والقيم هو موجود بمكتب آخر مخصص لمصلحة الموظفين، تبين أنه هو الآخر غير محمي وأنه موجود بنفس الطابق من مقر الجماعة.

➢ عدم خضوع شساعة المداخيل للمراقبات القانونية

خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، فقد تبين أن شساعة المداخيل لم تخضع قط للمراقبة من طرف الخازن الجماعي. ذلك أن مقتضيات المادة المذكورة تلزم الخازن الجماعي بإجراء مراقبة لشساعة المداخيل على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وذلك بهدف التدقيق في المحاسبة وفي الصندوق وكذا جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات إضافة إلى تقييم سير الشساعة ومردوديتها.

➢ منح تفويضات لنواب الرئيس في مجال المداخيل دون احترام النصوص المنظمة

تبين أن رئيس المجلس الجماعي كان قد قام بتفويض مهامه في مجال المداخيل للنائب الرابع طوال الفترة الممتدة من 21 دجنبر 2011 إلى غاية 26 نونبر 2013، إلا أنه لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي قام، خلال نفس الفترة، بتفويض مجالات أخرى للنائب المذكور، من قبيل التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بمخالفات البناء والتعمير، ورئاسة جلسات فتح الأظرفة بخصوص الصفقات والتدبير المفوض للنظافة، والتوقيع على المحاضر والقرارات المتعلقة بالصفقات والتدبير المفوض للنظافة، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على أنه يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب.

➢ توقيع بعض نواب الرئيس على وثائق متعلقة بالمداخيل في غياب تفويض لهم بذلك

خلافا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فقد تبين أن نائبين لرئيس المجلس الجماعي كانا قد قاما خلال فترات معينة من الفترة 2009-2013، بالتوقيع على بعض الوثائق المرتبطة بالمداخيل، وذلك في غياب أي قرار من رئيس المجلس الجماعي يمنحهما تفويضا لأداء مثل هذه المهام.

➢ تبليغ الإنذارات إلى الملزمين من طرف موظف غير محلف

في إطار تطبيق الجماعة لبعض المساطر القانونية المتعلقة بفرض واستخلاص الرسوم والواجبات المستحقة لها، وخصوصا مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية ومسطرة تصحيح الرسوم، لوحظ أن نائب شسيع المداخيل يقوم بتبليغ الإنذارات لبعض الملزمين، خاصة فيما يتعلق بالرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا، في حين أنه لا يتوفر على شرط أداء اليمين. هذا، في حين أن مقتضيات المادة 152 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تنص على أن تبليغ الملزم بأداء الرسوم والواجبات المحلية يتم إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم

أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية. وهو الأمر الذي قد يعرض عملية التبليغ للطعن في حال سلوك الملزم مسطرة التظلم الإداري أو عرضه للقضية أمام المحاكم المختصة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إعداد قرار منظم للإدارة الجماعية مع التركيز على جعل الوحدة الإدارية المكلفة بالجبايات منظمة بشكل فعال وناجع وفي احترام تام للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها؛**
- **العمل على إعداد دليل للمساطر الداخلية، خاصة فيما يرتبط بتدبير المداخيل، وذلك من أجل إرساء تنظيم إداري فعال وناجع؛**
- **الحرص على فصل المهام المتنافية المنجزة أثناء تنفيذ المداخيل، وخاصة تلك المتعلقة بتحديد الوعاء الضريبي وبتصفية الرسوم والواجبات المستحقة وبالاستخلاص؛**
- **العمل على توفير الموارد البشرية الضرورية لأداء المهام المرتبطة بفرض واستخلاص الجبايات المحلية، والحرص على تأهيل موظفي وأعوان المصلحة المعنية وعلى توفير دورات تكوينية لفائدتهم، سواء بالإمكانات الذاتية للجماعة أو بشراكة مع السلطات الوصية أو جماعات أخرى؛**
- **الحرص على توفير الحماية اللازمة للأموال والقيم والسجلات الممسوكة من قبل شساعة المداخيل من السرقة والحرائق؛**
- **الحرص على إخضاع شساعة المداخيل للمراقبة القانونية للآمر بالصرف والمحاسب العمومي؛**
- **الحرص، بمناسبة تفويض رئيس المجلس الجماعي بعض مهامه لنوابه، على مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان، والعمل على التأكد من التزام النواب المعنيين بممارسة مهامهم في حدود التفويضات الممنوحة لهم طبقا للقانون؛**
- **الحرص، بمناسبة تطبيق المساطر القانونية المتعلقة بفرض الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة واستخلاصها، على احترام النصوص القانونية المحددة لشروط وكيفيات تبليغ الملزمين.**

ثالثا. ضبط الوعاء الضريبي وتنمية الموارد الذاتية

أسفرت المراقبة فيما يخص هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم قيام مصالح الجماعة بإجراء إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية

لوحظ أن مصالح الجماعة لم تقم بإجراء أي إحصاء للأراضي التي يمكن أن تشكل وعاء لفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما تبين أنه يتم الاكتفاء غالبا، في فرض وتحصيل هذا الرسم، بالاعتماد على ملفات طلبات الحصول على رخص البناء أو التقسيم المودعة لدى المصلحة التقنية، بحيث يتم إلزام المتقدمين بالطلبات المذكورة بأداء الرسم المذكور المستحق عن الأربع سنوات الأخيرة فقط. ومن جهة أخرى، فقد تبين أن المصلحة المكلفة بالجبايات لا تقوم بالتنسيق مع المصالح الجماعية الأخرى المكلفة بالتعمير من أجل استغلال التصاميم والخرائط المتوفرة لدى هذه الأخيرة، وذلك حتى تتمكن من إحصاء القطعة الأرضية المعنية بهذا الرسم وضبط مواقعها.

➢ عدم إحصاء الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات

تبين أن مصالح الجماعة لا تتوفر على لائحة مفصلة لمحال بيع المشروبات والمقاهي الموجودة على تراب هذه الأخيرة. كما تبين أنه يتم الاكتفاء بفرض الرسم على محال بيع المشروبات على الملزمين الذين يقدمون إقراراتهم لمصلحة الجبايات بالجماعة، في حين أن هذه الأخيرة كانت على علم بوجود عدد من المقاهي التي لا تصرح ولا تؤدي الرسوم المستحقة عليها، إلا أنه وبالرغم من ذلك لم يتم اتخاذ أي إجراء في حق مستغليها.

➢ التأخر في مسطرة إحداث سوق جديد بالجماعة

بعد اقتناء شركة خاصة للقطعة الأرضية التي كان يوجد عليها السوق الأسبوعي لاكزناية، وذلك بموجب الاتفاقية المصادق عليها من قبل سلطة الوصاية بتاريخ 8 مارس 2011، لم تقم الجماعة بأية إجراءات من أجل تسريع مسطرة إحداث سوق جديد في منطقة "بدريون". بحيث أنه منذ إقفال السوق المذكور خلال شهر شتنبر 2013 توقف استخلاص الجماعة لمجموعة من الرسوم والواجبات التي كانت تدر عليها مداخيل مهمة، وذلك من قبيل ضريبة الذبح وواجبات الدخول والوقوف بالأسواق وغيرها.

➢ وجود مخاطر في طريقة تدبير رسوم الحالة المدنية والتصديق على الإمضاء

تبين أن شسيع المداخيل يقوم، بعد التزود بالشيات المستعملة في استخلاص رسوم الحالة المدنية والتصديق على الإمضاء من خزينة الجماعة، بتوزيعها على الموظفين العاملين في مكاتب الحالة المدنية والتصديق على الإمضاء بالجماعة، حيث يسلم لكل واحد منهم في كل مرة تقريبا ما قيمته ألف درهم دون استلام مقابلها نقدا ودون مسك محاسبة تبين الأطراف المستلمة للشيات، وكمية وقيمة الشيات المسلمة، وكذا تاريخ التسليم وتاريخ دفع الأموال من قبل الطرف المستلم. كما تبين أن بعض الموظفين المكلفين بوضع الشيات على الوثائق يحتفظون بالمبالغ المستخلصة، والتي تكون أحيانا مهمة، وذلك لمدة طويلة.

➢ عدم مراجعة بعض الأسعار المحددة في القرار الجبائي منذ سنة 1995

من خلال مقارنة القرارين الجماعيين المحددين لنسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة القروية "بوخالف" قبل تقسيمها إلى جماعتي "حجر النحل" و"اكزناية" (القرار الجبائي رقم 1995/01 الصادر في يناير 1995 والقرار الجبائي رقم 2008/01 الصادر في 28 ماي 2008) مع القرار الجبائي رقم 2010/01 المتعلق بالجماعة الحضرية "اكزناية" المعدل في 9 يناير 2012، لوحظ أن عددا مهما من أسعار الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة لم تتم مراجعتها منذ سنة 1995، في حين أن المشرع أعطى مجالا واسعا للمجلس الجماعي لتحديد تسعيرات الرسوم والواجبات المذكورة بما يتماشى والوضعية العامة للأسعار، بحيث يتعلق هذا الأمر بالخصوص بالرسم على محال بيع المشروبات، وبالرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية، وبضريبة الذبح، وبرسوم مغسل الأمعاء.

➢ عدم فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية على جميع الشركات التي تم إحصاؤها

على إثر قيام مصالح الجماعة بحصر لائحة الشركات الموجودة بترابها، الملزمة بأداء هذا النوع من الرسوم على شغل الأملاك الجماعية العامة، (79 شركة) وتحديد مساحات تقديرية للافتات التي تحمل أسماءها التجارية، تبين أن 22 شركة من الشركات المعنية أقدمت على وضع إقراراتها لدى مصلحة الجبايات، فيما تم إصدار أوامر بالمداخيل لاستخلاص الرسوم المستحقة على 22 شركة أخرى. بالمقابل، فقد تبين أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء لفرض الرسم على 35 شركة أخرى متبقية.

➢ عدم فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية على بعض اللوحات الإشهارية

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالمراقبة اللازمة لاستغلال الملك العام الجماعي من قبل المقاولات العقارية وشركات الإشهار المختصة، بحيث أنه يتم نصب عدد من اللوحات الإشهارية على الملك الجماعي العام بترابها دون ترخيص منها. وفي هذا الإطار، أظهرت المعاينة الميدانية لمختلف اللوحات المنصوبة على طول الطريق الوطنية رقم 1 من مدخل المطار إلى وادي تهدارت أن ما لا يقل عن خمس لوحات إشهارية من الصنف المتوسط (3 م x 4 م) لا تدخل ضمن اللوحات المرخص بها، ولم يتم فرض الرسم المستحق على أصحابها بطريقة تلقائية. كما لوحظ أن لوحتين إشهاريتين من الحجم الكبير (14 م x 4 م) تم نصبهما على جانب الطريق المذكور، في حين أن الجماعة لا تقوم باستخلاص الرسم المتعلق بهما. وعلاوة على ذلك، وفي الوقت الذي توجد فيه ثلاث لوحات إشهارية من حجم (5 م x 4 م) متعلقة بمشاريع عقارية منصوبة عند مدخل المدينة الجديدة "ابن بطوطة"، فقد تبين أن الشركة المعنية لا تؤدي إلا الرسوم المستحقة عن نصب لوحة واحدة فقط في الملك الجماعي العام.

➢ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على القطع الأرضية موضوع رخص البناء

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تحرص على تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وهي المادة التي تعفي مؤقتا الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على الرخصة. إذ أنه، وبالرغم من أن أغلب رخص البناء المسلمة من قبلها خلال سنة 2010 لم يتم تسليم رخص سكن بشأنها إلى حدود متم سنة 2013، إلا أن الملاحظ أن الجماعة لم تعمل على استخلاص الرسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلقة بها مع تطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بعد انصرام أجل الثلاث سنوات دون حصول صاحب الرخصة على رخصة السكن.

➢ تسليم رخص بناء دون استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تبين من مراقبة ملفات رخص البناء المسلمة من قبل الجماعة، خلال الفترة 2010-2012، أنه تم القيام بتسليم 212 رخصة بناء دون استخلاص مبالغ الرسم المستحق على الأراضي الحضرية غير المبنية، بحيث تم بذلك تفويت استخلاص ما لا يقل

عن 2.371.488,00 درهم، وذلك دون احتساب الذعائر والزيادات المترتبة عن الأداء المتأخر للرسم المذكور.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إجراء إحصاء دوري وشامل لكل الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **الحرص على تحيين لائحة الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات في سبيل تحقيق مبدأ المساواة الجبائية وتنمية موارد الجماعة؛**
- **العمل على دراسة إمكانيات إحداث سوق جديد بالجماعة، وذلك بهدف تنظيم النشاط التجاري الذي يعرفه ترابها وتنمية وتنويع مصادر تمويلها؛**
- **الحرص على توثيق عملية تسليم شيات الحالة المدنية والتصديق على الإمضاء للمحصلين، والعمل على أدائهم للمبالغ المحصلة مقابل الشيات بشكل منتظم، وعلى تفادي احتفاظهم بالمبالغ المحصلة لمدة طويلة؛**
- **العمل على وضع تصور واضح للسياسة الضريبية للجماعة بناء على دراسات علمية حول مستوى الأسعار، مع الحرص على ترجمتها عند تحديد نسب وتعريفات الرسوم والواجبات المستحقة لفائدتها؛**
- **الحرص على مراقبة وضبط استغلال الملك الجماعي العام بواسطة اللوحات الإشهارية، والعمل على فرض الرسوم المستحقة على جميع الملزمين؛**
- **العمل على إرساء آليات للمراقبة الداخلية والتنسيق بين المصالح المكلفة بالجبايات والمصالح التقنية من أجل تتبع كل ملفات رخص البناء ورخص السكن التي تتطلب فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **الحرص على التحقق من فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على جميع الملزمين.**

رابعا. تصفية مبالغ الرسوم والواجبات المستحقة

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ غياب التنسيق مع مختلف المصالح الخارجية من أجل ضبط الوعاء الضريبي للجماعة والتحقق من صحة إقرارات الملزمين

لوحظ أن مصلحة الجبايات تعاني من غياب التنسيق مع المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية المختصة، وخاصة فيما يتعلق بتوفير المعطيات والبيانات اللازمة لضبط الوعاء الضريبي للجماعة وحصر لوائح الملزمين والتحقق من صحة التصاريح والإقرارات المقدمة من قبلهم، بحيث تتمكن، حينها، من التوفر على الأسس الصحيحة لتصفية الرسوم والواجبات المستحقة على الملزمين المعنيين. إذ تبين، مثلا، أن مصلحة الجبايات بالجماعة تفتقر إلى التنسيق مع المصالح التابعة لمديرية الضرائب من أجل تحديد رقم المعاملات الذي يتم الاعتماد عليه في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات، وإلى التنسيق أيضا مع المكتب الوطني المغربي للسياحة والمصالح التابعة لوزارة السياحة لتحديد عدد الوافدين على المؤسسات السياحية والليالي المقضية بها، وذلك بالنسبة للرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات المذكورة.

➢ عدم مراجعة أرقام المداخيل المحققة المصرح بها من قبل الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات

تبين أن مصلحة الجبايات بالجماعة تكتفي عند تصفية مبالغ الرسم على محال بيع المشروبات بمضمون الإقرارات المودعة لديها من قبل الملزمين المعنيين، وذلك من دون إجراء أدنى مراقبة لمدى صحة أو واقعية المبالغ المصرح بها كمداخيل محققة خلال الفترات المعنية، علما أنه لوحظ أن معظم الملزمين يقومون بتخفيض المبالغ المصرح بها من فترة لأخرى. أيضا، فقد تبين أن مصالح الجماعة المعنية لا تقوم بتفعيل مقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تخول لها الحق في مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم المذكور، وكذا الحق في الاطلاع على وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات عمومية أخرى.

➢ عدم مراجعة أسس تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

من خلال افتحاص مختلف الإقرارات التي تقدم بها الملزمون بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، تبين أن الجماعة تعتمد فقط على القيمة الإيجارية المصرح بها من طرف الملزم، والتي تكون في كثير من الأحيان أقل من متوسط القيمة الإيجارية المعمول بها في نفس المنطقة، وذلك خلافا للمادة 191 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تنص على أن الرسم يفرض على القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لتقدير الضريبة المهنية. كما تبين أن الجماعة لا تعمل على تطبيق مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي توضح طريقة تحديد القيمة الإيجارية المذكورة، خصوصا ما تعلق منها بالمؤسسات الصناعية والمهنية، مع تحديد مبلغ أدنى لهذه القيمة، والذي لا يجب أن يقل عن 3 بالمائة من تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

- **عدم إدلاء أحد الملزمين بالإقرارات السنوية المتعلقة بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 74 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فقد تبين من خلال تفحص إقرارات الملزمين المتعلقة بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية المودعة لدى شساعة المداخيل أن صاحب الفندق "ب." لا يقوم بتقديم إقراراته السنوية بعدد الزبناء الذين أقاموا بمؤسسته خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي، وهو ما لا يمكن مصالح الجماعة من مراقبة مدى مطابقتها للمعطيات المصرح بها من قبله في بيانات الأداء الربع سنوية المعتمدة في تصفية الرسوم المستحقة عليه. بالمقابل، فقد تبين أن مصالح الجماعة لم تعمل على تطبيق الغرامات القانونية على الملزم المذكور لعدم تقديمه إقراراته السنوية المذكورة.

- **عدم احتساب ذعائر وغرامات تأخير تتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

قامت إحدى الشركات بوضع لوحات إشهارية لمشاريعها العقارية في عدة أماكن من تراب الجماعة منذ سنة 2010 ومن دون أي ترخيص من مصالح الجماعة، وهو ما جعل الجماعة تطالبها بأداء ما بذمتها من رسوم لقاء استغلال الملك الجماعي العام بواسطة إشعارين متتاليين تم تبليغهما إليها، على التوالي، بتاريخي 17 ماي 2011 و29 يونيو 2011، حيث تم تحديد المساحة المشغولة باللوحات المذكورة في 1224 متر مربع، كما تم تحديد المدة المعنية باستخلاص الرسم المستحق في الفترة الممتدة من بداية سنة 2010 إلى متم الربع الثاني من سنة 2011. وبناء على ذلك، تم حصر المبلغ الأساسي للرسم المستحق عن هذه الفترة في 2.203.200,00 درهم، قامت الشركة المعنية بأدائه كاملا بتاريخ 27 نونبر 2012. إلا أن الملاحظ أن الجماعة أغفلت تطبيق الذعائر والغرامات المتعلقة بالأداء المتأخر للرسم المذكور، مما جعلها تفوت على ميزانيتها تحصيل مبلغ قدره 578.340,00 درهما.

ومن جهة أخرى، فقد تبين أن الجماعة لم تقم بعد ذلك بإعادة فرض هذا الرسم على الشركة المذكورة، وذلك بدعوى أن هذه الأخيرة قامت بإزالة اللوحات الإشهارية المعنية. إلا أن المعاينة الميدانية، أظهرت وجود عدة لوحات تعود للشركة نفسها، منها لوحة إشهارية من الحجم الكبير (14 م x 4 م) منصوبة بالقرب من مكان المشروع التابع لها، وهو الأمر الذي فوت على الجماعة مداخيل تقدر بحوالي 89.600,00 درهم سنويا.

- **ارتكاب أخطاء في عمليات تصفية الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

من خلال تفحص بيانات الأداء المتعلقة بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية المودعة لدى شساعة المداخيل من طرف الفندقين الموجودين بتراب الجماعة، لوحظ أن بعضها يتضمن أخطاء في عملية تصفية الرسم المذكور، ذلك أنه كان يتم في بعض الأحيان اعتماد عدد الزبناء في حسابات تصفية الرسوم المستحقة، وفي أحيان أخرى يتم اعتماد عدد ليالي المبيت بحيث أنه يمكن تقدير المبالغ التي فوتتها الجماعة جراء ذلك، خلال السنتين 2010 و2011، بما مجموعه 263.340,00 درهم. هذا، في حين أن المادة 72 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تنص على أن الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية يؤدى عن كل شخص وعن كل ليلة.

- **ارتكاب أخطاء في تصفية واستخلاص الرسم المستحق على بعض عمليات تجزئة الأراضي**

تنص المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، على أن أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي يتم على مرحلتين، بحيث يتوجب عند تسليم رخصة التجزئة أداء 75 بالمائة من مبلغ الرسم المستحق بناء على التكلفة المقدرة لإنجاز الأشغال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. وهي التكلفة التقديرية التي يتم الإدلاء بها للجماعة من قبل الملزم حين إيداع طلب رخصة التجزئة. بينما يتم في الأخير أداء الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية عند انتهاء الأشغال، بحيث أنه لا يتم تسليم شهادة الاستلام

المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا. غير أنه، وبمناسبة مراقبة ملف الترخيص بتوسعة المنطقة الحرة الموجودة بالجماعة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- فيما يتعلق بالشطر الثالث (Ilot 110): تبين أن الشركة المجزئة لم تقم بتقديم أي إقرار بالتكلفة التقديرية للأشغال عند تقدمها للجماعة بطلب الحصول على رخصة التجزئة خلال سنة 2011. رغم ذلك، فقد تم الترخيص لها من قبل الجماعة، علما أنها لم تكن قد أدت بعد 75 بالمائة من الرسم المستحق. كما أنها لم تقم بأداء المبلغ الكامل للرسم المذكور إلا بعد انتهاء المشروع بتاريخ 15 ماي 2012؛
- فيما يتعلق بالشطر الثالث (الجزء 2B): قامت الشركة المعنية بتقديم إقرار لمصالح الجماعة بالتكلفة التقديرية للأشغال وأداء مجموع الرسم المستحق بناء على التكلفة المذكورة، وذلك عند استلام رخصة التجزئة. بالمقابل، فقد تبين أنها، وخلافا لما هو منصوص عليه في المادة 62 من القانون 47.06 سالف الذكر، لم تقم بوضع الإقرار النهائي المتضمن لمجموع التكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز، وأنه بالرغم من ذلك منحت الجماعة الشركة المذكورة شهادة الاستلام المؤقت خلال سنة 2013 من دون التأكد من استخلاص مجموع الرسم المستحق؛
- فيما يتعلق بالشطر الأول (Extension 1 Tranche 1): تبين أن الشركة المعنية قامت، عند حصولها على شهادة الاستلام المؤقت بتاريخ 8 نونبر 2013، بأداء 25 بالمائة من الرسم المطابق للتكلفة النهائية الحقيقية المصرح بها حينها. بالمقابل، فقد تبين أن مصالح الجماعة المعنية لم تعمل على التأكد مما إذا كانت التكلفة النهائية الحقيقية المذكورة تزيد أو تقل عن التكلفة التقديرية التي تم التصريح بها بمناسبة التقدم بطلب الحصول على رخصة التجزئة، خاصة وأن أي فرق بين الكلفتين تنتج عنه تغييرات على مبلغ الرسم المستحق للجماعة.

➢ ارتكاب أخطاء في تصفية الرسم الأصلي على عملية الذبح

تبين، من خلال مراجعة أسس التصفية التي كان يعتمدها شسيع المداخيل في استخلاص الرسم الأصلي على الذبح منذ سنة 2010، أنه كان يقوم بتحصيل الرسم المذكور على أساس سبعة دراهم عن كل رأس من الغنم، في حين أن الفصل 21 من القرار الجبائي رقم 2010/01 ينص على أن سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر محدد في ثمانية دراهم عن كل رأس من الغنم.

➢ ارتكاب أخطاء في تصفية رسم المحجز

من خلال الاطلاع على أوامر إيداع العربات في المحجز الجماعي وأوامر إخراجها منه الصادرة عن مصالح الدرك الملكي والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل، ومقارنتها مع مبالغ رسم المحجز المستخلصة، لوحظ أن شسيع المداخيل قام، في بعض الحالات، بتصفية مبالغ الرسم المذكور على أساس مدد أقل من المدد الفعلية التي قضتها العربات المعنية بالمحجز. فخلال سنة 2010 مثلا، وبمناسبة استخلاص رسم المحجز المستحق على 36 عربة محجوزة، أغلبها شاحنات، تبين أنه تم تفويت احتساب ما لا يقل عن 171 يوم حجز عند تصفية الرسم المعني. بالإضافة إلى ذلك، فقد تبين أن عددا من عمليات حجز عربات وأن بعضا من مداخيل رسم المحجز المستخلصة غير مبررة لا بأوامر بالإيداع في المحجز ولا بأوامر بالإخراج منه، كما تبين أنه لا يتم مسك سجل خاص بالمحجز تدون فيه التواريخ الفعلية لدخول العربات إلى المحجز وخروجها منه، وتمكن بالتالي من التحديد الدقيق لفترات مكوث العربات المذكورة فيه.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تكثيف التنسيق والتعاون مع المصالح الخارجية ذات الصلة من أجل التحقق من صحة الإقرارات المقدمة من قبل الملزمين؛**
- **الحرص عند تصفية الرسوم المستحقة للجماعة على إعمال المراقبة اللازمة للتصاريح والإقرارات المقدمة من قبل الملزمين، والعمل، عند الاقتضاء، على تفعيل المساطر القانونية لتصحيح الرسوم المعنية؛**
- **العمل على تفعيل حق الجماعة في الاطلاع على الوثائق المحاسبية للملزمين وحقها في مراقبة إقراراتهم بخصوص القيمة الكرائية المعتمدة كأساس لتصفية الرسم على اللافتات التجارية؛**
- **العمل، بمعية السلطات الإدارية المعنية، على حماية الملك العام الجماعي من أي استغلال غير قانوني،**

والحرص على فرض واستخلاص الرسوم المستحقة للجماعة؛

- **العمل على تدقيق أسس تصفية الرسوم المستحقة للجماعة المضمنة في الإقرارات المقدمة لشساعة المداخيل وتصحيحها عند الاقتضاء؛**
- **الحرص على احترام المقتضيات القانونية المحددة لكيفيات تصفية وأداء الرسم المستحق على عمليات تجزئة الأراضي، والعمل على مراقبة صحة البيانات المصرح بها من قبل الملزمين بأداء الرسم المذكور؛**
- **الحرص على احترام تسعيرات وتعريفات الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة وفق ما هو محدد في القرار الجبائي وباقي النصوص القانونية المعمول بها.**
- **العمل على مسك سجل خاص بتدبير المحجز، وعلى الاحتفاظ بالوثائق المبررة لعمليات دخول وخروج العربات المحجوزة، والحرص على تصفية الرسوم المستحقة على أساس كامل المدة الفعلية لمكوث العربات المعنية في المحجز الجماعي.**

خامسا. استخلاص الرسوم والواجبات المستحقة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ استخلاص شسيع المداخيل للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية في غياب التنصيص على ذلك في قرار إحداث شساعة المداخيل

تبين أن شسيع المداخيل قام باستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (عنوان الميزانية 40.10.20/37) خلال الفترة ما بين فاتح يونيو 2011 ونهاية دجنبر 2013، في حين أن الفصل الأول من القرار رقم F/3542/DFL الصادر عن وزير الداخلية، بتاريخ 25 غشت 2010، والقاضي بإحداث شساعة المداخيل بالجماعة، لا يدرج هذا الرسم ضمن الرسوم التي يمكن استخلاصها عن طريق شساعة المداخيل.

➢ استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية دون الترخيص بذلك في ميزانية الجماعة

خلافا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، فقد تبين أن شسيع المداخيل قام باستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية (عنوان الميزانية 40.10.20/38) خلال السنتين الماليتين 2010 و2011، في حين أن ميزانيتي السنتين الماليتين المذكورتين لا تتضمنان ترخيصا باستخلاص هذا الرسم.

➢ قصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

تبين، من خلال مراقبة وضعيات الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات تجاه الجماعة، أن 14 من أصل 31 ملزما هم مدينون لهذه الأخيرة بمبالغ رسوم يعود تاريخ استحقاق بعضها إلى سنة 2010. رغم ذلك، فإنه لوحظ أن مصالح الجماعة لم تعمل على اتخاذ أية إجراءات قانونية لدفع الملزمين المعنيين لأداء مبالغ الرسوم المستحقة عليهم بشكل تلقائي أو في إطار المساطر القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ قصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين

تبين أيضا، من خلال مراقبة وضعيات الملزمين بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، أن 26 من أصل 42 ملزما هم مدينون للجماعة بمبالغ رسوم يعود تاريخ استحقاق بعضها إلى سنة 2009، بحيث بلغ مجموع ما بذمة الملزمين المعنيين من الرسوم المذكورة، إلى حدود 31 دجنبر 2013، ما قدره 167.590,00 درهم، دون احتساب المبالغ التي يمكن أن تترتب عن الأداء المتأخر للرسوم المعنية، منها 94.560,00 درهم كانت قد أصبحت متقادمة مع نهاية سنة 2013. في مقابل ذلك، لوحظ أن الجماعة لم تعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي يقتضيها تصحيح هذا الوضع، وخاصة إصدار أوامر بالمداخيل في حق الملزمين المعنيين بهدف مباشرة مسطرة التحصيل القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة

تحصيل الديون العمومية، وذلك بهدف تفادي سقوط المداخيل المستحقة في التقادم.

➢ قصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص واجبات كراء أملاك الجماعة

تبين أن عددا من مستغلي المحلات السكنية التابعة للجماعة لا يقومون بأداء واجبات الكراء المستحقة عليهم، بحيث يعود بعض مستحقات أكريتها إلى منتصف سنة 2009 على أقل تقدير، كما أن متأخرات الأكرية المذكورة المستحقة، إلى حدود 31 دجنبر 2013، بلغ مجموعها ما قدره 103.200,00 درهم. أما بخصوص الأكرية التجارية، فقد تبين أن ما لا يقل عن 59 من أصل 94 ملزما لم يؤدوا للجماعة ما قدره 575.900,00 درهم من واجبات كرائية، وذلك إلى حدود 31 دجنبر 2013. في مقابل هذا الوضع، فإن الملاحظ أن الجماعة لم تكن قد قامت بعد بأي من الإجراءات التي يخولها لها القانون حتى تتمكن من حماية أملاكها ومن استخلاص الواجبات المستحقة لها، وذلك عبر إصدار أوامر بالمداخيل في حق المستغلين المعنيين أو، عند الاقتضاء، عرض ملفاتهم على المحاكم المختصة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تعديل القرار المحدث لشساعة المداخيل وتضمينه الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛**
- **الحرص، عند إعداد الميزانية، على الترخيص باستخلاص جميع الحقوق والواجبات والرسوم المستحقة للجماعة طبقا للقانون؛**
- **الحرص عند إعداد الأوامر بالمداخيل والوثائق المحاسبية المتعلقة بها على تقييد عائدات الرسوم والواجبات المستخلصة في عناوين الميزانية المطابقة لها؛**
- **العمل على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استخلاص الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة، والحرص على تفادي سقوطها في التقادم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لاكزناية

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التدبير الاستراتيجي للموارد الجماعية

- **غياب رؤية استراتيجية حول تدبير الموارد المالية للجماعة**

سيعكف المجلس الحالي على تخصيص حيز هام في مداولاته لمسألة التدبير الاستراتيجي للموارد المالية.

- **عدم إيلاء المجلس الجماعي الاهتمام الكافي لمسألة تنمية الموارد**

إن الجماعة، وبناء على المعطيات المتوفرة لديها فيما يخص المداخيل المحققة على الأقل في الثلاث سنوات الأخيرة، والتي تعكس الاهتمام المتزايد بمسألة الموارد المالية من قبل المجلس، ستعمل على بذل مجهود أكبر لجعل مسألة الموارد في صلب اهتمام المجلس.

- **عدم اعتماد برمجة واقعية للمداخيل المقررة في الميزانية**

إن الجماعة لا تكتفي في إعداد توقعات الميزانية على دورية وزير الداخلية فقط، بل تأخذ بعين الاعتبار التوسع العمراني وتنامي الأنشطة الصناعية والتجارية بالجماعة. وسيعمل المجلس على وضع برنامج أولي يأخذ بعين الاعتبار برمجة واقعية من شأنها تنمية الموارد المالية للجماعة.

- **إعداد القرار الجبائي وتعديله دون الاعتماد على دراسات مسبقة**

إن الجماعة، ونظرا لحداثة تأسيسها، شهر يونيو 2009، لم تكن تتوفر على الإمكانيات الكافية لإعداد قرار جبائي يأخذ بعين الاعتبار التحول من جماعة قروية إلى جماعة حضرية وما يواكب ذلك من إضافة مواد جديدة قابلة لفرض الرسم. وستأخذ الجماعة بعين الاعتبار أهمية هذا الإجراء.

- **تضمن القرار الجبائي لمقتضيات مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية**

تستخلص الجماعة كافة الرسوم بناء على قرار جبائي مقترح من طرف المجلس ومصادق عليه من مصالح وزارة الداخلية. وستحرص الجماعة على الاستجابة لهذه الملاحظة.

ثانيا. التنظيم الإداري

- **غياب قرارات تنظيم الإدارة وتعيين بعض المسؤولين بالجماعة**

نظرا لقلة الموارد البشرية، فإن الجماعة اعترضتها صعوبات كبيرة في تسطير هيكل تنظيمي لجميع المصالح، بما في ذلك مصلحة الجبايات، علما بأنه سبق لها أن راسلت الجهات المعنية قصد توفير وظائف جديدة من شأنها سد الخصاص الحاصل في هذا الباب. كما أن الرئاسة ستعمل على وضع هيكل تنظيمي يتناسب مع مضمون التوصية الصادرة في الموضوع.

- **قصور في طريقة عمل الإدارة الجبائية**

في ظل نقص ملحوظ في العنصر البشري فإن الإدارة تعكف على وضع هيكلة تنظيمية لجميع المصالح، بما فيها مصلحة الجبايات، وذلك بمجرد توفر العنصر البشري. أما فيما يخص السجلات المتعلقة بالملزمين (الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية والرسم على عمليات البناء)، فقد كانت محينة وإنما تم إغفال الإدلاء بها، وستعمل الجماعة على معالجة أي إغفال.

- **قيام شسيع المداخيل بالجمع بين مهام متعددة ومتنافية**

نظرا للنقص المهول في العنصر البشري، فإن الجماعة، وضمانا لاستمرارية المصلحة في أداء واجبها على الوجه المطلوب، كانت مضطرة لإسناد عدة مهام لشسيع المداخيل، علما بأن الجماعة تقدمت بعدة طلبات للجهات المعنية من أجل توفير مناصب كفيلة بسد الخصاص الحاصل في هذه المصلحة.

- **قصور في توفير الموارد البشرية اللازمة لعمل الإدارة الجبائية**

في إطار الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس، فإن الجماعة ستعمل على خلق مناصب شغل جديدة. كما أن قلة الموارد البشرية بهذه المصلحة لا ترجع إلى تقصير من الجماعة، ولكن إلى عدم موافقة سلطات الوصاية على طلبات التوظيف.

- **قصور في توفير الإمكانات المادية اللازمة لعمل الإدارة الجبائية**

نظرا لتقاسم جماعتي حجر النحل واكزناية لمكتب واحد، فإن حل هذا المشكل يبقى رهينا بالانتقال للمقر الجديد للجماعة. ولقد عملت الجماعة على توفير الوسائل المادية لمصلحة الجبايات (مكتبين وحاسوب ورف حديدي وآلة ناسخة).

- **قصور في توفير وسائل حماية الأموال والقيم بشساعة المداخيل**

لقد تم تدارك الأمر بنقل الصندوق لمصلحة الجبايات، التي أصبحت متوفرة على باب حديدي وشبابيك حديدية بما يضمن سلامة الصندوق.

- **عدم خضوع شساعة المداخيل للمراقبات القانونية**

بالرغم من أن الأمر مرتبط بالمصالح التابعة للإدارة المالية، فإن الجماعة سوف تعمل مستقبلا على حث الجهة المكلفة بالقيام بمراقبة دورية لهذه المصلحة من أجل تتبعها.

- **منح تفويضات لنواب الرئيس في مجال المداخيل دون احترام النصوص المنظمة**

لقد تم تدارك هذا الأمر، وسوف تعمل الرئاسة مستقبلا على احترام المقتضيات المتعلقة بالتفويضات، خاصة في ظل انتخاب مجلس ونواب جدد للرئيس.

- **توقيع بعض نواب الرئيس على وثائق متعلقة بالمداخيل في غياب تفويض لهم بذلك**

لقد تم تدارك الأمر تبعا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات.

- **تبليغ الإنذارات إلى الملزمين من طرف موظف غير محلف**

بعد أن استنفذت الجماعة كافة الوسائل (الإشعار عن طريق البريد وأعوان السلطة)، وأمام هذه الصعوبات وتفاديا لضياع حقوقها، كانت الجماعة مضطرة لاتخاذ هذا الإجراء في انتظار أداء القسم القانوني من قبل موظفيها، والذي لم يتأتى إلا بتاريخ 06 يونيو 2013.

ثالثا. ضبط الوعاء الضريبي وتنمية الموارد الذاتية

- **عدم قيام مصالح الجماعة بإجراء إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية**

لقد تعذر على الجماعة القيام بإحصاء شامل لجل الأراضي الحضرية غير المبنية، حيث اكتفت بإجراء إحصاء للمناطق المجهزة، وذلك لشساعة المساحات الفارغة وطغيان الطابع القروي والفلاحي عليها، وكون جل الأراضي غير محفظة، وبالتالي يتعذر التعرف على مالكيها، وكذا عدم تجاوب مصالح المحافظة مع هذا المطلب، بالإضافة إلى عدم توفر الوسائل المادية واللوجستيكية للقيام بإحصاء شامل للأوعية العقارية.

وستعمل الجماعة على القيام بالمتعين، خاصة وأن من شأن هذه العملية تمكينها من ضخ موارد إضافية بماليتها.

- **عدم إحصاء الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات**

لقد قامت الجماعة بإحصاء أولي لبعض الملزمين، وهي تتوفر الآن على لوائح لمحال بيع المشروبات.

- **التأخر في مسطرة إحداث سوق جديد بالجماعة**

ستعمل الجماعة على تسريع إنشاء السوق الأسبوعي الجديد طبقا لمضامين الاتفاقية مع مجموعة الضحى، وذلك بمجرد توفر اعتمادات الحساب الخصوصي.

- **وجود مخاطر في طريقة تدبير رسوم الحالة المدنية والتصديق على الإمضاء**

لقد تم العمل بهذه التوصية، علما بأن المصلحة حريصة على تحيين المستندات ووصول الاستلام.

- **عدم مراجعة بعض الأسعار المحددة في القرار الجبائي منذ سنة 1995**

سيعمل المجلس الحالي على إدراج تعديلات في هذا الباب خلال إحدى دوراته.

- **عدم فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية على جميع الشركات التي تم إحصاؤها**

بناء على لائحة الملزمين بخصوص الرسم المذكور المتوفرة لدى الجماعة، صدر في حق 26 شركة أمر بالمداخيل

لدى الخازن الجماعي، في حين قامت 28 شركة بتصفية الرسم، بينما قامت الجماعة بالمتعين في حق أربع شركات بعد التأكد من خضوعها للرسم. أما باقي الشركات، فهي إما غير خاضعة للرسم أو متوقفة عن النشاط، وستعمل المصالح الجماعية ذات الاختصاص على تدارك الأمر فور التأكد من خضوعها للرسم المشار إليه طبقا للمادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

- **عدم فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية على بعض اللوحات الإشهارية**

لقد قامت الجماعة بالمتعين بإشعار شركة "ن.م.ن" بوجوب تصفية الرسم بخصوص الخمس لوحات من فئة 4×3. أما فيما يخص اللوحتين الإشهاريتين من الحجم الكبير، فإن الجماعة كان في تقديرها أنهما لا تدخلان ضمن مجالها الترابي. إلا أنه بعد التأكد من نطاق حدودها الترابية، تبين أنهما من اختصاصها، ومن ثمة تم إشعار شركة "د.ق" بوجوب تسوية وضعيتها إزاء الجماعة. وذلك ما حصل بالفعل.

أما بخصوص اللوحة الثانية من حجم 4×14، فهي في ملكية شركة "ف.ك"، وقد تم إشعارها بضرورة تسوية وضعيتها المالية والإدارية. وبعد عدم تجاوب الشركة، تم إصدار أمر بالمداخيل لدى الخازن الإقليمي.

وفيما يخص اللوحات الإشهارية الثلاثة المتعلقة بالمشاريع العقارية المنصوبة عند مدخل المدينة الجديدة ابن بطوطة، ففي الأصل لا توجد سوى لوحتين، أما اللوحة الثالثة فهي في اسم شركة "ن.م.ن" بموجب ترخيص من الجماعة. وقد راسلت الجماعة الشركتين لتسوية وضعيتهما، كما قامت المصالح الجماعية بإزالة اللوحتين.

- **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على القطع الأرضية موضوع رخص البناء**

تقوم الجماعة بفرض هذا الرسم بمجرد التأكد من أن الملزم خاضع لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. كما أن الجماعة، وحرصا على تنمية مواردها المالية، ستعمل على تدارك أي إغفال طبقا لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

- **تسليم رخص بناء من دون استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

يتعذر في مجمل الأحيان، فرض هذا الرسم للأسباب التالية:

- الطابع القروي لمعظم تراب الجماعة؛
- انعدام الإيصالات الفردية للماء الصالح للشرب بدواوير الجماعة؛
- خضوع الجماعة حاليا لبرنامج إعادة الهيكلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الذي هو في طور الإنجاز، وما يعرفه من بطء في التنفيذ؛
- الطابع القروي للدور السكنية؛
- كون 80 بالمائة من الأراضي هي ذات طابع فلاحي وتوجد خارج نطاق برنامج إعادة الهيكلة.

وستحرص الجماعة على فرض الرسم على جميع الملزمين حالما توفرت شروط الاستخلاص.

رابعا. تصفية مبالغ الرسوم والواجبات المستحقة

- **غياب التنسيق مع مختلف المصالح الخارجية من أجل ضبط الوعاء الضريبي للجماعة والتحقق من صحة إقرارات الملزمين**

حسب تقديرات الجماعة، وبناء على الإقرارات المودعة من قبل الملزمين، فقد تم إشعار هؤلاء بوجوب تصحيح هذه الإقرارات مع إصدار أوامر بالمداخيل لدى الخازن الإقليمي بطنجة. كما أن الجماعة ستحرص مستقبلا كل الحرص على ضرورة التنسيق مع المصالح الخارجية.

- **عدم مراجعة أرقام المداخيل المحققة المصرح بها من قبل الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات**

فيما يخص المقاهي والمطاعم التي تعرف رواجا كبيرا، فقد قامت المصلحة بإشعار مستغليها بضرورة تصحيح إقراراتهم. أما المقاهي الأخرى، فهي منتشرة بمختلف دواوير الجماعة ومداشرها ولا تعرف أي رواج يذكر. وستعمل الجماعة على التأكد من الإقرارات المودعة من قبل الملزمين قصد القيام بالمتعين.

- **عدم مراجعة أسس تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

أمام غياب معطيات دقيقة من شأنها مساعدتها في فرض الرسم المذكور، اكتفت الجماعة بتأسيس المبالغ المستخلصة على إقرارات الشركات فيما يخص القيمة الإيجارية السنوية، بحيث اعتبرت هذه الإقرارات بمثابة سند قانوني تتحمل فيه الشركة مسؤولية التصريح. وحسب تقديرات الجماعة، فإنها في كل مرة تلزم الملزمين بوجوب تصحيح المبالغ المؤداة اعتبارا منها أن الإقرارات ناقصة ولا تلائم حجم ونشاط المؤسسة. كما أن الجماعة سبق لها أن راسلت الجهات المعنية بخصوص القيم الكرائية للشركات العاملة بترابها، دون أن تتوصل بأي جواب في الموضوع. وستعمل الجماعة على القيام بالمتعين حرصا منها على تنمية مواردها.

- **عدم إدلاء أحد الملزمين بالإقرارات السنوية المتعلقة بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

لقد تم القيام بالمتعين بخصوص هذه الملاحظة.

- **عدم احتساب ذعائر وغرامات تأخير تتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

إن مقتضيات القانون رقم 47.06 الذي نسخ القانون رقم 30.89 لا ينص بصريح العبارة على الذعائر والغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء فيما يتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية، وستحرص الجماعة على فرض هذه الغرامات حالما تتوفر على السند القانوني.

أما فيما يخص اللوحة الإشهارية الكبيرة من حجم 4×14 المنصوبة بالقرب من المشروع، فهي لم تكن سوى سياجا للشركة به بعض الرسومات المهترئة، بحيث لم تكن مادة قابلة لفرض الرسم حسب تقدير الجماعة. وتبعا لملاحظة المجلس، فقد أشعرت المصلحة المختصة الملزم بوجوب أداء الرسم.

- **ارتكاب أخطاء في تصفية واستخلاص الرسم المستحق على بعض عمليات تجزئة الأراضي**

لقد تم تدارك الإغفال الحاصل بهذا الشأن.

- **ارتكاب أخطاء في تصفية الرسم الأصلي على عملية الذبح**

ستعمل المصلحة على التأكد من ذلك علما بأنها حريصة على تطبيق القرار الجبائي.

- **ارتكاب أخطاء في تصفية رسم المحجز**

تفرض الجماعة الرسم المذكور انطلاقا من تاريخ دخول العربات والآليات إلى المحجز الجماعي وخروجها منه، وبالتالي لا يمكن فرض الرسم عن المدة التي قضاها صاحب العربة خارج المحجز، أي العربات التي تم حجزها من قبل أعوان مديرية النقل. أما بخصوص مصالح الدرك، فهي التي تتكلف بإدخال المحجوزات إلى المحجز، حيث يتم احتساب المدة من يوم الإيداع إلى يوم الخروج.

خامسا. استخلاص الرسوم والواجبات المستحقة

- **استخلاص شسيع المداخيل للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية في غياب التنصيص على ذلك في قرار إحداث شساعة المداخيل**

حاولت الجماعة استدراك الأمر مع كل من الخازن الجماعي والمديرية العامة للجماعات المحلية لدى الوزارة الوصية. إلا أن المسؤولين عن هذه الأخيرة اقترحوا علينا تدبير هذا الأمر بشكل توافقي مع السيد الخازن الجماعي، وهذا ما عالجناه ضمن ميزانية 2013. كما أن الجماعة ستقوم بتدارك أي إغفال في هذا الشأن.

- **استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية دون الترخيص بذلك في ميزانية الجماعة**

لقد تم تدارك هذا الأمر.

- **قصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات**

لقد قامت الجماعة بمعالجة هذه الملاحظة مع الملزمين، بينما صدر أمر بالتحصيل في حق المتخلفين.

- **قصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين**

لقد قام عدد كبير من الملزمين بتسوية وضعيتهم الضريبية تجاه الجماعة، والباقي سيتم متابعتهم.

- **قصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص واجبات كراء أملاك الجماعة**

لقد قام مجموعة من الملزمين بتسوية وضعيتهم تجاه الجماعة، أما المتخلفين منهم عن الأداء فقد أصدرت هذه الأخيرة أمرا بالتحصيل في حقهم لدى خازن عمالة طنجة.

الجماعة القروية "الواد" (إقليم تطوان)

أحدثت الجماعة القروية "الواد"، الواقعة بإقليم تطوان، بموجب التقسيم الإداري لسنة 1977. ويبلغ عدد سكانها 11.288 نسمة حسب نتائج الإحصاء الرسمي لسنة 2014، وتمتد على مساحة 353 كيلومتر مربع. ويتداول في شؤون الجماعة مجلس منتخب مكون من 15 عضوا، ويسهر على تسيير إدارتها طاقم إداري وتقني مكون من 27 موظفا وعونا.

خلال الفترة 2009-2012، تميزت مداخيل التسيير المحققة من قبل الجماعة بعدم الانتظام، بحيث أنها تراجعت من 6,76 مليون درهم سنة 2009 إلى 3,22 مليون درهم سنة 2010، لتعاود الارتفاع بعدها لتبلغ 5,10 مليون درهم سنة 2012. وقد شكلت حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، التي عرفت زيادة من 2,82 إلى 3,20 مليون درهم، مدخولها الرئيسي القار خلال الفترة المذكورة. أما فيما يتعلق بالمداخيل الذاتية للجماعة، فباستثناء سنة 2009 التي شهدت استخلاص مبلغ 2,80 مليون درهم برسم منتوج الملك الغابوي ومبلغ 0,36 مليون درهم عن الرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه المائدة، فإن المداخيل الذاتية المحققة في السنوات الموالية ظلت محدودة. وبالمقابل، ظلت مصاريف التسيير الحقيقية مستقرة في حدود 2,80 مليون درهم، وذلك بالرغم من ارتفاع نفقات الموظفين من 1,77 إلى 2,15 مليون درهم. أما فيما يتعلق بميزانية التجهيز، ورغم فتح اعتمادات مالية مهمة بها، تراوحت بين 6,45 مليون درهم سنة 2009 و8,19 مليون درهم سنة 2011، فإنه لوحظ أن نسبة تنفيذ النفقات المتعلقة بها كانت جد ضعيفة خلال سنة 2009، بحيث لم تتجاوز واحد بالمائة، وأنها لم تعرف زيادة مهمة إلا ابتداء من سنة 2011 حيث بلغت 41 بالمائة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة من قبل المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل جملة من الملاحظات وعن إصدار عدد من التوصيات، يمكن إجمالها كالتالي:

أولا. أداء المجلس الجماعي

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ قصور في تفعيل دور لجان المجلس الدائمة

لوحظ أن دور اللجنتين الدائمتين بالمجلس الجماعي يقتصر على إعداد التقارير التي يتم عرضها على المجلس بمناسبة دراسة مشروعي الميزانية والحساب الإداري والتصويت عليهما، في حين لا يتم إشراكهما في إعداد ودراسة باقي القضايا والمواضيع التي تهم تدبير شؤون الجماعة، والتي تكون مدرجة في جدول أعمال دورات المجلس، بحيث ينفرد رئيس المجلس الجماعي بإعداد الملفات المتعلقة بالقضايا والمواضيع المذكورة. هذا، في حين أن دور اللجنتين المعنيتين، باعتبارهما من الأجهزة المساعدة للمجلس الجماعي، والتي تنظم أعمالهما أحكام المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي بالإضافة إلى القانون الداخلي للمجلس، يعد أساسيا للرفع من أداء المجلس المنتخب وتمكينه من الإحاطة بمختلف المعطيات والعناصر المتعلقة بالمواضيع التي يقوم بتدارسها، وذلك بما يمكن أعضاءه من اتخاذ القرارات المناسبة في القضايا المعروضة عليهم.

➢ قصور في تفعيل عمل اللجنة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص

لوحظ أن الجماعة لم تعمل على تفعيل عمل اللجنة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص، بحيث أن تدخل اللجنة المذكورة اقتصر، خلال كامل الفترة 2009-2012، على المشاركة في بعض الورشات المنظمة بمناسبة إعداد المخطط الجماعي للتنمية. علما أن الطابع الخاص لهذه اللجنة الاستشارية، والذي تستمده من أنها تتكون، وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي، من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني، وكذا من أنها بحكم ذلك أكثر اطلاعا على حاجيات ساكنة الجماعة وتطلعاتهم، يؤهلها لأن توفر الدعم والمساعدة للمجلس الجماعي، وذلك من خلال إغناء عمل هذا الأخير عبر إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وبطرح تصورات ومبادرات للنهوض بشؤون المرأة القروية ومساندة الجمعيات النشيطة بالمنطقة.

➢ قصور في استثمار المؤهلات الطبيعية والسياحية للجماعة

أوكلت المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي للجماعة مهمة اتخاذ المبادرات الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل وبالرفع من قدراتها الاقتصادية في جميع المجالات، بما في ذلك مجالي السياحة والخدمات. وهو ما يقتضي منها، بمعية الفاعلين في المجالين السياحي والتنموي، وضع تصور شمولي مدروس، قادر على رسم الأهداف وتحديد الأدوار وتعبئة الموارد المالية والبشرية لكل المتدخلين، بحيث يمكن من الحفاظ على المؤهلات الطبيعية والسياحية التي تزخر بها الجماعة واستثمارها بشكل ناجع وفعال. إلا أنه، وبالرغم من المؤهلات الطبيعية والسياحية التي تزخر بها الجماعة، فالملاحظ أنه لم يتم بعد وضع تصور واضح من قبل المجلس الجماعي لاستثمار وتنمية البعد السياحي لهذه الأخيرة، كما تبين أن المجلس المذكور لم يقم بأية مبادرة قصد التعريف بهذه المؤهلات، والتي من شأن استثمارها بالشكل المناسب أن يساهم في الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تفعيل دور لجان المجلس الدائمة والحرص على تمكينها من كافة المعطيات والوسائل اللازمة لأداء مهامها؛**
- **العمل على تفعيل دور لجنة المساواة وتكافؤ الفرص وتعزيز قدراتها كقوة اقتراحية للمجلس الجماعي؛**
- **العمل، بشراكة مع الفاعلين المعنيين، على وضع تصور واضح لتنمية واستثمار مؤهلات الجماعة الطبيعية والسياحية، وذلك بما يمكنها من تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.**

ثانيا. الخدمات الجماعية المقدمة

لوحظ على مستوى هذا المحور ما يلي:

➢ قصور في تدبير خدمة النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

يندرج إحداث مرفق نقل المرضى والجرحى وتدبيره ضمن الاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي، وذلك وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. وبالتالي، فإن تدبير الجماعة للمرفق المذكور يقتضي منها العمل على تنظيم استعمال سيارة الإسعاف التي تتوفر عليها بما يمكنها من ترشيد وضبط استخداماتها وضمان استمرارية الخدمة المقدمة في ظروف ملائمة. إلا أنه لوحظ أن تدبير خدمة نقل المرضى والجرحى بسيارة الإسعاف الجماعية يعرف بعض مظاهر القصور، ويتمثل ذلك أساسا في عدم إخضاع السيارة المذكورة لعملية تنظيف وتعقيم دورية كإجراء وقائي، وغياب سجل يتم تضمينه البيانات المتعلقة بعمليات نقل المرضى ووجهاتها وتواريخها ومبالغ الواجبات المستخلصة مقابلها، وكذا غياب سجل لتتبع استهلاك السيارة المعنية للوقود والمسافات المقطوعة من قبلها.

➢ تأثير غياب محجز جماعي على ممارسة اختصاص الشرطة الإدارية

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على محجز جماعي، مما يحول دون ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية من قبل الجماعة والسلطات الإدارية المحلية وفق ما تنص عليه النصوص القانونية المعمول بها. ذلك أن الوضع في المحجز الجماعي يعتبر من الآليات التي يمكن أن تلجأ إليها الجهات المخول لها ذلك، سواء كانت جماعة أو سلطة إدارية محلية، كإجراء وقائي لمواجهة الحالات المخالفة للقوانين والأنظمة أو تلك المضرة بسلامة أو صحة أو طمأنينة الأفراد. وقد نصت، في هذا الإطار، مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن رئيس المجلس الجماعي يمارس اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وعلى أنه يتخذ لهذا الغرض جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها ورفع معرقلات السير عنها.

➢ قصور في مراقبة جودة الموارد المائية المستعملة للشرب

في ظل انعدام شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بتراب الجماعة، فقد تبين أن ساكنتها تعتمد على مياه العيون والآبار الموجودة بمعظم الدواوير. وقد تبين أن الجماعة، التي قامت بحفر 23 بئر عمومي، لا تقوم بمراقبة دورية لجودة مياه العيون والآبار المذكورة بمشاركة المصالح الخارجية المعنية بالصحة العامة، وذلك بالرغم من أن الحفاظ على الصحة العامة وخصوصا فيما يتعلق بالمياه المستعملة للشرب هو من صميم اختصاص المجلس الجماعي ورئيسه. ذلك، أن مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي تنص على أن المجلس الجماعي يسهر

على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، ولهذه الغاية يتداول حول سياسة الجماعة في عدد من الميادين، من بينها الحفاظ على جودة الماء وخاصة الماء الصالح للشرب. من جهتها، تنص المادة 50 من نفس القانون على أن ممارسة رئيس المجلس الجماعي لاختصاصات الشرطة الإدارية في ميدان الوقاية الصحية والنظافة تقتضي منه السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي.

➢ غياب مراقبة وتتبع استغلال المقالع بتراب الجماعة

بالرغم من أن مراقبة نشاط المقالع وانعكاسات استغلالها على البيئة بالجماعة وعلى ساكنتها هي من صميم الاختصاصات القانونية لرئيس المجلس الجماعي، بحيث تندرج ضمن الاختصاصات القانونية المخولة له في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالمراقبات الضرورية لمدى احترام مستغلي المقالع الخمسة مقالع الموجودة بترابها لدفاتر التحملات، كما لا تقوم بتتبع ومراقبة انعكاسات استغلال تلك المقالع على البيئة وساكنة الجماعة وعلى البنيات التحتية الموجودة بها.

➢ قصور في توثيق عمليات الصيانة الاعتيادية للإنارة العمومية

تم تسجيل بعض مظاهر القصور في تدبير الصيانة الاعتيادية للإنارة العمومية بالجماعة. ويتمثل ذلك في عدم تنظيم المستودع المخصص لتخزين العتاد الكهربائي وغياب سجلات لضبط دخول وخروج العتاد المذكور، وعدم توفر التقني المكلف بالصيانة الكهربائية العمومية على خريطة بيانية توضح مواقع الأعمدة الكهربائية بالجماعة وتصميم تركيبتها الكهربائية، وقيام هذا الأخير بإصلاح الأعطال دون تضمين تلك العمليات في محاضر الصيانة، وغياب إجراءات ومساطر للتخلص من العتاد غير الصالح للاستعمال، خاصة وأن هذا الأخير يحتوي على مواد سامة كالزئبق.

إن حسن تدبير مرفق الإنارة العمومية بالجماعة يقتضي التوفر على معطيات دقيقة ومحينة عن الشبكة الموجودة والتجهيزات التابعة لها ومستلزمات صيانتها، كما يقتضي توفير الموارد البشرية المؤهلة للقيام بأعمال الصيانة أو اللجوء، حسب الحاجة، إلى مقاولين مختصين. أيضا، يقتضي تدبير هذا المرفق وضع آليات المراقبة الداخلية لأعمال الإصلاح والصيانة التي يتم القيام بها، وذلك بما يمكن من تسهيل عملية المراقبة والتتبع لمختلف التدخلات المنجزة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على توفير خدمة مرفق نقل الجرحى والمرضى، والحرص على استمرار تقديمها في ظروف تتوفر فيها شروط السلامة والوقاية الضرورية؛**
- **العمل على إحداث وتنظيم مرفق المحجز الجماعي وفق ما تستلزمه حاجيات ممارسة اختصاص الشرطة الإدارية بتراب الجماعة وما تقتضيه قواعد حسن التدبير؛**
- **الحرص على تأمين مراقبة دورية وقائية لنقط المياه المخصصة للاستهلاك العمومي، والعمل بموازاة ذلك على تمكين ساكنتها من الاستفادة من البرامج الوطنية لتعميم التزود بالماء الصالح للشرب؛**
- **العمل، بشراكة مع الجهات العمومية المعنية، على مراقبة استغلال المقالع الموجودة بتراب الجماعة وانعكاساتها على البيئة وساكنتها؛**
- **العمل على تنظيم تدبير مرفق الإنارة العمومية وإرساء آليات المراقبة الداخلية اللازمة التي يقتضيها حسن ضبطه.**

ثالثا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب تأشيرة سلطة الوصاية على القرار المحدد لتنظيم الإدارة الجماعية

إن ضمان تنظيم الإدارة الجماعية وتحديد المهام والمسؤوليات بها يرتكز أساسا على وضع هيكل تنظيمي وقرارات فردية بتعيين رؤساء المصالح الإدارية، بحيث تكون مستوفية للشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها. إلا أن الذي تبين هو أن قرار رئيس المجلس الجماعي المحدد لتنظيم إدارة الجماعة لا يحمل تأشيرة سلطة الوصاية المنصوص عليها في المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما تبين أنه تم الاعتماد على القرار المذكور لتكليف بعض موظفي الجماعة بتسيير بعض مصالح الجماعة. وفي هذا الإطار، يكون الإسراع

باستصدار قرار وزير الداخلية المحدد لشروط ومعايير تنظيم الإدارة الجماعية، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 سالف الذكر، ضرورة ملحة لسد الفراغ القانوني الموجود حاليا ولتمكين الجماعات المحلية من تنظيم إداراتها بشكل قانوني ووفق معايير موضوعية.

➢ قصور في توفير برامج التكوين لفائدة موظفي ومنتخبي الجماعة

بالرغم مما للتكوين المستمر من دور في تحسين الكفاءات والقدرات التدبيرية للمنتخبين والموظفين الجماعيين على السواء وفي تحفيزهم على تحسين أدائهم والرفع من مردوديتهم، فإنه لوحظ أن الجماعة تعاني من نقص في توفير التكوين المطلوب لفائدة موظفيها وأعضاء مجلسها الجماعي، بحيث أن عدد موظفي الجماعة المستفيدين من دورات تكوينية يبقى ضعيفا، كما أنه لا يتم رصد اعتمادات مالية كافية في هذا المجال. الأمر الذي يقتضي من الجماعة أن تعمل على توفير برامج للتكوين المستمر سواء بإمكاناتها الذاتية أو بشراكة مع الجهات المعنية الأخرى، كالجماعات المحلية الأخرى أو إدارات عمومية أو مؤسسات تكوينية مختصة.

➢ صعوبة تنقل موظفي الجماعة إلى مقر عملهم في ظل قلة وسائل النقل العمومي

تبين أن موظفي الجماعة يعانون من صعوبات في التنقل من محلات سكناهم إلى مقر عملهم، خاصة في ظل توقف خط النقل عبر الحافلات الذي كان يربط بين الجماعة ومدينة "تطوان"، وكذا بسبب قلة وسائل النقل العمومي الأخرى التي تنشط بترابها وعدم انتظام الخدمة المقدمة من قبلها، مما ينعكس سلبا على سير الإدارة الجماعية ومصالح المواطنين الذين يترددون عليها. أمام هذا الوضع، لم تتمكن الجماعة بعد من إيجاد حلول ممكنة للمشكل المذكور سواء بإمكاناتها أو بشراكة مع الجهات المعنية الأخرى.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إصدار القرار المحدد لشروط ومعايير تنظيم الإدارات الجماعية بما يمكن رئيس المجلس الجماعي من وضع قرار تنظيم المصالح الإدارية للجماعة ومن تعيين رؤسائها وفقا للنصوص القانونية المعمول بها؛**
- **العمل على إعداد برنامج سنوي للتكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعة وأعضاء مجلسها، والعمل عند الاقتضاء على الدخول في شراكات مع الجهات المعنية لإيجاد صيغة للتعاون وتوحيد الجهود واستغلال الإمكانات المتوفرة في هذا المجال؛**
- **العمل، بمعية الجهات المعنية الأخرى، على إيجاد حلول لقلة وسائل النقل العمومي بتراب الجماعة وعدم انتظامها، وتوفير صيغ لتسهيل تنقل موظفيها وأعوانها من محلات سكناهم إلى مقر عملهم.**

رابعا. تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ عدم مسك دفاتر الحسابات حسب نوعية المداخيل

لوحظ أن شسيع المداخيل لا يقوم بمسك سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل المستحقة للجماعة وفق ما هو منصوص عليه في النصوص المنظمة، بحيث أنه يكتفي بإعداد جداول معدة بواسطة الحاسوب يقوم بملئها تباعا بخط اليد بحسب ترتيب استخلاص المداخيل ومن دون تصنيفها حسب نوعية المداخيل المعنية. هذا، في حين أن المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها تنص على أن سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ مداخيل الجماعة تتكون من الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المعنية ومن دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل، بحيث يبرز الدفتر الأول، في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبي وتاريخ التسجيل وإدراج الدين مع موضوعه وتحديد المدين ومبلغ المدخول. بينما يتضمن الدفتر الثاني، المشار إليه، المبالغ التي سيتم تحصيلها حسب الباب والفصل والفقرة بميزانية المداخيل.

➢ عدم مراجعة صحة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على استخرج مواد المقالع

لوحظ أن الجماعة تكتفي، في تصفيتها للرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، بالبيانات الواردة في إقرارات الملزمين بالكميات المستخرجة، بحيث أنه لم يسبق لها أن قامت بمراقبة صحة هذه الإقرارات وفق المساطر المحددة في القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وخاصة مقتضيات المواد 149 و151 و153 منه، والتي منحت الجماعة حق المراقبة والاطلاع وفحص المحاسبة من أجل مراقبة الاقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار هذا الرسم.

➢ **عدم التأكد من صحة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه المائدة**

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه المائدة، لوحظ أن عائدات هذا الرسم عرفت تراجعا ملحوظا، إلا أن الجماعة لم تقم بأي إجراء من الإجراءات اللازمة للتأكد من المبالغ المصرح بها من طرف الملزم، حيث تراجع هذا الرسم بحوالي 50 بالمائة خلال السنوات 2010 و2011 و2012 بالمقارنة مع سنة 2009. وذلك من دون أن تقوم الجماعة بواجبها في مراجعة التصريحات المقدمة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على مسك سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل وفق ما هو منصوص عليه في القوانين المعمول بها؛**
- **العمل، عند الاقتضاء، على تفعيل حق الجماعة في مراجعة صحة إقرارات الملزمين المتعلقة بالرسم المفروض على استخرج مواد المقالع وبالرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه المائدة.**

خامسا. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم إعداد ونشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إبرامها**

بالرغم من إبرامها لسبع صفقات خلال الفترة 2009-2012، إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم يسبق لها أن قامت بإعداد البرامج التوقعية بشأن الصفقات التي تعتزم طرحها ولا بنشرها خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 81 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

➢ **عدم احترام مسطرة الزيادة في حجم الأشغال**

بخلاف مسطرة الزيادة في حجم الأشغال المحددة في المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وبمناسبة تنفيذ الصفقتين رقم 2011/01 و2011/02، تبين أن المقاولين المكلفين بتنفيذ الأشغال لم يقوما بإخبار صاحب المشروع، ثلاثين يوما مقدما على الأقل، بالتاريخ الذي يحتمل أن يصل فيه حجم الأشغال الحجم الأولي (وهو حجم الأشغال الناتجة عن توقعات الصفقة الأصلية)، وأنه بالرغم من ذلك، تم تبليغهما بأوامر بالخدمة صادرة عن الجماعة قصد مواصلة الأشغال إلى ما بعد حدود الحجم الأولي بخصوص مجموعة من الأثمنة الواردة في الصفقتين المذكورتين. كما تبين أن الأوامر بالخدمة المذكورة لم تشر إلى الحجم أو التقدير الذي يتوقعه صاحب المشروع للتغيير المزمع إدخاله على الحجم الأولي للأشغال.

➢ **قصور في تحديد الحاجيات وعدم التقيد بموضوع صفقتين أثناء تنفيذهما**

تنص مقتضيات المادة الرابعة من المرسوم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، على أنه يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجة المراد تلبيتها، وعلى أنه يتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة إلى المنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال المطلوبة. إلا أنه وبعد تنفيذ الصفقتين رقم 2011/01 و2011/02 المتعلقتين بفتح مسالك بتراب الجماعة، تبين أنه تم إلحاق تغييرات في طبيعة الأشغال المنجزة وأماكن إنجازها، بحيث أن تقديرات كميات بعض الأشغال المطلوبة لم يتم احترامها، ذلك أن الزيادة في الثمن رقم 10 مثلا، والمتعلق بالأتربة والمواد الأخرى، بلغت نسبة 5220 بالمائة في الصفقة الأولى، في حين بلغت الزيادة في الثمن رقم "A11" المتعلق بنفس المواد نسبة 22863 بالمائة في الصفقة الثانية، بينما لم يتم تنفيذ مجموعة من الأثمنة في الصفقتين معا لبلوغ سقف الزيادة في حجم الأشغال المسموح به فيهما. وهو ما دفع مكتب الدراسات التقنية، بمناسبة تنفيذ الصفقة رقم 2011/02، إلى أن يوصي صاحب المشروع بإبرام سند طلب لاستكمال أشغال ضرورية، كانت موجودة في الصفقة الأصلية، قصد حماية بعض المسالك المحدثة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على وضع البرنامج التوقعي للصفقات الجماعية المزمع إبرامها والعمل على نشره طبقا للقانون؛**
- **الحرص على إنجاز الدراسات اللازمة لتحديد حاجيات الجماعة بدقة قبل الإعلان عن طلبات العروض، وبالتقيد، عند الاقتضاء، بتطبيق مسطرة الزيادة في حجم الأشغال وفق ما هو محدد في النصوص القانونية المعمول بها، والعمل على احترام موضوع الصفقات خلال تنفيذها.**

سادسا. تدبير الممتلكات

أسفرت المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية

تبين أن الجماعة تتوفر على سبع بنايات مسجلة بسجل أملاكها العامة. إلا أنه لوحظ أنها لم تتخذ بعد أي إجراءات ملموسة قصد تسوية الوضعية القانونية للعقارات المذكورة، وذلك من خلال تأسيس سندات ملكية ومن ثمة مباشرة مسطرة تحفيظها. ذلك أنه، وحسب مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن رئيس المجلس الجماعي يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة. أيضا، فإن هذه الأخيرة مدعوة إلى ضبط الأملاك التي تتصرف فيها وتسوية وضعيتها القانونية حتى تتمكن من توفير الرصيد العقاري الضروري لإحداث مرافق جماعية ومشاريع تنموية تعود بالنفع على ساكنتها.

➢ قصور في مسك محاسبة المواد وفي ظروف تخزينها

لوحظ أن الجماعة تفتقر إلى مخزن منظم لتخزين الأدوات والعتاد المكتبي والمعلوماتي، وأنها لا تتوفر على آليات لتتبع استعمال هذه المواد والتوريدات ولا على سجلات أو وصولات تسليم يمكن الرجوع إليها لمعرفة الكميات المستلمة وتلك المستعملة ووجهات استعمالها والكميات المتبقية منها. كما تبين أنها لاتتوفر على آليات المراقبة الداخلية لتتبع استهلاك الوقود والزيوت لكي تتمكن من معرفة حجم استهلاك كل سيارة أو آلية تابعة للجماعة وربط الاستهلاك المسجل بالمسافات المقطوعة من قبلها.

إن الحاجة إلى مسك محاسبة المواد من قبل الجماعة ليست مرتبطة بحجم وقيمة المواد والأدوات التي يتم استلامها والتصرف فيها بقدر ما هي مرتبطة بالحاجة الملحة للجماعة لضبط وحماية مواردها وترشيد استعمالاتها. وهو ما يقتضي من هذه الأخيرة وضع آليات لضبط حركية المواد والتوريدات المستلمة وتتبع استخداماتها، وذلك بما يمكنها من إجراء تقييم لتكاليف وشروط اقتناء المواد والتوريدات المذكورة وتقدير الحجم الحقيقي لحاجياتها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على اتخاذ التدابير اللازمة قصد تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية التي تتصرف فيها الجماعة؛**
- **العمل على تنظيم المخزن الجماعي والحرص على إرساء آليات محاسبة المواد، وذلك بما يمكنها من تتبع تسلم وتخزين واستعمال المواد والتوريدات التي يتم اقتناؤها.**

سابعا. تدبير التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ عدم توفر الجماعة على أية وثيقة من وثائق التعمير

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة من وثائق التعمير المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تبين أنه لم يتم وضع أية ضوابط للبناء لسد الخصاص الملاحظ في ميدان تنظيم التعمير بالجماعة وتوضيح المسطرة الواجب سلوكها من أجل الحصول على تراخيص البناء. هذا، في حين أن مقتضيات المادتين 44 و38 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي قد أوكلت اختصاصات متعددة في ميدان التعمير للمجلس الجماعي، بحيث أنه يبدي رأيه حول سياسات وتصاميم إعداد التراب والتعمير في حدود المجال الترابي للجماعة، وحول مشاريع وثائق التهيئة والتعمير طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، كما أنه يدرس ويصادق على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ويسهر على احترام الضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير.

➢ غياب أعوان محلفين مخولين لتحرير محاضر بمخالفات التعمير

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على عون محلف يقوم بمراقبة مخالفات البناء ومعاينتها طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ويقوم، كذلك، بتطبيق المساطر الجاري بها العمل في هذا الباب، وذلك بالرغم من أن ممارسة الجماعة للشرطة الإدارية في ميدان التعمير، وخصوصا زجر المخالفات، تستوجب منها توفير أعوان محلفين لهم الصفة الضبطية لتحرير محاضر بالمخالفات التي تتم معاينتها، وذلك حتى يتسنى لها سلوك المساطر

القانونية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

➢ قصور في عملية ضبط وتتبع مخالفات البناء

من خلال دراسة ملفات مخالفات البناء المسجلة من قبل الجماعة، تبين أنه لا يتم في بعض الأحيان احترام الإجراءات والمساطر والآجال القانونية الواجب اتباعها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المواد من 64 إلى 70 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم إخبار العامل بمجرد ضبط المخالفة، إذ لا يتم إخباره، في بعض الحالات، إلا عند إيداع الشكاية لدى وكيل الملك؛
- عدم الإشارة في بعض محاضر المعاينات إلى ما إذا كان المخالف قد أتم البناء أو أنه ما زال قيد الإنجاز، وذلك لمعرفة مدى ضرورة توجيه الأمر بإيقاف الأشغال للمخالف؛
- إيداع بعض الشكايات لدى وكيل الملك رغم عدم تبليغ المخالفين بمحضر المعاينة تبليغا صحيحا؛
- عدم إمهال المخالف إلى حين انصرام الأجل المنصوص عليه في رسالة الإعذار قبل إيداع الشكاية لدى وكيل الملك، بحيث يتم إيداع الشكاية المذكورة، في بعض الحالات، مباشرة في نفس تاريخ المعاينة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل، بشراكة مع الجهات المختصة، على وضع ضوابط ووثائق التعمير الضرورية لممارسة الاختصاصات القانونية المتعلقة بالشرطة الإدارية في ميدان التعمير؛**
- **تعيين موظفين مؤهلين بشكل قانوني لمعاينة المخالفات لأحكام قانون التعمير وضوابط البناء وتحرير محاضر بشأنها؛**
- **الحرص على ضبط مخالفات البناء ومتابعة المخالفين وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لذلك.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لجماعة الواد

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي

➢ قصور في تفعيل دور لجان المجلس الدائمة

لقد شكل المجلس الجماعي للجماعة لجنتين دائمتين، الأولى هي اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، والثانية هي اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. وتجتمع اللجنتان المذكورتان كلما دعت الضرورة إلى ذلك. (...) وتودع اللجنتان تقارير وتوصيات وملتمسات لدى رئاسة المجلس وفقا للآجال القانونية قبل تاريخ افتتاح الدورة التي تقرر خلالها إدراج هذه التقارير أو التوصيات أو الملتمسات في جدول الأعمال.

وفي هذا الصدد، فقد اجتمعت اللجنة الأولى المذكورة 19 مرة، منذ يوليوز 2009 إلى نهاية 2014، وذلك لدراسة 37 نقطة مدرجة في جدول الأعمال، في حين اجتمعت اللجنة الثانية خلال نفس الفترة مرتين لدراسة نقطتين مدرجتين في جدول الأعمال. ويمكن القول بأن محدودية مشاركة اللجنتين الدائمتين بالمجلس الجماعي لا تعود إلى انفراد رئيس المجلس بإعداد الملفات والمواضيع المتعلقة بها والتي تهم شؤون الجماعة، وإنما ترجع بالأساس إلى مجموعة من الإكراهات ترتبط بالالتزامات الشخصية والمهنية لأعضاء اللجنتين، فكل هؤلاء الأعضاء لهم ارتباطات عمل يصعب معها استدعاؤهم بشكل متتالي ودائم، فضلا عن كونهم لا يتقاضون أي تعويض مالي عن التنقل أو المهام مما يتعذر معه عقد اجتماعات لهاتين اللجنتين بكيفية متكررة.

ووعيا من المجلس بأهمية دور هاتين اللجنتين وإعدادهما للدراسات القبلية لمختلف القضايا الهامة المعروضة عليه والتي تمكن من الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالمواضيع المعروضة ويسهل بالتالي اتخاذ القرارات عن بينة ودراية، سنعمل مستقبلا على تفعيل دور اللجنتين الدائمتين.

➢ قصور في تفعيل عمل اللجنة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص

لقد تم إحداث لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، بحيث صادق المجلس الجماعي لجماعة "الواد" خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2010 على تكوين اللجنة تحت رئاسة السيد رئيس المجلس الجماعي وعضوية شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني. وعلى اعتبار أنها التجربة الأولى في هذا الصدد، فإن تكوين اللجنة لم يراع مبدأ المناصفة، حيث تم تعيين سيدة واحدة من أصل ستة أعضاء. وعلى الرغم من ذلك، فقد قامت هذه اللجنة بدور هام خلال إعداد المخطط الجماعي للتنمية من خلال الآراء الاستشارية المقدمة في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. ويمكن القول بأن عدم تفعيل دور هذه اللجنة، يعود بالأساس إلى عدم توفرها على نظام داخلي، يحدد تأليفها وتسيير اجتماعاتها واختصاصاتها.

غير أنه إيمانا منا بضرورة تفعيل لجنة المساواة وتكافؤ الفرص وفقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي، واستحضارا لروح دستور فاتح يوليوز 2011 القاضي بإعمال المساواة كآلية لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، ودعما منا لمقاربة النوع الاجتماعي كبعد لإعادة تقدير مختلف المكونات والشرائح الاجتماعية وإشراكها في تدبير الشأن العام المحلي، فقد انخرطت جماعة الواد في مشروع المبادرة الجهوية لجهة طنجة تطوان لتعزيز قدرات المجالس القروية في مجال النوع وتكافؤ الفرص. وستمكن هذه المبادرة من تقوية دور لجنة المساواة وتكافؤ الفرص وتعزيز قدراتها كقوة اقتراحيه للمجلس، وفي هذا الإطار سنعمل على تحيين تكوين اللجنة من خلال تكريس مبدأ المناصفة، وبالتالي تفعيل دورها.

➢ قصور في استثمار المؤهلات الطبيعية والسياحية للجماعة

بالرغم من غياب أي تصور لتنمية البعد السياحي للجماعة خلال دورات المجلس الجماعي لجماعة "الواد"، فإن هذه الأخيرة تعمل جاهدة من أجل تنمية القطاع السياحي بالمنطقة مما سيساهم في النهوض الاقتصادي لها، ويتجلى ذلك من خلال:

- انخراط الجماعة منذ سنة 2007 في إعداد برنامج لتنمية القطاع السياحي بالجماعات القروية تحت إشراف المندوبية الإقليمية للسياحة بتطوان؛

- إنجاز عدد من المشاريع التنموية مثل فتح وتهيئة المسالك وبناء القناطر وتعميم الشبكة الكهربائية، والتي وإن لم تكن مشاريع سياحية، فإنها تساهم بشكل مباشر في تنمية النشاط السياحي من خلال توفير بنية تحتية تشجع على توافد سياح السياحة القروية والجبلية؛
- المصادقة على الترخيص بخلق محميات للقنص السياحي بتراب الجماعة.

كما عملت الجماعة خلال إعداد المخطط الجماعي للتنمية، على برمجة إنجاز مشروع يتعلق بإحداث مسارات سياحية بالجماعة، والتي قامت جمعية تلاسمطان بوضع اللبنة الأولى لها باعتبارها شريكا في بناء المشاريع التنموية. من جانب آخر، فقد قدمت الجماعة للمصالح المختصة تصوراتها حول مشاريع السياحة القروية والجبلية في إطار برنامج رؤية 2020.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الجماعة لا تدخر جهدا من أجل إرساء أساس لنشاط سياحي قروي من خلال اتخاذ مبادرات للنهوض بهذا القطاع. أما فيما يتعلق باتخاذ مبادرات تحسيسية وتسويقية قصد التعريف بالمؤهلات السياحية للجماعة، كالحملات الاشهارية وتنظيم الأيام الاقتصادية والثقافية والمهرجانات وخلق موقع الكتروني وغيرها، فإن ذلك يتطلب موارد بشرية ومالية تفوق الإمكانيات الذاتية للجماعة في الوقت الراهن. غير أنه وعيا من الجماعة بأهمية تنمية القطاع السياحي في الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة، سيتم العمل في حدود الإمكانيات المتاحة، على إقرار تصور لتنمية البعد السياحي للجماعة ودعمه ماديا ومعنويا.

ثانيا. الخدمات الجماعية المقدمة

➢ قصور في تدبير خدمة النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تتوفر جماعة "الواد" على سيارة إسعاف وحيدة تم اقتناؤها سنة 2003 (...)، غير أن الحالة العامة لهذه السيارة تبقى متوسطة إلى حد كبير، وبالتالي فإن مجال تدخلاتها يبقى كذلك محدودا، خاصة مع صعوبة ووعورة المسالك لمعظم دواوير الجماعة. ومع ذلك، فإن هذه السيارة يتم استغلالها لنقل المرضى ونقل بعض الحالات الطارئة الناتجة عن حوادث السير، فضلا عن استغلالها في حملات التلقيح بتنسيق مع مسؤولي المركز الصحي الجماعي. وللقيام بهذه التحركات، يتم تزويد سيارة الإسعاف بالوقود عن طريق سند موقع من طرف الرئيس يقدم إلى سائق السيارة الذي يقدمه بدوره إلى محطة الوقود والتي تمنحه بالمقابل توصيلا مؤرخا ومؤشرا عليه من طرف إدارة المحطة يتم الاحتفاظ به ضمن محفظة السيارة. من جانب آخر، يتعذر على الجماعة إخضاع سيارة الإسعاف لعملية تنظيف وتعقيم دورية كإجراء وقائي، بسبب ضعف الإمكانيات المالية والتقنية للجماعة، حيث يتم الاكتفاء بإخضاع هذه السيارة لعملية تنظيف عادية كلما تطلب الأمر ذلك.

غير أن الجماعة ستعمل على تحسين تدبير هذه الخدمة من خلال، وضع سجل خاص بالبيانات المتعلقة بعمليات نقل المرضى ووجهاتها وتواريخها ومبالغ الواجبات المستخلصة مقابلها، وإعداد سجل خاص بتتبع استهلاك الوقود والمسافات المقطوعة، وإخضاع سيارة الإسعاف لعملية تنظيف وتعقيم دورية بتوجيه وتنسيق مع المصالح المعنية بالمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة.

➢ تأثير غياب محجز جماعي على ممارسة اختصاص الشرطة الإدارية

(...) لقد عانت الجماعة من غياب المحجز الجماعي منذ إحداثها، وذلك بسبب بعض الإكراهات المتمثلة في غياب الوسائل المادية والبشرية المؤهلة، خصوصا وأن المحجز يتطلب توفير عدد من الحراس والعمال المؤهلين لتدبير هذا المرفق والمحافظة على المحجوزات. ووعيا من المجلس الجماعي بأهمية هذا المرفق الحيوي وفق ما تستلزمه حاجيات ممارسة اختصاص الشرطة الإدارية بتراب الجماعة، فإنه سيتم العمل على البحث عن الاعتمادات اللازمة لإحداث محجز جماعي.

➢ قصور في مراقبة جودة الموارد المائية المستعملة للشرب

(...) نظرا لعدم توفرها على مكتب صحي أو إطار تقني مختص، يتعذر على الجماعة القيام بأي مراقبة لجودة المياه بالنقط المائية المذكورة. وبالرغم من ذلك فهي تقوم، بداية كل فصل صيف، بتنسيق مع مندوبية الصحة بتطوان، بتوزيع أقراص معالجة مياه الآبار. وستعمل الجماعة على إيجاد صيغ وحلول مناسبة للتمكن من مراقبة دورية لجودة مياه الآبار والعيون المخصصة للاستهلاك العمومي، بتنسيق مع مصلحة الصحة الوقائية بالمندوبية الإقليمية للصحة بتطوان.

من جانب آخر، تنبغي الإشارة إلى أن هذا المشكل في طريقه للحل في السنوات القليلة المقبلة، بعدما تم إدراج تزويد جماعة الواد بالماء الشروب من الشبكة العمومية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب انطلاقا من سد مولاي بوشتى الذي تم إنجازه بتراب الجماعة، حيث يوجد المشروع حاليا في مرحلة الدراسة.

➢ **غياب مراقبة وتتبع استغلال المقالع بتراب الجماعة**

(...) يتعذر على الجماعة القيام بإجراء المراقبة الضرورية لمدى احترام مستغلي المقالع لدفاتر التحملات وكذا للمخاطر التي تهدد السكان المجاورين للمقالع المذكورة، وذلك بسبب ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على المصلحة المكلفة بشؤون البيئة؛
- عدم توفر الجماعة على تقني متخصص في هذا الشأن؛
- عدم توفر الجماعة على الإمكانيات اللوجستيكية والتقنية والمالية للقيام بهذه المراقبة؛
- عدم موافاة الجماعة أصلا من طرف الأجهزة المكلفة بالترخيص للمقالع بنسخة من دفاتر التحملات.

غير أنه ارتباطا بالتوصية، ستعمل الجماعة على مراسلة الجهات المكلفة بقطاع المقالع وخاصة اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع والمديرية الإقليمية للتجهيز قصد التنسيق مع المصالح الجماعية من أجل تكثيف دوريات المراقبة وتنظيم استغلال المقالع بتراب الجماعة.

➢ **قصور في توثيق عمليات الصيانة الاعتيادية للإنارة العمومية**

(...) نظرا لعدم توفر الجماعة على مصلحة مختصة، أو تقني كهربائي مختص، فإن إدارة الجماعة كانت تعمل على تعيين كهربائيين يقومون بجرد شامل للحاجيات الضرورية لعتاد الصيانة، والتي يتم توزيعها على مختلف الدواوير. غير أنه ابتداء من السنة المالية 2015، تم تكليف مقاولة متخصصة للقيام بعمليات الصيانة المذكورة. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة، ونظرا لانعدام الوسائل اللوجستيكية والموارد البشرية المؤهلة، فإنها تبقى عاجزة عن وضع الخرائط البيانية الكفيلة بتتبع شبكة الإنارة العمومية على غرار ما هو معمول به في الجماعات الحضرية.

وعموما، ستعمل الجماعة على تنظيم وتدبير مرفق الإنارة العمومية من خلال تنظيم مستودع عتاد الإنارة العمومية، وإعداد سجل لضبط دخول وخروج العتاد الكهربائي وتعيين موظف يكلف بهذا المرفق، فضلا عن انجاز الخرائط البيانية المتعلقة بالشبكة وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة.

ثالثا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

➢ **غياب تأشيرة سلطة الوصاية على القرار المحدد لتنظيم الإدارة الجماعية**

تنص المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه على أن كل جماعة تتوفر على إدارة تتألف من الكتابة العامة للجماعة والمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تنفيذ قرارات رئيس المجلس. ويحدد تنظيم الإدارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية. غير أن قرار وزير الداخلية المشار إليه لم يصدر لحد الساعة.

ومن أجل تنظيم العمل الإداري بالجماعة قامت هذه الأخيرة بإعداد هيكل تنظيمي مكون من الكتابة العامة وخمس مصالح جماعية، كما قامت بتعيين موظفين مؤهلين للتكلف بها. كما أنه، وبناء على مراسلة السيد وزير الداخلية عدد 5146 بتاريخ 04 دجنبر 2012 حول تحديد استراتيجية تدبير الموارد البشرية وتنظيم الإدارة بالجماعات الترابية لسنة 2012، قامت الجماعة بموافاة السلطة الوصية بالهيكل التنظيمي المتعلق بها، وبجدولين بيانيين حول المعينين بالوظائف العليا وحول الموارد البشرية بها. ولحدود هذا التاريخ، لم يتم التوصل بأي رد في الموضوع.

➢ **قصور في توفير برامج التكوين لفائدة موظفي ومنتخبي الجماعة**

(...) لم يسبق للجماعة أن قامت بتنظيم برامج تكوينية لفائدة منتخبي وموظفي الجماعة نظرا لقلة الموارد المالية وبالتالي عدم التمكن من رصد الاعتمادات المالية الكافية والضرورية لتنظيم برامج تكوينية. في مقابل ذلك، استفاد عدد من أطر وموظفي الجماعة من برامج ودورات تكوينية وأيام دراسية منظمة من طرف مصالح وزارة الداخلية تهم مواضيع لها ارتباط باختصاصات وأنشطة الجماعات الترابية. كما استفاد إطاران جماعيان بموجب اتفاق مع الكلية متعددة التخصصات من تكوين يتعلق بتدبير الشأن العام المحلي.

من جانب آخر، وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 267 بتاريخ 07 يوليوز 2010 المتعلقة بتحديد حاجيات الأعوان

العاملين بالجماعات المحلية في ميدان التكوين المهني، فقد تمت موافاة مصالح ولاية تطوان بلائحة الأعوان المقترحين للاستفادة من هذا التكوين، وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 587 بتاريخ 30 دجنبر 2010 المتعلقة بدليل التكوين لفائدة البلديات والجماعات القروية 2011-2015، فقد تمت موافاة مصالح سلطات الوصاية ببطاقات التسجيل الفردية المتعلقة بالتكوين الخاصة بالمنتخبين والموظفين الجماعيين. غير أنه لم يتم تفعيل مقتضيات هاتين الدوريتين إلى حدود هذا التاريخ من طرف الجهات المختصة.

واعتبارا لأهمية التكوين الأساسي والمستمر في تحسين الكفاءات والقدرات التدبيرية للمنتخبين والموظفين، فإننا سنعمل مستقبلا على إبرام شراكات تتعلق بالتكوين المستمر، وتخصيص الاعتمادات المالية الضرورية في حدود إمكانيات الجماعة.

➢ صعوبة تنقل موظفي الجماعة إلى مقر عملهم في ظل قلة وسائل النقل العمومي

تعاني جماعة "الواد" من ندرة وسائل النقل والذي ازداد حدة منذ شهر يوليوز 2013 بعد توقف خط النقل عبر الحافلات الوحيد الرابط بين الجماعة ومدينة تطوان. وفي هذا الإطار، تدارس المجلس في دورته العادية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 22 يوليوز 2013 هذا المشكل، حيث صادق بإجماع أعضائه الحاضرين على توجيه ملتمس إلى السيد والي ولاية تطوان حول إرجاع خط النقل الرابط بين جماعة "الواد" ومدينة تطوان وإدراج الجماعة ضمن الجماعات القروية المستفيدة من الخطوط الجديدة للنقل الحضري ما بين الجماعات. كما درس المجلس مجددا هذا الموضوع خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2013 حيث صادق بإجماع أعضائه الحاضرين على توجيه ملتمس إلى السيد رئيس الجماعة الحضرية لتطوان للعمل على تمديد خدمات المرفق العمومي للنقل الحضري بواسطة الحافلات إلى جماعة "الواد". وبهذا الخصوص، تم إبرام اتفاقية شراكة بين جماعة تطوان وجماعة "الواد" والشركة المفوض لها بشأن تمديد خدمات المرفق العمومي للنقل الحضري بواسطة الحافلات إلى جماعة "الواد"، حيث تم إرسال الملف للمصادقة، وإلى حدود تاريخه لم يتم المصادقة على هذه الاتفاقية.

أما بخصوص الموظفين، فتنبغي الإشارة إلى أن الإمكانيات المادية للجماعة لا تمكنها من توفير وسيلة لنقلهم في الوقت الراهن. غير أنه، بمبادرة من مجموعة من الموظفين وبدعم من إدارة الجماعة، تم إحداث جمعية للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعة، والتي يوجد من بين أهدافها توفير وسيلة لنقل الموظفين. إلا أنه نتيجة لضعف الإمكانيات الذاتية للجمعية، فقد تعذر تحقيق هذا الهدف. وفي هذا الإطار اقترحت إدارة الجماعة على الجمعية التنسيق مع الجمعيات المماثلة بالجماعات القروية المجاورة للدخول في شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية للتمكن من التوفر على وسيلة نقل الموظفين في جميع هذه الجماعات. وبناء على التوصية الواردة في هذا الشأن، ستعمل الجماعة، بتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، على إيجاد الحلول اللازمة للتغلب على قلة وسائل النقل العمومي بتراب الجماعة.

رابعا. تدبير المداخيل

➢ عدم مسك دفاتر الحسابات حسب نوعية المداخيل

إن عدم قيام شسيع المداخيل بمسك دفاتر الحسابات حسب نوعية المداخيل لا يعني بالضرورة تقصيرا أو إخلالا متعمدا بأحكام المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وإنما هو ناتج عن خطأ متوارث وعن تمرير معلومة خاطئة، إذ أن شسيع المداخيل لم يستفد قط من أية دورة تكوينية حول كيفية تدبير شساعة المداخيل، حيث اكتفى بالمعلومات التي زوده بها الشسيع الذي كان يشرف على هذه المصلحة قبله، والذي بدوره لم يمسك أي سجل للحسابات من هذا القبيل. وبناء على التوصية المتوصل بها في هذا الصدد، نؤكد لكم أن السجل المطلوب في طور الإعداد، وبالتالي سيتم العمل على مسك سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل وفق ما هو منصوص عليه في القوانين المعمول بها، فضلا على أن الإدارة الجماعية لن تذخر جهدا في توفير جميع الوسائل اللوجيستيكية لتحسين ظروف اشتغال شسيع المداخيل، وذلك بهدف تحقيق الغاية المتوخاة من إحداث شساعة المداخيل.

➢ عدم مراجعة صحة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على استخرج مواد المقالع

نظرا لتواضع الإمكانات المادية للجماعة والتي تحول دون تعاقدها مع مهندس طبوغرافي، ونظرا لعدم توفر الجماعة على تقني متخصص في هذا المجال، فإنه يستحيل على الجماعة مراجعة الإقرارات الضريبية المتعلقة بهذا الرسم. لكن، وعلى ضوء التوصية المقدمة بهذا الخصوص، سنعمل على التنسيق مع المصالح الإقليمية لإنجاز مسح طبوغرافي بشكل دوري لتحديد الكميات المستخرجة من المقالع، مع موافاة المصالح الجماعية بنتائج هذا المسح المنجز خلال كل دورة، وذلك حتى يتسنى لنا مقارناتها بالإقرارات الضريبية للملزمين، وبالتالي تطبيق مسطرة الجزاءات المنصوص

عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في حال عدم مطابقة إقرارات الملزمين لتقارير سلطات الوصاية، هذا بالإضافة إلى قيامنا بتشكيل لجان للمراقبة وتقصي الحقائق إن تعذر علينا الحصول على المعلومات من سلطات الوصاية.

➢ **عدم التأكد من صحة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه المائدة**

(...) عقب إثارة هذه الملاحظة، وجهت شساعة المداخيل بالجماعة استفسارا شفويا لأحد مسؤولي الشركة الملزمة بالرسم عن السبب الرئيسي لتراجع الكميات المصرح بها خلال سنوات 2010 و2011 و2012، والتي تراجعت بنسبة 50 بالمائة، حيث أكد أن الأمر يتعلق بسوء تقدير وخطأ في التوقعات، حيث أن الشركة المعنية، حسب المسؤول المذكور، كانت قد توقعت إقبالا كبيرا على منتجاتها، مما دفعها إلى القيام بعملية، وصفت بالقياسية، لتعبئة المياه المعدنية في القارورات، بحيث ترتب عن ذلك التزامها بأداء مبلغ 358.376,70 درهم لفائدة ميزانية الجماعة. لكن الشركة المذكورة تفاجأت أثناء عملية تسويق منتوجها بقلة الطلب، (...) وقررت لهذا السبب تخفيض عملية تعبئة المياه في القارورات ابتداء من سنة 2010، وذلك حتى تتمكن من بيع المخزون الكبير الذي تبقى لديها من عملية التعبئة خلال سنة 2009، (...) وهو الأمر الذي نتج عنه تراجع عائدات الرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه المائدة.

وستعمل الجماعة، بناء على التوصية الصادرة بهذا الخصوص، على تفعيل حقها في مراجعة صحة الإقرارات، وذلك من خلال مراسلة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للتأكد من مدى صحة الإقرارات الضريبية المتعلقة بهذا الرسم.

خامسا. تدبير النفقات

➢ **عدم إعداد ونشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إبرامها**

(...) يتعذر على الجماعة الالتزام بمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، وذلك لسببين:

لأن مداخيل الجزء الثاني لميزانية السنة تعتمد أساسا على فائض مداخيل السنة التي سبقتها، حيث تتم برمجة هذا الفائض في شهر فبراير من كل سنة، ولا يتم التوصل بمصادقة السلطة الوصية على هذه البرمجة إلا في حدود بداية شهر يونيو، مما يتعذر معه مطلقا نشر البرنامج التوقعي داخل الآجال المحددة قانونا.

لضعف الاعتمادات المالية المفتوحة بفصول ميزانية الاستثمار، الشيء الذي يحتم على المجلس الجماعي القيام بتغيير تخصيص بعض الاعتمادات بالجزء الثاني من الميزانية من أجل إنجاز بعض المشاريع التنموية بالجماعة، الشيء الذي يتطلب حيزا زمنيا كبيرا خاصة مع طول المسطرة المتبعة للمصادقة على هذه التحويلات.

غير أن الجماعة، وبناء على التوصية، ستعمل مستقبلا وقدر الإمكان على وضع البرنامج التوقعي للصفقات الجماعية المزمع إبرامها ونشره طبقا للمقتضيات القانونية.

➢ **عدم احترام مسطرة الزيادة في حجم الأشغال**

(...) بخصوص عدم احترام مسطرة الزيادة في حجم الأشغال المتعلقة بالصفقتين 2011/01 و2011/02 تنبغي الإشارة بأنه تبين أنه لا يمكن إنجاز الأشغال وفق الدراسات التقنية ودفتر الشروط الخاصة المهيأ من طرف مكتب الدراسات لأسباب بسيطة، هو أن احترام كميات وأحجام الأشغال الواردة بدفتر الشروط الخاصة لن يؤدي إلى استفادة المستهدفين من المشروع. من أجل ذلك ارتأينا أن نتخذ هذا القرار خدمة للصالح العام وخوفا وتحقيقا للمصلحة العليا الآنية والمستعجلة للساكنة، ألا وهي فك العزلة على طول السنة وخلال جميع الفصول، وبالتالي تم إغفال إتباع المسطرة المتبعة في هذا الصدد.

وتجدر الإشارة، إلى أن الجماعة قد سبق لها أن قامت في صفقات مماثلة سابقة، بالزيادة في الحجم الأولي للأشغال، حيث لم يتم لفت انتباهنا من طرف المصالح المالية المختصة إلى هذا الإغفال لاستدراكه لاحقا. غير أن الجماعة، وتبعا للتوصية المقدمة، ستعمل مستقبلا على الاحترام التام لمسطرة الزيادة في حجم الأشغال وفق ما هو محدد في النصوص القانونية المعمول بها.

➢ **قصور في تحديد الحاجيات وعدم التقيد بموضوع صفقتين أثناء تنفيذهما**

إن كمية الأشغال المقدرة في إطار الدراسات المنجزة من طرف مكتب الدراسات هي كمية مخصصة لحجم الأشغال المتوقعة طبقا للغلاف المالي المقرر، ويبقى تحقيق الجماعة لبعض النتائج الإيجابية في مجال تهيئة المسالك وفك العزلة عن ساكنة الدواوير المعنية بما يعادل 365 يوما ليس أمرا هينا، خصوصا في غياب موارد مالية وميزانية

قادرة على الاستجابة للمتطلبات في هذا الباب. وفي هذا الصدد، فإن مكتب الدراسات ينجز عمله وفق المناهج العلمية ولا تدخل في حساباته هواجس الساكنة وإدارة القرب التي لا يمكن أن يهدأ لها بال إلا إذا حققت ما تأمله الساكنة منها. (...) وبالتالي فإن التجاوز الكبير لتقدير كميات بعض الأشغال فرضه تحقيق الأهداف المتوخاة من إنجاز هذه المشاريع وهي فك العزلة بشكل دائم.

إلا انه مع ذلك، سنعمل على بذل جهد أكبر، بالتعاون مع مكاتب الدراسات، لتفادي مثل هذه الإكراهات، على أن نجد طريقة لإعداد دفاتر شروط خاصة تلائم الميزانيات المرصودة ومتطلبات الساكنة وواقع الحال.

سادسا. تدبير الممتلكات

➢ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة على سبع بنايات جماعية مسجلة بسجل ممتلكات الأملاك الجماعية العامة، وفي أفق التسوية الإدارية لهذه الممتلكات عملت الجماعة خلال برمجة الفائض المالي لسنة 2013 على تخصيص مبلغ 50 ألف د رهم لاقتناء الأراضي لتسوية الوضعية القانونية لهذه البنايات، على أن يتم تخصيص مبالغ إضافية في السنوات المقبلة، مما يدل أن الجماعة قد شرعت في اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية الممتلكات الجماعية، على أن يتم تحفيظها لاحقا حسب الإمكانيات المادية المتوفرة.

➢ قصور في مسك محاسبة المواد وفي ظروف تخزينها

بالرغم من عدم توفر الجماعة على مخزن ملائم لحفظ المقتنيات، إلا أنها تعمل على تخزين الأدوات والعتاد المكتبي وعتاد الطباعة التي يتم اقتناؤها بمكتب المصلحة التقنية، خاصة أن حجم هذه المواد يبقى متوسطا إلى حد ما. ويتم تزويد مختلف المصالح الجماعية بالحاجيات الأساسية من هذه الأدوات بطريقة مباشرة حسب احتياجاتها لضمان حسن سير هذه المصالح. مع الإشارة إلى أنه نظرا لعدم توفر الجماعة على الموارد البشرية الكافية، تعذر عليها تعيين موظف مكلف بمخزن الأدوات والعتاد.

أما بخصوص استهلاك الوقود والزيوت، فإن الجماعة لا تتوفر على الوعاء العقاري ولا الموارد المالية اللازمة لبناء مستودع خاص بخزان الوقود مجهز بجميع المستلزمات، ولذلك فإنها تضطر إلى إتباع مسطرة سند الطلب. ويتم تتبع استهلاك الوقود والزيوت عن طريق الاعتماد على تقنيات المحاسبة الشهرية مع محطة الوقود المعتمدة في سند الطلب، التي تتوفر على نظام معلوماتي لضبط كميات الوقود المستهلكة بصفة دورية (شهريا).

وبناء على التوصية الصادرة بهذا الشأن، ستعمل الجماعة على وضع آلية لتتبع استعمال المواد المكتبية من خلال إعداد سجلات لضبط الكميات المستعملة والمصلحة الجماعية التي استفادت منها، مع تعيين موظف مكلف بهذا المخزن. كما ستعمل الجماعة مستقبلا، حسب إمكانياتها المالية، على تخصيص اعتماد مالي لإحداث مخزن لتخزين جميع مقتنيات الجماعة. بالإضافة إلى خلق آلية للمراقبة الداخلية لتتبع استهلاك الوقود والزيوت من خلال إعداد سجلات مخصصة لذلك.

سابعا. تدبير التعمير

➢ عدم توفر الجماعة على أية وثيقة من وثائق التعمير

عانت الجماعة ولا تزال من غياب وثيقة التعمير، حيث يتم الارتكاز في المساطر الواجب إتباعها للحصول على رخصة البناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وضابط البناء العام الصادر بالموافقة عليه المرسوم رقم 2.13.424 بتاريخ 24 مايو 2013. وفي هذا الصدد، فإن إنجاز وثائق التعمير يعتبر من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، وبالتالي فإن الجماعة لا تتحمل أية مسؤولية حول عدم التوفر على وثيقة التعمير.

من جهة أخرى، فإن إنجاز وثيقة التعمير للجماعة يعتبر مسألة غير عملية في الوقت الراهن، على اعتبار أن جماعة "الواد" جماعة قروية تتكون من مجموعة من الدواوير التي تبعد عن بعضها البعض بمسافات طويلة، وتبقى النواة الوحيدة لمشروع مركز بالجماعة هو قرية "خزان لو" حيث يوجد مقر الجماعة وعدد من المرافق الأخرى كالإعدادية والمدرسة والمركز الصحي ومركز التكوين المهني... وفي هذا الصدد، وبطلب من الجماعة، قامت الوكالة الحضرية لتطوان بإعداد مشروع تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز "خزان لو" بجماعة الواد، إذ مر هذا المشروع بجميع المراحل الإدارية بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 25 يونيو 1960 المتعلق بتنمية

الكتل العمرانية القروية وخاصة الفصل الثالث منه، بحيث يوجد حاليا في طور المصادقة.

- **غياب أعوان محلفين مخولين لتحرير محاضر بمخالفات التعمير**

لا تتوفر الجماعة على أي عون محلف تسند إليه مهمة مراقبة مخالفات البناء وتحرير محاضر المخالفات، ويعود ذلك بالأساس إلى الخصاص الذي تعرفه المصلحة التقنية بالجماعة التي تتوفر على موظف واحد تناط به مجموعة من المهام. كما أن المساعدين التقنيين التابعين لهذه المصلحة لا يتوفرون على مستوى تعليمي كاف يؤهلهم لتحرير مثل هذه المحاضر. ووعيا منها بضرورة التوفر على أعوان محلفين لمراقبة مخالفات البناء، ستعمل الإدارة الجماعية في القريب العاجل على إيجاد الصيغ المناسبة لحل هذا المشكل.

- **قصور في عملية ضبط وتتبع مخالفات البناء**

تقوم الجماعة بمجرد توصلها بنسخة من محاضر مخالفة قانون التعمير، سواء تلك المحالة عليها من طرف السيد القائد أو تلك التي قامت بتحريرها، بتوجيه أمر بإيقاف الأشغال للمخالف في نفس اليوم والتاريخ، وغالبا ما يشار في المحضر إلى نوع المخالفة. ويجب التذكير إن التبليغ في العالم القروي تكتنفه صعوبة كبيرة جدا، ذلك أن جميع المخالفين يمتنعون عن توقيع وصل الاستلام، وعليه تقوم الجماعة بتوجيه الشكاية إلى وكيل الملك وتشير إلى امتناع المخالف عن التوقيع.

من جهة أخرى، لا تتوفر الجماعة على إمكانية مراقبة التزام المخالف بإيقاف الأشغال ولا الانتقال من حين لآخر إلى موقع المخالفة، ما يضطرنا إلى تحرير جميع الوثائق في نفس التاريخ وإيداعها لدى الجهات المختصة دون احترام الآجال القانونية. غير أننا، وبموجب التوصية الصادرة في الموضوع، سنعمل مستقبلا على ضبط مخالفات البناء وعلى متابعة المخالفين وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل، مع العمل على توفير الموارد المادية والبشرية الضرورية في حدود الإمكانيات المتاحة.

وأخيرا لابد أن نشير في ختام توضيحاتنا للملاحظات المسجلة التي أسفرت عليها عملية المراقبة المنجزة من قبل المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، على أن ما تم اعتباره تقصيرا أو نقائص لم يكن مقصودا، وإن كانت هناك أخطاء فإنها لم تكن في عمومها متعمدة أو ناتجة عن سوء نية، وإنما جاءت نتيجة مجموعة من الإكراهات المادية والمعنوية. وفي هذا الصدد، فإننا سنعمل على معالجة الأخطاء المرتكبة في التسيير، وتسوية جميع الملفات التي كانت عالقة، وتفادي ما يمكن أن يعتبر مخالفا ومتنافيا مع المقتضيات القانونية، وذلك في التزام تام بالمساطر الجاري بها العمل.

(...)

الجماعة القروية "صدينة"
(إقليم تطوان)

تقع الجماعة القروية "صدينة" بمنطقة جبلية على بعد سبعة كيلومترات عن المجال الحضري لمدينة "تطوان". وقد بلغ عدد سكانها، الذين يرتكز نشاطهم على الفلاحة وتربية الماشية والتجارة، حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014، حوالي 6.670 نسمة، موزعين على 11 دوارا. ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من ثلاثة عشر عضوا. وتضم الجماعة طاقما إداريا مؤلفا من قرابة 29 موظفا وعونا.

عرفت الموارد المالية للجماعة خلال الفترة 2010-2013 تذبذبات ملحوظة، بحيث ارتفعت مداخيل التسيير المحققة من 8,4 مليون درهم سنة 2010 إلى 12,8 مليون درهم في السنة الموالية لتتراجع خلال سنة 2012 إلى 8,6 مليون درهم، ثم لتعاود الارتفاع إلى 10 ملايين درهم خلال السنة الموالية.

وقد شكل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع مدخولها الرئيسي، بحيث بلغ نسبة 65 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير المحققة خلال سنة 2013، تليه حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 17 بالمائة ورسم الخدمات الجماعية والرسم المهني بنسبة 14 بالمائة. أما فيما يخص نفقات تسيير الجماعة، فقد عرفت زيادة منتظمة خلال الفترة المذكورة، بحيث انتقلت من 2,7 إلى 3,2 مليون درهم، ومثلت نفقات الموظفين الجزء الأكبر منها، بحيث تراوحت ما بين نسبة 80 بالمائة سنة 2010 و72 بالمائة سنة 2013. أما بخصوص نفقات التجهيز، فقد عرفت من جهتها زيادة ملحوظة خلال نفس الفترة، وذلك موازاة مع ارتفاع اعتمادات التجهيز المفتوحة من 18,2 إلى 44,7 مليون درهم، كما أن نسبة تنفيذ ميزانية التجهيز انتقلت من 5 إلى 38 بالمائة. ويرجع ذلك أساسا إلى المجهودات التي قامت بها الجماعة من أجل توفير البنيات التحتية وإنجاز مشاريع ذات طابع اقتصادي واجتماعي بترابها.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، يمكن إيجازها كالتالي:

أولا. التدبير الجماعي

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ إبرام اتفاقية تعاون في غياب موافقة المجلس الجماعي ومصادقة سلطة الوصاية

خلال سنة 2013، قامت مندوبية الصحة بولاية "تطوان" بوضع سيارة إسعاف تحت تصرف المركز الصحي "صدينة"من أجل حل إشكالية الإسعاف الصحي بالجماعة، وذلك بناء على محضر اجتماع بين المندوب الإقليمي لتطوان ورئيس المجلس الجماعي، على أن تتكفل الجماعة بتخصيص سائق لسيارة الإسعاف، إضافة إلى تحملها للمصاريف المرتبطة بالوقود والصيانة. إلا أنه لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي قام بالموافقة والتوقيع على مضمون هذا المحضر دون الرجوع إلى المجلس الجماعي لاستصدار مقرر في الموضوع.

➢ حصول نائبي رئيس المجلس الجماعي على تفويضات في قطاعات مختلفة

من خلال فحص قرارات التفويض الممنوحة من قبل رئيس المجلس الجماعي لنوابه، لوحظ أن النائب الأول للرئيس كان قد حصل على تفويضات تهم ثلاثة مواضيع مختلفة، في حين أن النائب الثاني للرئيس حصل على تفويضين يهمان موضوعين مختلفين، مما يخالف مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على إمكانية تفويض رئيس المجلس الجماعي بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري المنصوص عليه في الفقرة الموالية من نفس المادة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **احترام المقتضيات القانونية المحددة لكيفيات إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون ومساطرها؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المحددة لشروط تفويض رئيس المجلس الجماعي لبعض مهامه إلى نوابه.**

ثانيا. تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ عدم توفر الجماعة على آليات تمكنها من التأكد من صحة إقرارات مستغلي المقالع

نظرا لوجود مجموعة من المقالع بالمجال الترابي للجماعة، يتم استغلالها من طرف أشخاص ذاتيين ومعنويين، فإن المداخيل الناتجة عن الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع لفائدة الجماعة تشكل نسبة مهمة من مجموع مداخيل التسيير المحققة. إلا أنه لوحظ أن الجماعة تعتمد في غالب الأحيان على الإقرارات التي يقدمها الملزمون بهذا الرسم لمعرفة الكميات المستخرجة من المقالع، والتي غالبا ما لا يتم التأكد من صحتها من طرف الجماعة بسبب غياب الكفاءات المتخصصة في الميدان وغياب المعدات اللازمة لإنجاز القياسات. وبالرغم من كون الكميات المستخرجة من المقالع المذكورة يتم تحديدها بفضل المسح الطبوغرافي الذي تقوم به مصالح سلطات الوصاية بالإدارة المركزية بشكل دوري، إلا أن نتائج هذا المسح لا تتوصل بها المصالح الجماعية، وهو الأمر الذي لا يساعد الجماعة على مراجعة إقرارات الملزمين المعنيين.

➢ نقص في بعض معطيات الباقي استخلاصه بالحساب الإداري للجماعة

من خلال مراقبة الحساب الإداري للجماعة برسم السنة المالية 2013، تبين عدم وجود أي باقي استخلاصه بشأن الرسم على محال بيع المشروبات. إلا أنه، ومن خلال مراقبة وضعية الأداءات المعدة من قبل شسيع المداخيل، تبين أن بعض الملزمين لم يقوموا بأداء مستحقات الجماعة من الرسم المذكور برسم سنة 2013، مما يعني أن الباقي استخلاصه الحقيقي فيما يخص الرسم على محال بيع المشروبات يفوق المبالغ المسجلة في الحساب الإداري المذكور.

➢ عدم استخلاص واجبات "استرجاع صوائر الربط بشبكة الواد الحار"

خلال سنة 2008، قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2008/02 من أجل إحداث شبكة للتطهير السائل بدوار "صدينة"، وقد بلغت قيمة الأشغال المنجزة في هذا الإطار 278.937,60 درهم، وتم الإعلان عن استلامها النهائي بتاريخ 08 يونيو 2011. إلا أنه، ورغم كون القرار الجبائي للجماعة رقم 32، المصادق عليه بتاريخ 09 أبريل 2008، ينص في فصله 13 على أن المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار هو من يتحمل المصاريف الناتجة عن هذه العملية، فإن الجماعة لم تبادر إلى استخلاص المبالغ المترتبة عن ربط الخواص بالشبكة المذكورة. ومن جهة أخرى، فقد تبين أن القرار الجبائي لا ينص على مساهمة المستفيدين من الربط بشبكة الصرف الصحي في مصاريف صيانة وإصلاح الشبكة المذكورة، بحيث أن الجماعة تتحمل وحدها هذه المصاريف، دون أن تقوم باستخلاص أية واجبات مقابل ذلك.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على التأكد من صحة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، والقيام بالإجراءات القانونية التي يقتضيها استخلاص الرسم المذكور؛**
- **الحرص على فرض واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات على أساس استحقاقه الشهر الموالي لربع السنة المعني، واستخلاص كافة الواجبات والرسوم المحددة في القرار الجبائي الجماعي.**

ثالثا. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ عدم استيفاء جداول منجزات الأشغال للشروط القانونية

من خلال مراقبة الملف التقني للصفقة رقم 2011/01 المتعلقة بأشغال تهيئة الطريق الرابطة بين "البرج" ومعمل للأسمنت بتطوان، لوحظ أن جداول منجزات الأشغال التي تم وضعها لم يتم توقيعها لا من طرف المقاولة ولا من طرف الجماعة بصفتها صاحبة المشروع، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ الاستلام المؤقت للأشغال موضوع صفقتين في غياب الوضعيات الأخيرة للأشغال المنجزة

بعد تنفيذ الصفقة رقم 2012/04 المتعلقة بأشغال بناء مركز للشباب، والصفقة رقم 2012/08 المتعلقة بأشغال بناء مركز للتكوين، لوحظ أن الجماعة قامت بالاستلام المؤقت للأشغال في غياب الوضعيات الأخيرة للأشغال المنجزة برسم كل صفقة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على احترام المساطر والمقتضيات القانونية المتعلقة بوضع جداول المنجزات الخاصة بالصفقات؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالمراقبات التي يجب القيام بها قبل الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال.**

رابعا. تدبير الممتلكات

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

➢ غياب مصلحة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات

تتوفر الجماعة على ثلاث سيارات نفعية وثلاث حافلات للنقل المدرسي وشاحنة. إلا أنه لوحظ غياب دفاتر أو سجلات خاصة بكل سيارة تظهر فيها تواريخ ووجهات التنقلات والمسافة المقطوعة وكميات الوقود والزيوت التي تم التزود بها في كل مرة، وكذا الصيانة والإصلاحات التي تم القيام بها ومبلغ المصاريف المترتبة عنها، إضافة إلى كافة المعلومات التي من شأنها إعطاء فكرة واضحة عن الحالة الميكانيكية لكل عربة. كما لوحظ أن مصلحة مرآب الجماعة المشار إليها في الهيكل التنظيمي غير موجودة في الواقع.

➢ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

تبين أن الجماعة لا تتوفر على سندات ملكية العقارات الواردة في سجل ممتلكاتها، سواء العامة منها أو الخاصة. كما تبين أن الجماعة لم تقم بأي إجراء من أجل تحفيظ الأملاك المذكورة أو توفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، وذلك بهدف حماية ممتلكاتها من كل اعتداء أو ترام من قبل الغير، وفقا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيآتها.

➢ غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات العقارية

تنص مقتضيات الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 على تولي العمال في العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة بسجلات الممتلكات، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز. إلا أنه لوحظ، من خلال مراقبة سجل الممتلكات العقارية الممسوك من قبل الجماعة، أن هذا السجل لا يحمل أية تأشيرة من لدن سلطات الوصاية.

➢ نقص في معطيات سجل جرد المنقولات

تبين أن مصالح الجماعة تكتفي بتسجيل أرقام الجرد التي يتم تخصيصها للمنقولات في دفاتر الجرد دون أن يتم تدوين هذه الأرقام فعليا على المنقولات المعنية. ومن جهة أخرى، تبين، من خلال تفحص سجل جرد الممتلكات المنقولة للجماعة، أنه لا يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بمراجع سندات الطلب أو الصفقات التي تم بموجبها اقتناء هذه المنقولات، وكذا بيانات الأرقام التسلسلية للعتاد المقتنى. كما أن هذا السجل لا يسمح بمعرفة المصلحة الجماعية أو الجهة الموجودة لديها هذه المنقولات، ولا بمعرفة حالتها وما إذا كانت صالحة للاستعمال أو قد أصبحت من المتلاشيات.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تنظيم المصلحة المكلفة بتدبير السيارات الجماعية وعلى تفعيل عملها، وذلك وفق ما تقتضيه قواعد حسن التدبير؛**
- **الحرص على تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تتصرف فيها الجماعة بالعمل على تحفيظها؛**
- **الحرص على استيفاء سجل ممتلكات الجماعة للشروط والتأشيرات المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها؛**
- **تضمين سجل جرد المنقولات لجميع البيانات الضرورية للتعرف على المنقولات المذكورة وتتبعها، وذلك من قبيل مراجع سندات الطلب أو الصفقات التي تم بموجبها اقتناء هذه المنقولات والأرقام التسلسلية للعتاد المقتنى، وبيان وجهات استعمال هذه المنقولات وحالاتها.**

خامسا. اختصاصات الشرطة الإدارية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن الملاحظات التالية:

➢ الترخيص بالبناء في غياب رأي الوكالة الحضرية

تبين، من خلال فحص بعض طلبات الترخيص بالبناء، أن رئيس المجلس الجماعي قام بإصدار رخصة البناء رقم 2013/3 من أجل بناء إسطبل لتربية الماشية ومخزن ومسكن خاص بالحارس بالرغم من افتقار ملف طلب الرخصة إلى رأي الوكالة الحضرية حول تصاميم البناء والمستندات المكونة للملف، مما يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الظهير رقم 1.93.51 بتاريخ 10 شتنبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، والتي تنص على أن تتولى الوكالة الحضرية، في نطاق اختصاصها، إبداء الرأي في جميع المشاريع الموجهة إليها من قبل الجهات المختصة، والمتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني، كما تنص على أن الرأي الذي تبديه في ذلك يكون ملزما.

➢ بناء مدرسة في غياب ترخيص من الجماعة

تبين أن إدارات عمومية تقوم بإقامة بعض البنايات العمومية دون إحالة هذه المشاريع على الجماعة للحصول على رخص البناء، بحيث تبين مثلا أنه لم يتم عرض إنشاء مدرسة داخل تراب الجماعة على اللجان التقنية المختصة للنظر في مدى مطابقتها للمعايير التقنية المتعلقة بالسلامة والوقاية والجودة، وكذا الحفاظ على الطابع الهندسي الخاص بالإدارة العمومية، وذلك وفق ما ينص عليه منشور الوزير الأول رقم 2004/16 حول المقتضيات القانونية المتعلقة برخص البناء.

➢ عدم توفر الجماعة على الإمكانات اللازمة لمراقبة احترام رخص البناء

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على الإمكانات المادية والبشرية اللازمة للقيام بالمهام المتعلقة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، وذلك من حيث احترام موضوع الرخص المسلمة، وكذا احترام رأي الوكالة الحضرية واحترام الارتفاقات وحقوق الغير، بحيث أن هذه المهمة تم إسنادها لرئيس المصلحة التقنية رغم ضغوطات العمل التي يواجهها، خاصة في ظل شساعة المجال الجغرافي للجماعة.

➢ غياب مراقبة نشاط المقالع بتراب الجماعة

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بأي تتبع ميداني لنشاط المقالع الواقعة في مجال ترابها من أجل مراقبة مدى احترام مستغلي هذه المقالع للقوانين ذات الصلة الواردة في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما تبين أن الجماعة لم تعمل على الحصول على دفاتر تحملات هذه المقالع حتى تتمكن من مراقبة مدى احترام مستغلي المقالع المذكورة لالتزاماتهم في هذا الميدان، في حين أن المادة 50 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر تنص على أن رئيس المجلس الجماعي يمارس اختصاصات الشرطة الإدارية في مجال تنظيم المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على احترام المساطر القانونية المتعلقة بمعالجة طلبات الحصول على رخص البناء، وعرض ملفاتها على الوكالة الحضرية قصد إبداء الرأي؛**
- **الحرص على التزام الإدارات العمومية بالحصول على ترخيص من الجماعة وفقا للمساطر القانونية المعمول بها، وذلك قبل شروعها في عمليات البناء؛**
- **الحرص على ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المرتبطة بالتعمير طبقا للقانون، والعمل على توفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لذلك؛**
- **العمل بشراكة مع الجهات المعنية على ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المرتبطة بتنظيم ومراقبة المقالع الموجودة بتراب الجماعة طبقا للقانون، والحرص على توفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لذلك.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لصدينة

(نص مقتضب)

أولا. التدبير الجماعي

- **إبرام اتفاقية تعاون في غياب موافقة المجلس الجماعي ومصادقة سلطة الوصاية**

نظرا لاحتياج الساكنة لسيارة الإسعاف وعدم توفر الجماعة عليها، وبعد مطالبتنا لوزارة الصحة وطرحنا لها لهذه الإشكالية، عملـت الوزارة على وضع سيارة إسعاف تحت تصرف المركز الصحي بصدينة على أن تتكلف الجماعة بتخصيص سائق لها وتحمل مصاريف وقـودهـا وصيـانتهـا. ونظـرا للصبغة الاستعجالية استلمناها من السيد مندوب وزارة الصحة بتطوان بمحضر. وبتاريخ 29 أبريل 2014 صادق المجلس بموافقة جميع أعضائه الحاضرين في دورته العادية، على وضع سيارة الإسعاف التـابعة لمندوبية وزارة الصحة بتطوان تحت تصرف إدارة الجماعـة.

كما تمت مصادقـة المجلس في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 دجنبر 2014 على بنود اتفـاقية الشراكة بين جماعة صدينة ووزارة الصحة. وهي الآن في طور المصادقة عند سلطة الوصايـة. ونظرا للآجال التي تأخذها مساطر انعقـاد دورات المجلس ومصادقة سلطات الوصاية على المقررات والاتفاقيات، اضطررنا لاستلام سيارة الإسعاف للحاجة الملحة والآنية للساكنة على أن يتم تسوية هذه المساطر.

- **حصول نائبي رئيس المجلس الجماعي على تفويضات في قطاعات مختلفة**

لقد تم إرسال هذه القرارات للسلطة الوصية بتـاريخ 06 يوليوز 2009 تحت عدد 2009/170 قصد إبداء الرأي لأنها تعتبر مرجعا قانونيا وتنظيميا للجماعات المحلية ولم نتوصل بأي ملاحظة في هذا الشأن.

(...)

ثانيا. تدبير المداخيل

- **عدم توفر الجماعة على آليات تمكنها من التأكد من صحة إقرارات مستغلي المقالع**

إن الجماعة تعمل بمجهودات كبيرة من أجل تنمية موارد هذا الفصل وذلك بمراسلة السيد وزير الداخلية والسيد والي ولاية تطوان والسيد مدير التجهيز والنقل بتطوان، وبمجرد توصلنا بالكميات الحقيقية المستخرجة من طرف المهنـدس الطوبوغـرافي المعيـن من طـرف وزارة الداخليـة نعمل على مقـارنة تصريحات الملزمين مع الكميات المتوصل بها. وعندما يتبين أي نقص في الإقـرار نقـوم بتطبيـق مسطرة المراجعة ولاسيما القـانون يسمح بالمراجعة لمـدة أربع سنـوات.

كما أن الجماعة راسلت الولاية قصد الموافقة على توظيف تقني طوبوغرافي حتى يتسنى للإدارة ضبط الكميات المستخرجة وذلك برسالة تحت عـدد 2013/116 بتـاريخ 25 مـارس 2013. كمـا أننا نلح دائما على وزارة الداخلية لتزويدنا بجميع القياسات الطوبوغرافية التي تقوم بها لمقالع الجماعة وذلك بصفة منتظمة.

- **نقص في بعض معطيات الباقي استخلاصه بالحساب الإداري للجماعة**

بناء على الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإنه من واجبات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات إيداع لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرارا بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة وذلك قبل فـاتح أبريل من كل سنــة. وعليه فإن وكالة المداخيل لا يمكنها البـدء في الإجـراءات القانونيــة المنصوص عليـها في المـادة 158 من القـانون 47.06 سالف الذكر والتي تهم فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بإقرار بالمداخيل المحققة خلال سنة ما، إلا بعد فاتح أبريل من السنة الموالية.

وحيث أن مراقبة تسيير الجماعة تمت بين تاريخ 24 فبراير و10 مارس عن سنة 2014، وحيث أن آخر أجل لوضع الإقرار بالمداخيل المحققة عن سنة 2013 هو 31 مارس 2014، فإنه لم يكن ممكنا اتخاذ الإجراءات وبدء المسطرة القانونية في حق الملزمين الذين لم يقوموا بأداء الضرائب والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة عن سنة 2013. كما أن الملزمين قـاموا مؤخرا بتسـوية وضعيتهم وأداء ما في ذمتهم. كما أن هذه المحلات تقليـديـة ولا تشتغـل باستمرار وأن المبلغ المقبـوض لا يتجـاوز 130,00 درهـم عن كل فتـرة.

- **عدم استخلاص واجبات "استرجاع صوائر الربط بشبكة الواد الحار"**

فعلا فقد قامت الجماعة بإنجاز المشروع في سنة 2009 بإنشاء خط على طول 750 متر وذلك لسبب واحد هو أن المدشر الذي أنجز فيه المشروع المذكور توجد فيه ساقية للري صالحة للشرب سواء للساكنة أو للحيوانات. ومن أجل المحافظة على صحة المواطنين وجودة المياه والبيئة قرر المجلس إنشاء هذا الخط تفاديا لوقوع أي كارثة صحية وبيئية.

وسنعمل لاحقا على تحيين القرار الجبائي وذلك بإضافة فصل مساهمة المستفيدين من الربط بشبكة الصرف الصحي عند إحداثه في مصاريف صيانة وإصلاح الشبكة المذكورة، كما أن سكان المدشر المذكور لا يتوفرون على شبكة إيصال الماء الصالح للشرب بمنازلهم ويعتمدون فقط على الساقية المذكورة أعلاه.

ثالثا. تدبير النفقات

- **عدم استيفاء جداول منجزات الأشغال للشروط القانونية**

إن جداول منجزات الأشغال للصفقة رقم 2011/01 كانت في حوزة السيد مسؤول مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال وموقعة من طرف جميع الأطراف المعنية.

- **الاستلام المؤقت للأشغال موضوع صفقتين في غياب الوضعيات الأخيرة للأشغال المنجزة**

بما أن إنجاز أشغال موضوع الصفقتين رقم 2012/04 و2012/08 قد تم استيفاؤها، فقد قامت كل من الجماعة صاحبة المشروع والسلطة المحلية والمهندس المعماري صاحب الورش باستلام البنايتين موضوع الصفقتين الذكورتين، في انتظار التوصل من المهندسين المختصين بجداول الوضعيات الأخيرة للأشغال المنجزة لكل صفقة.

رابعا. تدبير الممتلكات

- **غياب مصلحة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات**

إن مرآب الجماعة هو مصلحة من مصالح الهيكل التنظيمي للجماعة ويتوفر على موظفين سائقين يسهرون على العمليات المتعلقة بهذه المصلحة، بالإضافة إلى أن أحدهما مسؤول عن التوصل بقطع الغيار والإشراف على إصلاح وصيانة السيارات.

- **غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات العقارية**

تقوم الجماعة بإرسال سجل محتويات الممتلكات العقارية الخاص بها في وقته المحدد إلى مصالح الولاية، إلا أن هذه الأخيرة لا تقوم بالتأشير عليه.

- **نقص في معطيات سجل جرد المنقولات**

بالنسبة لدفتر جرد المنقولات، إن الجماعة تقوم بتدوين فيه جميع مقتنياتها من الأدوات والأثاث والمنقولات والعتاد المعلوماتي مبينا فيه الأرقام التسلسلية للاقتناء لكل سنة وتاريخ الاقتناء والمبلغ المقتنى به، وكذا المصلحة التي وجه إليها هذا الاقتناء، مع تثبيت الملصقات التي تحمل الأرقام التسلسلية على العتاد المعني.

خامسا. اختصاصات الشرطة الإدارية

- **الترخيص بالبناء في غياب رأي الوكالة الحضرية**

إن إدارة جماعة صدينة تعمل دائما على استدعاء جميع المصالح المكونة للجنة التقنية المكلفة لدراسة المشاريع بالعالم القروي قصد دراسة ملفات طلب رخص البناء المعروضة عليها، إلا أن ملف طلب رخص البناء رقم 2013/03 عرف غياب الوكالة الحضرية عن حضور اجتماع هذه اللجنة رغم تأجيلنا له لعدة مرات، لذا قمنا بإصدار هذه الرخصة وهي الوحيدة المسلمة بدون رأي الوكالة الحضرية نظرا لغيابها المستمر رغم تأجيلنا لدراسة هذا الملف لعدة مرات.

- **بناء مدرسة في غياب ترخيص من الجماعة**

نظرا للظرفية الاستعجالية، فإن نيابة التربية والتعليم بتطوان لم تقم بإيداع طلب الحصول على رخصة البناء، بل قامت مباشرة بإنجاز أشغال بناء المدرسة داخل تراب الجماعة. (...)

- **عدم توفر الجماعة على الإمكانات اللازمة لمراقبة احترام رخص البناء**

نظرا لافتقار الجماعة للأطر التقنية ونظرا لتشعب المهام التقنية وعدم الإحاطة بها، طالبت إدارة الجماعة بفتح مناصب لتوظيف الأطر التقنية كما سبق ذكره.

- **غياب مراقبة نشاط المقالع بتراب الجماعة**

في غياب الأطر المختصة في ميدان مراقبة نشاط المقالع، تعمل الجماعة على مراسلة السيد وزير الداخلية والسيد والي ولاية تطوان والسيد مدير التجهيز والنقل بتطوان للاستعانة بهم في هذا الإطار. كما أن هناك لجنة تسمى بلجنة تتبع قضايا المقالع مكونة من قسم الشؤون القروية بالولاية ومديرية التجهيز والنقل والسلطة المحلية والدرك الملكي المختص بالبيئة والمصلحة البيئية وقسم الطاقة والمعادن والوقاية المدنية والجماعة.

الجماعة القروية "الحمراء"
(إقليم تطوان)

تقع جماعة "الحمراء" بقيادة "بني حسان" التابعة لإقليم "تطوان"، وتبلغ مساحتها حوالي 200 كيلومتر مربع، في حين يبلغ عدد سكانها حوالي 11.118 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويبلغ عدد دواوير الجماعة 35 دوارا. ويتكون مجلس الجماعة من خمسة عشر عضوا. كما تتوفر الجماعة على جهاز إداري مكون من أربعة وعشرين موظفا وعونا.

بالنسبة لمالية الجماعة خلال الفترة 2009-2012، فقد تبين أن هذه الأخيرة تعتمد بشكل أساسي على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، بحيث أنها تشكل في المعدل حوالي 80 بالمائة من مداخيل التتسييرالمحققة سنويا، كما تبين أن مجموع مداخيل التسيير المحققة لم يعرف تطورا خلال الفترة المذكورة، بحيث ظل في حدود 3,4 مليون درهم. وفي مقابل ذلك، عرفت نفقات التسيير الحقيقية تراجعا طفيفا، بحيث انتقلت من 2,5 إلى 2,2 مليون درهم، وذلك رغم الارتفاع المستمر لنفقات الموظفين التي انتقلت من 1,2 إلى 1,7 مليون درهم، وكذا ارتفاع نسبة النفقات المذكورة من مجموع نفقات التسيير الحقيقية من 49 إلى 77 بالمائة. أما بخصوص مصاريف التجهيز، فبالرغم من التطور الذي عرفه حجم اعتمادات التجهيز المفتوحة، بحيث أنها انتقلت من 3,6 إلى 4,7 مليون درهم، فالملاحظ هو أن نسبة تنفيذ ميزانية التجهيز ظلت ضعيفة، بحيث أنها تراوحت بين 29 بالمائة المسجلة سنة 2010 و11 بالمائة المسجلة سنة 2009.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وعن إصدار عدد من التوصيات، يمكن إيجاز أهمها كالتالي:

أولا. تدبير المرافق الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ وجود خصاص في الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب

من خلال المعطيات الواردة في المخطط الجماعي للتنمية، تبين أن 33 دوارا من أصل 35 تعاني من خصاص كبير في الماء الصالح للشرب، بحيث يتم الاعتماد فيها بشكل كلي على مياه العيون والآبار. أما بالنسبة لمركز الجماعة، فإن بعض الأحياء لازالت غير موصولة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب. كما لوحظ وجود قصور في عملية المراقبة الصحية الدورية لنقط الماء التي تتزود منها ساكنة الجماعة. هذا في حين أن المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي أدرجت ضمن مجال الشرطة الإدارية المعهود به لرئيس المجلس الجماعي اختصاص السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

➢ قصور في توفير بعض الخدمات الصحية لساكنة الجماعة

تبين أن سكان الجماعة يعانون من نقص على مستوى الخدمات الصحية والإسعافات الأولية المقدمة لهم، بحيث أنهم يضطرون إلى التنقل إلى المكتب الصحي الجماعي بتطوان قصد تلقي العلاجات الضرورية، خاصة في حالة تعرضهم لعضات الكلاب وللسعات الزواحف وغيرها. كما تبين أن الجماعة تقوم سنويا باقتناء كميات من اللقاحات التي يتم تسليمها للمكتب الصحي الجماعي لتطوان (5.913,56 درهم خلال سنة 2012)، وذلك في غياب أية اتفاقية في الموضوع بين الأطراف المعنية، وفي غياب أي تتبع لمدى استفادة ساكنة الجماعة من اللقاحات المذكورة.

إن حفظ الصحة العامة هو من الاختصاصات الذاتية الموكلة للمجلس الجماعي ورئيسه، بحيث يقع على عاتقهما توفير الآليات المناسبة التي تتيحها القوانين والأنظمة المؤطرة لعملهما، خاصة الميثاق الجماعي، قصد إيجاد الحلول المناسبة، بتعاون مع الجهات المعنية بهذا القطاع، لتوفير الخدمات الصحية الأساسية والإسعافات الأولية الضرورية لساكنة الجماعة.

➢ غياب ظروف الصحة والسلامة بالمجزرة التابعة للجماعة

تبين أن ظروف العمل في المجزرة التابعة للجماعة تعتريها بعض مظاهر القصور. ويتجلى ذلك أساسا في وجود قصور في نظافة أماكن ذبح الماشية ومكان تصريف النفايات، وعدم تجديد المياه المخزنة في الصهريج، والتي تستعمل لغسل أحشاء الذبيحة، إضافة إلى غياب مكان مخصص للطبيب البيطري داخل المجزرة لإيداع لوازمه ومعداته، وعدم توفره على الملفات المتعلقة بالجزارين وممتهني الذبح بالمجزرة، وكذا عدم تمكين الأعوان المشرفين على المجزرة من بدلات ومن الوسائل الضرورية للعمل.

إن التقيد بشروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والعناية بمرفق المجزرة التابع للجماعة هو أمر ضروري لتفادي المخاطر الصحية والبيئية التي من شأنها أن تهدد ساكنة الجماعة ومستهلكي اللحوم التي يتم إنتاجها في ظروف تنقصها شروط الصحة والسلامة المطلوبة.

➢ تقصير في صيانة المقابر الجماعية

تبين أن عدد المقابر بالدواوير التابعة للجماعة يفوق الثلاثين، إضافة إلى مقبرة رئيسية موجودة بمركز الجماعة. إلا أن الملاحظ هو أن هذه المرافق العمومية لا تحظى بالعناية الواجبة، وذلك بالرغم من وجود مقتضيات قانونية تحدد اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه في إحداث وتدبير المقابر وممارسة شرطتها.

إن المقابر، باعتبارها مرافق عمومية محلية، تستوجب من الجماعة إيلاءها الاهتمام اللازم، عبر تنظيمها والمحافظة عليها وصيانتها، وذلك لما تقتضيه القبور من توقير واحترام.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل بتعاون مع باقي المصالح الخارجية المعنية على تعميم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب على ساكنة الجماعة، والحرص على إجراء مراقبات دورية وقائية لنقط الماء المستعملة للشرب؛**
- **تفعيل الآليات القانونية للشراكة والتعاون مع الجهات المعنية من أجل تسهيل استفادة ساكنة الجماعة من الخدمات الطبية الأساسية والإسعافات الأولية الضرورية؛**
- **اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير ظروف شروط الصحة والسلامة اللازمة داخل المجزرة الجماعية؛**
- **إعداد قرار تنظيمي يحدد مجال شرطة الجنائز والمقابر، والعمل على توفير الإمكانات اللازمة قصد المحافظة على المقابر الموجودة بتراب الجماعة وصيانتها.**

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

➢ غياب قرار جماعي مؤشر عليه من قبل سلطة الوصاية يتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية

في غياب قرار وزير الداخلية المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والذي من المنتظر أن يحدد معايير وشروط تنظيم إدارات الجماعات المحلية، تبين أن قرار رئيس المجلس الجماعي المحدد لتنظيم الإدارة الجماعية غير مؤشر عليه من قبل سلطة الوصاية، كما تبين أنه تم الاعتماد على القرار المذكور في إصدار قرارات فردية، غير مؤشر عليها، لتكليف بعض موظفي الجماعة بتدبير المصالح الإدارية المحدثة.

إن تأخر صدور قرار وزير الداخلية المحدد لشروط ومعايير تنظيم الإدارات الجماعية، ولعدد الأقسام أو المصالح الواجب إحداثها، وكذا لمعايير اختيار وتعيين رؤساء هذه الأقسام والمصالح، يفتح الباب أمام مجموعة من المخاطر المتعلقة بتدبير الإدارة الجماعية، وذلك من قبيل عدم اعتماد معايير موضوعية في تنظيم الإدارة وإسناد المسؤولية وتعيين المسؤولين عن المصالح من قبل رؤساء الجماعات، وانتفاء الأساس القانوني لتحديد المسؤوليات أو المحاسبة داخل الإدارة الجماعية.

➢ عدم استفادة أعوان النظافة من بدلات العمل ومن عملية التلقيح

تبين أن الأعوان العرضيين بالجماعة المكلفين بعملية النظافة لا يستفيدون من بدلات العمل ووسائل الوقاية، كما لم يسبق لهم أن استفادوا من أية عملية تلقيح من شأنها أن تؤمنهم من التعرض للعدوى أو الإصابة بجروح في غياب وسائل وقائية.

إن طبيعة عمل أعوان النظافة تقتضي اتخاذ جملة من التدابير للحفاظ على سلامتهم، وعلى رأسها تمكينهم من بدلات ووسائل العمل والتلقيحات الضرورية لحمايتهم من الأخطار المرتبطة بأدائهم للأعمال المسندة إليهم.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إصدار القرار المحدد لشروط ومعايير تنظيم الإدارات الجماعية بما يمكن الجماعات المعنية من تنظيم إداراتها وتعيين رؤساء مصالحها وفق النصوص القانونية المعمول بها؛**
- **الحرص على توفير ظروف ووسائل العمل المناسبة لعمال النظافة بما يمكن من حمايتهم من الأخطار المرتبطة بطبيعة أعمالهم.**

ثالثا. تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ تقصير في استخلاص عائدات استغلال بعض المحلات التجارية

تبين أن استخلاص عائدات استغلال 25 محلا تجاريا تابعا للجماعة يعرف تعثرا ملحوظا. ذلك أن متأخرات استغلال بعض منها تعود إلى سنة 2010. كما تبين أن مستغلي ستة محلات تجارية، هي المحلات رقم 51 و52 و53 و60 و63 و64، لم يسبق لهم أن أدوا للجماعة أية واجبات، وذلك منذ تاريخ شروعهم في استغلال المحلات المذكورة سنة 2003.

إن رئيس المجلس الجماعي، يعتبر مسؤولا، حسب مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، بصفة شخصية، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، وعن تحصيل الديون العمومية التي قد يعهد بها إليه عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

➢ تفويت مداخيل على ميزانية الجماعة نتيجة التأخر في تحديد تسعيرة الرسم على عمليات البناء

رغم أن القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كان يخول للجماعة إمكانية استخلاص الرسم على عمليات البناء ابتداء من فاتح يناير 2008، إلا أن الملاحظ هو أن الجماعة لم تعمل على تحديد تسعيرة الرسم المذكور إلا بعد 24 غشت 2013، تاريخ مصادقة سلطة الوصاية على تعديل المجلس الجماعي للقرار الجبائي الذي كان معمولا به إلى حينه. وقد نتج عن هذه الوضعية تفويت مداخيل مالية على ميزانية الجماعة ترتبط برخص البناء المسلمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2008 إلى 24 غشت 2013.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص كافة مستحقاتها من عائدات أملاكها العقارية؛**
- **الحرص على تحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق المستحقة لفائدة الجماعة، والعمل على استخلاصها وفق القوانين الجاري بها العمل.**

رابعا. تدبير النفقات

أسفرت مراقبة هذا المحور عن الملاحظات التالية:

➢ عدم تحديد حاجيات الجماعة بدقة قبل إبرام إحدى الصفقات

من خلال مقارنة الأشغال المنجزة مع تلك المطلوبة في إطار تنفيذ الصفقة رقم 2011/02 المتعلقة ببناء قنطرة على واد بدوار "اسماتن"، تبين أنه تم التخلي عن إنجاز الأشغال رقم "A.2" و"A.3" و"A.4" و"A.6" و"A.9"، وذلك دون الإشارة، ضمن وثائق الصفقة أو محاضر الورش، إلى أسباب ومبررات الاستغناء عن هذه الأشغال.

إن تخلي الجماعة عن إنجاز جزء من الأشغال المطلوبة بموجب الصفقة المذكورة، يؤشر على عدم الدقة في تقدير الحاجيات الحقيقية قبل الإعلان عن طلب العروض، كما يؤثر، بشكل لاحق، على قواعد المنافسة والمساواة بين المتعهدين التي من المفترض أن تمكن من اختيار العرض الأفضل اقتصاديا بالنسبة للجماعة.

➢ الأمر بأداء نفقة في غياب كشف الحساب النهائي

تبين أن الجماعة قامت بتاريخ 15 غشت 2011 بإصدار حوالة الأداء رقم 171 بمبلغ 195.333,72 درهم في غياب وثيقة كشف الحساب النهائي، وذلك في مخالفة لقرار وزير الاقتصاد والمالية الصادر بتاريخ 19 ماي 1993 والمحدد لقائمة الوثائق المبررة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على التحديد الدقيق للحاجيات قبل الإعلان عن طلبات العروض وعلى ممارسة الجماعة دورها الرقابي خلال تنفيذ الصفقات المبرمة من قبلها؛**
- **الحرص، عند وضع حوالات أداء نفقات الجماعة، على إرفاقها بالوثائق المثبتة الضرورية، وذلك وفق ما تقتضيه النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.**

خامسا. تدبير الممتلكات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ عدم تجديد عقود استغلال المحلات السكنية والتجارية

رغم أن عقود استغلال جل المحلات التابعة للجماعة منتهية الأجل، إلا أنه لوحظ أنه لم يتم العمل على تحيينها، كما لم يتم القيام بأية مراجعة لسوماتها الكرائية، وذلك وفق ما تخوله أحكام النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

إن عملية إعادة إبرام أو تجديد عقود كراء أو قرارات استغلال المحلات التجارية التابعة للجماعة، بالإضافة إلى كونها تمكن من حماية أملاك الجماعة من أي استغلال غير مؤطر قانونا ومن ضبط العلاقة التي تربط الجماعة بالمستغلين المذكورين، فإنها تمكن هذه الأخيرة من إعادة تثمين أملاكها، وذلك بما يمكنها من تنمية عائداتها من استغلال الأملاك المذكورة.

➢ عدم استيفاء سجل المحتويات للشروط القانونية المطلوبة

لوحظ أن سجل المحتويات المتضمن لجرد الأملاك الجماعية الخاصة والعامة غير مستوف للبيانات والشروط القانونية المطلوبة، وخاصة البيانات الكاملة لكل ملك ومراجع ملكيته. هذا، في حين أن الفصل الأول من القرار الوزيري رقم 2.58.1341 بتاريخ 04 فبراير 1959 المحدد لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية ينص على أن الأموال التابعة للملك العمومي والملك الخصوصي للجماعات القروية تقيد في سجل خصوصي يدعى "سجل محتويات الأموال الجماعية" يبين فيه، فيما يخص كل واحد من هذه الأموال، نوعه وأصله ورسم ملكيته وتاريخ تسجيله في الملك الجماعي. وإذا كان الأمر يتعلق بعقارات تبين في السجل المساحة والموقع، ويجب أن يشار فيه إلى البراءة من الأموال المبيعة أو المعوضة أو العقارات المجزأة. وينقسم السجل المذكور إلى قسمين، قسم تضمن فيه الأموال التابعة للملك العمومي، والقسم الآخر تضمن فيه الأموال التابعة للملك الخصوصي.

➢ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية أملاك الجماعة وتحفيظها

لوحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء ملموس قصد تسوية الوضعية القانونية لأملاكها، وذلك من خلال توثيق مصدرها وتأسيس سندات ملكيتها، عند الاقتضاء، ومن ثمة تحفيظها. هذا، في حين أن الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة. وعليه، فإن عدم قيام الجماعة بتسوية الوضعية القانونية للعقارات والأملاك التي تتصرف فيها وعدم تحفيظها من شأنه أن يهدد الملك الجماعي ويحول دون استثماره على الوجه الأكمل.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على توثيق العلاقة الكرائية بين الجماعة ومستغلي المحلات التجارية التابعة لها والعمل على تحيين عقود الاستغلال المنقضية آجالها حماية لحقوق الجماعة؛**
- **العمل على مسك سجل محتويات الأملاك العقارية للجماعة، وعلى تضمينه كافة البيانات المنصوص**

عليها في النصوص القانونية المنظمة، والحرص على تحيين البيانات المذكورة بشكل دوري؛

- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تتصرف فيها الجماعة، والحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تحفيظها.**

سادسا. التعمير

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ منح رخص بناء رغم عدم استيفاء ملفاتها لجميع الشروط القانونية

تبين أن الجماعة قامت بتسليم بعض رخص البناء إلى طالبيها رغم كون ملفات الطلبات المتعلقة بها تفتقر للوثائق والبيانات والمعطيات الضرورية، وذلك من قبيل غياب محضر اللجنة المختلطة وغياب محضر التصفيف بين المسالك المؤدية للبقعة الأرضية المعنية وعدم ملء كافة البيانات الواردة في العقد المبرم مع المهندس المعماري وعدم الإشارة في الرخصة إلى النقاط التي تحفظت الوكالة الحضرية بشأنها.

إن ممارسة رئيس المجلس الجماعي لاختصاص الشرطة الإدارية المتعلقة بالتعمير تنطلق أساسا من التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في تسليم رخص البناء. كما أن ضبط ملفات الرخص المذكورة وكافة البيانات الضرورية في الوثائق المكونة لها من شأنه أن يسهل عملية المراقبة والتتبع، كما يمكن من تيسير مسطرة المتابعة عند ضبط الحالات التي تتم فيها مخالفة مقتضيات قانون التعمير وضوابط البناء.

➢ قصور في ضبط ومتابعة مخالفات البناء

تبين أن الجماعة، وخلافا لما هو منصوص عليه في المواد من 64 إلى 70 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، لا تحترم في بعض الأحيان الإجراءات والمساطر والآجال القانونية الواجب اتباعها بمناسبة ضبط وزجر مخالفات البناء. ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم إخبار العامل بمجرد ضبط المخالفة؛
- عدم الإشارة في بعض محاضر المعاينات إلى ما إذا كان المخالف قد أتم البناء أو أنه ما زال قيد الإنجاز؛
- إيداع بعض الشكايات لدى وكيل الملك في غياب ما يثبت تبليغ المخالفين بمحضر المعاينة؛
- عدم إمهال المخالف إلى حين انصرام الأجل المنصوص عليه في رسالة الإعذار قبل إيداع الشكاية لدى وكيل الملك؛
- عدم تتبع مآل المسطرة المتبعة وعدم تحيين ملفات المخالفات.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل عند تسليم رخص البناء، والعمل على ضبط الوثائق والبيانات المضمنة بملفات الرخص المذكورة؛**
- **الحرص على ضبط ومتابعة مخالفات البناء وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل، والعمل على توفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لذلك.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للحمراء

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المرافق الجماعية

➢ وجود خصاص في الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب

في إطار الاهتمام الذي يوليه المجلس للرفع من المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، فقد عمل خلال العشرين سنة الأخيرة على إعطاء الأولوية لربط دواوير الجماعة بالكهرباء، حيث وصلت نسبة ربط الدواوير بالشبكة الوطنية للكهرباء إلى حدود الساعة نسبة مائة بالمائة، وهذا لا يعني أن المجلس أغفل الجانب المتعلق بربط الساكنة بالماء الشروب حيث عمل المجلس منذ سنوات على إطلاق مشاريع تنموية في هذا الإطار من الميزانية المتواضعة للجماعة أو من خلال شراكات مع المصالح الخارجية ، وقد قامت الجماعة خلال سنة 1988 ببناء خزان من أجل تزويد مركز الجماعة بالماء الشروب، وقد تم تفويت هذا القطاع سنة 2001 لفائدة شركة التدبير المفوض "أ".

كما عملت الجماعة على الانخراط في عدة برامج لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب منها برنامج (PAGER) وذلك بشراكة مع المديرية الإقليمية للتجهيز وولاية تطوان والساكنة المستفيدة حيث تم تزويد المداشر المتضررة بالماء الشروب ويتعلق الأمر بدواوير اكسوباتن والزرقاء ودار البقال واجميعن والقوادس واسماتن وامصبحان، إضافة إلى حفر آبار بكل من دواوير كموط واعبوتن واحدافة.

كما صادق المجلس خلال جلسته العادية لشهر يوليوز 2007 على اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أجل تزويد مداشر الجماعة بالماء الشروب، حيث قام هذا الأخير بتكليف مكتب الدراسات من أجل القيام بدراسة شاملة لدواوير الجماعة وإنجاز الأشغال الطبوغرافية، إلا أن هذه الدراسة توقفت بسبب تداخل الاختصاصات بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وشركة التدبير المفوض "أ".

وبتاريخ 20 يناير 2014 توصلت الجماعة برسالة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مفادها أن هذا الأخير كلف مكتب دراسات باستئناف انجاز الدراسة المذكورة، وبالتالي فإن الجماعة ستعمل جاهدة على الانخراط في هذا المشروع قصد تعميم ربط ساكنة الجماعة بالماء الشروب.

➢ قصور في توفير بعض الخدمات الصحية لساكنة الجماعة

في إطار الاختصاصات الموكولة للمجلس الجماعي بخصوص الحفاظ على الصحة العامة، وفي غياب المكتب الصحي الجماعي، فان المجلس القروي لجماعة الحمراء وعلى غرار باقي الجماعات القروية بإقليم تطوان يعمل على برمجة اعتمادات سنوية بالميزانية الجماعية تقدر بمبلغ 6.000,00 درهم بالفصل الخاص بشراء المواد الصحية تخصص لشراء التلقيح ضد داء السعر، وذلك بتحويل هذا الاعتماد إلى الحساب الخاص بالمكتب الصحي البلدي التابع للجماعة الحضرية لتطوان بناء على المراسلات التي ترد على الجماعة سنويا من السلطات الوصية بولاية تطوان، وذلك في غياب أية اتفاقية شراكة بهذا الخصوص، ولمعالجة هذا الاختلال لابد من تظافر جهود جميع الجماعات القروية بالإقليم والسلطة الوصية وجميع الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال لإيجاد صيغة مشتركة تسمح بتتبع ومراقبة مدى احترام المكتب الصحي البلدي في صرف هذه الاعتمادات وفق الحاجيات المعبر عنها من طرف الجماعات المستفيدة. (...)

➢ غياب ظروف الصحة والسلامة بالمجزرة التابعة للجماعة

إن جماعة الحمراء لم تدخر جهدا من أجل توفير الظروف الملائمة للعمل داخل المجزرة الجماعية، حيث عملت على تخصيص عمال مياومين لتنظيف هذا المرفق الحيوي خلال أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس، إضافة إلى جمع النفايات الناتجة عن عملية الذبح ونقلها بواسطة شاحنة الجماعة إلى المطرح العمومي للنفايات بل أكثر من ذلك، عملت الجماعة على التدخل لدى السلطات الوصية بولاية تطوان قصد إصلاح هذه المجزرة، وبالفعل فقد تم إدخال بعض الإصلاحات على هذا المرفق من قبيل صيانة صهريج الماء وتغليف الجدران بالزليج وذلك من أجل تسهيل عملية النظافة. أما فيما يتعلق بمراقبة الذبائح فان المصلحة البيطرية بتطوان تتكلف بهذه المهام.

وبخصوص غياب مكتب مخصص للطبيب البيطري داخل المجزرة، فإن الجماعة ستعمل على برمجة الاعتمادات اللازمة لبناء هذا المكتب وتجهيزه بجميع المعدات لتسهيل مأمورية الطبيب البيطري في مراقبة جودة الذبائح، إضافة إلى توفير بدلات خاصة بالأعوان المشرفين على المجزرة.

➢ **تقصير في صيانة المقابر التابعة للجماعة**

تعتبر المقابر من بين المرافق التي يدخل تدبيرها ضمن اختصاصات المجلس الجماعي طبقا للمادة 39 من الباب الرابع من الميثاق الجماعي، وذلك من أجل صيانتها والمحافظة عليها. إلا أن الجماعة لم يسبق لها أن قامت بأي تدخل في هذا الإطار وذلك بسبب مجموعة من العوامل لعل أبرزها انعدام السيولة المالية الكافية لتغطية مثل هذه النفقات خلال العشر سنوات الأخيرة حيث كان المجلس يخصص 70 بالمائة من الاعتمادات لتسديد الديون المتراكمة على الجماعة لفائدة صندوق التجهيز الجماعي، في حين يخصص الباقي لتغطية نفقات التسيير الإجبارية كنفقات الموظفين والتسيير الإداري. بل أكثر من ذلك فإن السلطات الوصية بالولاية تعمد إلى إلغاء بعض الاعتمادات المقترحة من طرف المجلس بفصول الميزانية وذلك لإعطاء الأولوية لتصفية ديون الجماعة المترتبة عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة مع المؤسسات العمومية والمصالح الخارجية. وفي إطار علاقة الشراكة والتعاون التي تربط الجماعة بالمجلس الإقليمي لتطوان، فقد طلب هذا الأخير من الجماعة إعداد بطاقة تقنية حول المقبرة الجماعية بمركز الجماعة من أجل التكفل بإصلاحها.

أما بخصوص المقابر الموجودة بباقي الدواوير فيتم تدبيرها وصيانتها من طرف سكان الدواوير المعنية وفق العرف المعمول به بالمنطقة، وتبقى الجماعة غير قادرة على التدخل في هذا الإطار نظرا لمحدودية إمكاناتها المادية.

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

➢ **غياب قرار جماعي مؤشر عليه من قبل سلطة الوصاية يتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية**

تنص المادة 54 المكررة من الميثاق الجماعي على أن كل جماعة تتوفر على إدارة تتألف من الكتابة العامة للجماعة والمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تنفيذ قرارات رئيس المجلس، ويحدد تنظيم الإدارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية، إلا أن قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه والذي يحدد الشروط والمعايير التي يجب توفرها لإعداد هذا القرار لم يصدر لحد الساعة، وعلى الرغم من ذلك فقد قامت الجماعة بإرسال نموذج من الهيكل التنظيمي الخاص بالجماعة إلى السلطات الوصية بولاية تطوان ولم نتوصل به لحد الساعة. إضافة إلى ذلك، فإن تعيين رؤساء الأقسام بالجماعة تم بناء على قرارات مؤشر عليها من طرف السيد الرئيس، وقد روعي في هذه التعيينات ضرورة توفر رئيس المصلحة أو القسم على مجموعة من الشروط من أبرزها الكفاءة والمردودية.

➢ **عدم استفادة أعوان النظافة من بدلات العمل ومن عملية التلقيح**

تقوم جماعة الحمراء كل سنة بتعيين بعض الأعوان العرضيين الذين يتكلفون بعملية النظافة بمركز الجماعة وداخل السوق الأسبوعي، إضافة إلى جمع النفايات الصلبة وحملها بواسطة شاحنة الجماعة إلى المطرح العمومي للنفايات، كما تقوم ببرمجة الاعتمادات اللازمة لشراء لباس الأعوان والمستخدمين بالفصل الخاص بذلك بالميزانية الجماعية، إلا أن السلطات الوصية بولاية تطوان تعمد إلى حذف هذه الاعتمادات وبرمجتها بالفصول الخاصة بتسديد الأقساط السنوية لفائدة صندوق التجهيز الجماعي وتصفية الديون المترتبة عن الالتزامات المالية الناتجة عن العقود والاتفاقيات المبرمة مع بعض المصالح الخارجية. وبخصوص عملية التلقيح فان هؤلاء الأعوان لم يسبق لهم أن استفادوا من هذه العملية بسبب غياب المكتب الصحي الجماعي.

ثالثا. تدبير المداخيل

➢ **تقصير في استخلاص عائدات استغلال بعض المحلات التجارية**

إن الملزمين الستة المشار إليهم في الملاحظة قاموا بكراء المحلات التجارية رقم 51 و52 و53 و60 و63 و64 الموجودة داخل السوق الأسبوعي لأربعاء بني حسان بناء على محضر لجنة طلب العروض رقم 2010/02 بتاريخ 28 أكتوبر 2010. إلا أنه، ونظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عرفتها المنطقة، إضافة إلى كون هذه المحلات تفتح مرة واحدة في الأسبوع، فقد عجز هؤلاء الملزمون عن أداء مستحقات الجماعة في هذا الإطار. بل أكثر من ذلك، فقد امتنعوا عن إفراغ هذه المحلات رغم المجهودات التي قامت بها الجماعة لحل هذا المشكل بالطرق الودية. وأمام هذا الوضع، فقد قررت الجماعة عرض هذا الملف على المحامي المكلف بالدفاع عن مصالح الجماعة لتحريك المسطرة القضائية ضد المعنيين بالأمر.

➢ **تفويت مداخيل على ميزانية الجماعة نتيجة التأخر في تحديد تسعيرة الرسم على عمليات البناء**

إن التأخير في تحديد تسعيرة الرسم على عمليات البناء ليست مسؤولية الجماعة، حيث أن المجلس القروي لجماعة الحمراء صادق خلال دورته العادية لشهر يوليو 2010 على النقطة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي المحلي، ومن خلاله النقطة الخاصة بتحديد تسعيرة الرسم على عليات البناء، كما قامت الجماعة بإعداد الملف القانوني وأرسلته إلى مصالح الولاية بتاريخ 12 غشت 2010، إلا أنها لم تتوصل بالمصادقة النهائية على هذا القرار إلا بتاريخ 24 غشت 2013، رغم المراسلات العديدة من طرف الجماعة في الموضوع. وبالتالي، فإن الجماعة لم يكن بوسعها استخلاص الرسوم الخاصة بهذه العملية قبل المصادقة على القرار الجبائي.

رابعا. تدبير النفقات

➢ **عدم تحديد حاجيات الجماعة بدقة قبل إبرام إحدى الصفقات**

أدلى رئيس المجلس الجماعي، بخصوص هذه الملاحظة، بتعقيب أحال فيه على الرد الوارد في الموضوع على الجماعة من مكتب الدراسات المكلف بتتبع المشروع، بحيث أوضح هذا الأخير أنه عند الشروع في إنجاز أشغال الصفقة المتعلقة ببناء قنطرة، تبين أنه لم تكن هناك حاجة لتنفيذ بعض الأشغال التي كانت مطلوبة في دفتر الشروط الخاصة، وذلك من قبيل أشغال الحفر الخاصة (حفر الخنادق والحفر في الصخور) وكذا أشغال تسوية الأرضية وأشغال الدعم والحماية بالكتل الصخرية.

➢ **الأمر بأداء نفقة في غياب كشف الحساب النهائي**

خلافا لما جاء في هذه الملاحظة فإن الجماعة قامت بإعداد الحوالة رقم 171 بتاريخ 15 غشت 2011 وأرسلتها إلى القباضة الجماعية بتطوان مرفقة بكشف الحساب الأول والأخير وكشف الحساب النهائي، وإلا لما تم التأشير على الحوالة من طرف القابض الجماعي.

خامسا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم تجديد عقود استغلال المحلات السكنية والتجارية**

إن جل الممتلكات العقارية التابعة للجماعة هي عبارة عن محلات تجارية توجد داخل السوق الأسبوعي لأربعاء بني حسان، كما أن عقود كراء معظم هذه المحلات يرجع تاريخها إلى نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، ونظرا لكون هذه المحلات تفتح مرة واحدة في الأسبوع فقد عمدت المجالس السابقة إلى عدم تحيين السومة الكرائية بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عرفتها المنطقة خلال السنوات الفارطة. ووعيا من المجلس المنتهية ولايته بضرورة إعادة النظر في السومة الكرائية للمحلات التجارية التي تجاوز تاريخ استغلالها عشر سنوات فقد قرر خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2012 الزيادة في هذه السومة بنسبة عشرة بالمائة. أما بخصوص عقود الكراء المنتهية آجالها فإن الجماعة تجد صعوبة كبيرة في تجديدها نظرا لعدة عوامل، أبرزها وفاة غالبية المكترين وتولي ذوي حقوقهم تسيير هذه المحلات.

➢ **عدم استيفاء سجل المحتويات للشروط القانونية المطلوبة**

إن سجل محتويات الأملاك العقارية لجماعة الحمراء يتكون من شقين: الأول خاص بالأملاك العامة والثاني بالأملاك الخاصة، وهناك بعض الأملاك لا تتوفر الجماعة على سندات ملكيتها، وهي أملاك يرجع تاريخها إلى عهد الاستعمار الاسباني، إضافة إلى عدم تحفيظ جل هذه الممتلكات. أما بخصوص الملك المسجل تحت رقم 02 والمخصص للأرض التي أقيم عليها السوق الأسبوعي لأربعاء بني حسان فهي أراضي كانت تابعة للخواص وتم اقتناؤها من طرف الجماعة بناء على المرسوم رقم 2.84.228 الصادر في 02 ماي 1984 بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاسماتن سابقا (الحمراء حاليا) الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الخواص والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3733 بتاريخ 16 ماي 1984.

أما فيما يتعلق بعدم التأشير على سجل المحتويات فإن الجماعة تعمل على إرسال هذا السجل مرتين في السنة إلى السلطات الوصية بولاية تطوان قصد المصادقة إلا أن هذه الأخيرة ترجعه للجماعة دون التأشير عليه بسبب عدم توفر بعض الأملاك على سندات الملكية، إضافة إلى عدم تحفيظ جل الأملاك التابعة للجماعة.

➢ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية أملاك الجماعة وتحفيظها

إن جل الأملاك العقارية التابعة للجماعة غير محفظة، وذلك راجع إلى كون المجالس السابقة لم تخصص الاعتمادات اللازمة لتغطية المصاريف الخاصة بهذه العملية بسبب التزام الجماعة بتسديد الديون المستحقة عليها لفائدة صندوق التجهيز الجماعي، وكذا الاتفاقيات المبرمة مع المصالح الخارجية خصوصا المكتب الوطني للكهرباء، وذلك في إطار برنامج الكهربة القروية الشمولي. ووعيا من المجلس المنتهية ولايته بأهمية حماية هذه الأملاك وتثبيت حق ملكيتها فقد صادق خلال دورته العادية لشهر يوليو 2015 على تحفيظ الممتلكات العامة والخاصة للجماعة، وذلك في أفق برمجة الاعتمادات اللازمة لتحفيظ هذه الأملاك بتنسيق مع السلطة المحلية والمحافظة العقارية بتطوان.

سادسا. التعمير

➢ منح رخص بناء رغم عدم استيفاء ملفاتها لجميع الشروط القانونية

يعتبر ميدان التعمير من الملفات الشائكة التي تعرف إشكاليات حقيقية في تدبيرها على مستوى الجماعات الترابية. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها تداخل الاختصاص في هذا المجال وعلى عدة مستويات. سواء على مستوى دراسة وثائق التعمير أو منح الرخص أو مراقبة التعمير. (...) وبخصوص الملاحظات المثارة من قبل المجلس:

بالنسبة لعدم استكمال ملء البيانات الواردة في العقد المبرم بين المهندس المعماري وصاحب الرخصة، فنود أن نشير بأن هذا العقد هو من عقود القانون الخاص، مبرم بين طرفين وتترتب عليه التزامات متبادلة، ودورنا يقتصر على التأكد من هوية طرفي العقد. بالإضافة إلى أن جل المعلومات المتعلقة بالمشروع تكون متوفرة بالعقد ومكتوبة في المطبوع الأصلي وتبقى بيانات تكميلية ليست لها أهمية كبيرة ولا تأثير لها على العقد ويتحمل وزرها الطرفان المتعاقدان اللذان لم يشيرا إليها قبل المصادقة على العقد. مع العلم أن هذا العقد يرفق مع ملف طلب الرخصة ويرسل الى المصالح الخارجية المعنية دون إبداء أية ملاحظة بهذا الخصوص.

فيما يتعلق بغياب محضر اللجنة المختلطة، فإن جميع محاضر اللجنة المختلطة تتوفر عليها الجماعة، وإنما وقع سهو فقط بعدم تضمين هذه المحاضر إلى جانب ملف الرخصة.

بالنسبة لتحفظات الوكالة الحضرية، فهي لا تعتبر رفضا منها لهذه الملفات وإنما تنبيها إلى ضرورة الاستشارة مع المصالح الأخرى والأخذ برأيها.

بالنسبة لبعض الملفات الغير كاملة. فان الأمر يتعلق برئيس المجلس السابق الذي كان يضطر إلى منح الرخص وعدم انتظار رأي الوكالة الحضرية في إطار التسهيلات الممنوحة لتشجيع المواطن على سلوك مسطرة الترخيص ما دام ذلك لا يتناقض مع تصميم النمو المعمول به. كما أن الممارسة العملية أثبتت أن أي مواطن يضع ملف رخصة وتتأخر عملية الترخيص أو إبداء ملاحظات بشأن الملف يقوم بالبناء بدون ترخيص.

بخصوص غياب محضر التصفيف الخاص بالمسالك المؤدية لبعض البقع الأرضية في بعض الملفات، فإن الجماعة تتوفر على هذه المحاضر بالإضافة إلى نسخ منها بالوكالة الحضرية. وما وقع هو أن بعض المحاضر لم تحفظ إلى جانب الرخص.

➢ قصور في ضبط ومتابعة مخالفات البناء

إن عملية ضبط ومعاينة مخالفات البناء تعرف تداخلا للاختصاص. فالممارسة العملية أثبتت أن إشكالية توزيع الاختصاص في ميدان شرطة التعمير لا زالت لم تعرف حلها النهائي بسبب اختلاط وتشابك الاختصاص بين الجماعة والسلطة المحلية والوكالة الحضرية ومصالح العمالة أو الإقليم.

وبطبيعة الحال فهذا التداخل ستكون له انعكاسات سلبية على مستوى مراقبة حركة البناء والتعمير مما يتطلب ضرورة تدخل المشرع من أجل إيجاد صيغة ملائمة لمعالجة إشكالية التعمير بصفة عامة وتجاوز سلبيات التدبير المشترك لهذا القطاع، كما أن الجماعة تعاني نقصا حادا في الأعوان المحلفين المكلفين بالمراقبة إضافة إلى نقص الإمكانيات المادية والوسائل اللوجيستية الخاصة بمراقبة المجال العمراني داخل الجماعة.

الجماعة القروية "سوق الطلبة"
(إقليم العرائش)

تقع الجماعة القروية "سوق الطلبة" التابعة لإقليم العرائش، شمال مدينة القصر الكبير، وتمتد على مساحة 103 كيلومتر مربع، بينما يصل عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكن والسكنى لسنة 2014، إلى قرابة 13 ألف نسمة.

بالنسبة لمالية الجماعة، فقد عرفت مداخيل جزء ميزانيتها الخاص بالتسيير ارتفاعا بنسبة 29 بالمائة خلال الفترة 2010-2013، حيث انتقلت من 3,8 إلى 4,9 مليون درهم، وذلك بفضل نمو حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، والتي ظلت تشكل 96 بالمائة من المداخيل المذكورة. موازاة مع ذلك، عرفت مصاريف التسيير ارتفاعا بنسبة 19 بالمائة بانتقالها من 1,6 إلى 1,9 مليون درهم في الفترة المذكورة، وذلك لاستمرار ارتفاع النفقات المرتبطة بالإدارة العامة، وخاصة نفقات الموظفين التي شكلت وحدها نسبة 79 بالمائة من مجموع نفقات التسيير. أما فيما يتعلق بنفقات التجهيز، فإن نسبة تنفيذها ظلت منخفظة ولم تتعد في المعدل 32 بالمائة خلال الفترة المعنية و10 بالمائة خلال سنة 2013، بحيث لم يتم خلال هذه السنة صرف سوى مبلغ 800 ألف درهم من أصل ثمانية ملايين درهم مفتوحة في ميزانية التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وعن إصدار عدد من التوصيات، يمكن إيجاز أهمها كالتالي:

أولا. أداء المجلس الجماعي

➢ التأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية والتصويت عليه

رغم أن تشكيل الفريق التقني الذي وضعت على عاتقه متابعة إعداد المخطط الجماعي للتنمية كان قد تم خلال شهر أكتوبر 2010، فإن الملاحظ أن المجلس الجماعي لم يصادق على المخطط المذكور إلا في دورة يوليوز 2012. هذا في حين أن المادة 36 من الميثاق الجماعي تنص على أن العمل بالمخطط الجماعي للتنمية محدود بالفترة الانتدابية للمجلس المذكور، وأنه يتم إعداده خلال السنة الأولى من الفترة الانتدابية المعنية.

➢ قصور في عمل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية

تبين أنه لا يتم تفعيل دور اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، بحيث أن المجلس الجماعي لم يتداول خلال الفترة 2010-2013 حول أي تقرير معد من طرف اللجنة المذكورة، وذلك على الرغم من بته في العديد من المواضيع ذات الطابع الاجتماعي. كما تبين أن رئيسي اللجنتين الدائمتين للمجلس لا يلتزمان بعرض تقارير سنوية على أنظار المجلس حول الأنشطة المتعلقة بالمهام المنوطة بهما، وذلك وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ قصور في التحضير لدورات المجلس الجماعي

فيما يتعلق بنظام اجتماعات المجلس الجماعي ومداولاته، تبين أنه لا يتم في بعض الحالات احترام أجل ثلاثة أيام كاملة المحدد قانونا لتوجيه الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس المذكور، كما تبين أنه لا يتم في بعض الحالات تمكين السلطة الإدارية المحلية من جداول الأعمال في وقت كافي قبل انعقاد دورات المجلس المعنية، وذلك حتى تتمكن من إدراج المسائل الإضافية التي تعتزم عرضها على نظره داخل الآجال القانونية.

➢ قصور في مسك سجل المداولات

خلافا لمقتضيات المادتين 65 و66 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، تبين أن سجل مداولات المجلس غير محين، بحيث تعود آخر مقررات مسجلة فيه إلى تلك المتخذة خلال دورة أبريل 2011. كما تبين أنه لم تتم الإشارة في محضر تسليم السلط، المحرر بتاريخ 27 يوليوز 2010، إلى تسليم السجل المذكور إلى خلف الرئيس السابق.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إيلاء العناية الكافية لعملية التخطيط والتسريع في وتيرة وضع المخططات التنموية المحلية، والحرص على توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لإنجاز المشاريع المبرمجة فيها داخل الآجال المحددة لها؛**
- **تفعيل عمل اللجان الدائمة للمجلس الجماعي وتوفير الإمكانات وشروط العمل اللازمة لقيامها بالمهام المسندة إليها، والحرص على تقديم اللجان المذكورة لتقاريرها داخل الآجال المحددة؛**
- **الحرص على احترام المساطر والآجال القانونية المتعلقة بنظام اجتماعات المجلس الجماعي ومداولاته، وخاصة تلك المرتبطة بآجال تبليغ استدعاءات أعضاء المجلس الجماعي لحضور دورات المجلس المذكور وإخبار السلطة الإدارية المحلية بجداول أعمالها؛**
- **الحرص على مسك سجلات دورات ومداولات المجلس الجماعي وفق الضوابط القانونية والعمل على تحيينها والحفاظ عليها.**

ثانيا. التنظيم الإداري

➢ غياب مصادقة سلطة الوصاية على قرارات تنظيم الإدارة الجماعية وتعيين رؤساء المصالح

تبين أن قرار تنظيم المصالح الإدارية التابعة للجماعة غير مؤشر عليه من قبل سلطة الوصاية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تبين أن قرارات تعيين رؤساء المصالح المذكورة غير مصادق عليها من طرف وزير الداخلية، خلافا لما ينص عليه الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

➢ غياب دليل للمساطر الداخلية

تبين أن الجماعة لا تتوفر على دليل للإجراءات والمساطر الداخلية يحددّ، بالنسبة لكل مصلحة على حدة، المراحل المتبعة من أجل ممارسة اختصاصاتها وكذا علاقاتها مع المصالح الأخرى، ويمكن بالتالي من ضبط المسؤوليات وتوحيد الإجراءات المتخذة.

➢ غياب توصيف الوظائف والمهام المسندة للموظفين

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على أية وثائق تمكن من تفصيل مهام ومجالات تدخل كل موظف أو عون في إطار المسؤوليات المسندة إليه. هذا في حين أن مقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي تنص على تكليف الكاتب العام للجماعة بتحديد مهام أعوان وموظفي الجماعة.

➢ عدم تسوية وضعية موظف موضوع رهن إشارة مصالح إدارية خارجية وفق الضوابط القانونية

لوحظ أن الجماعة لم تقم بعد بتسوية الوضعية الإدارية لموظف موضوع رهن إشارة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير وفق ما تنص عليه مقتضيات المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إصدار القرار المحدد لشروط ومعايير تنظيم إدارات الجماعات المحلية المنصوص عليه قانونا، وذلك بما يمكن رئيس الجماعة من إصدار القرار المتعلق بتنظيم المصالح الإدارية التابعة للجماعة وبتعيين المسؤولين بها وفق الضوابط القانونية؛**
- **العمل على صياغة دليل للمساطر الداخلية يحترم القواعد القانونية المعمول بها وقواعد حسن التسيير، وتطعيمه بالاستمارات والنماذج الضرورية لتوحيد مناهج العمل وضمان احترام التدابير المتخذة؛**
- **العمل على وضع توصيف للوظائف والمهام المسندة يأخذ بعين الاعتبار تنظيم المصالح الإدارية للجماعة والاختصاصات الموكلة إلى كل واحدة منها، والسهر على احترامه وتحيينه بصفة دورية؛**
- **إعادة تسوية حالة الموظف الجماعي الموضوع رهن إشارة مصالح إدارية أخرى، وذلك وفق المسطرة القانونية المنظمة لهذه العملية.**

ثالثا. تدبير المداخيل

➢ ضعف المداخيل الذاتية للجماعة وعدم الاستفادة من عائدات محتملة

تبين أن المداخيل الذاتية للجماعة ضعيفة بشكل كبير، بحيث لا تتعدى نسبتها أربعة بالمائة من مجموع مداخيل التسيير المحققة. وهو ما يجعل مالية الجماعة رهينة بمداخيل الضرائب المحولة لها من قبل الدولة وخاصة حصتها من الضريبة على القيمة المضافة. في مقابل ذلك، تبين أن الجماعة تتوفر على سوق أسبوعي يضم مجزرة وستة محلات تجارية تم إنشاؤها سنة 2006، إلا أن المرافق المذكورة ظلت مقفلة منذ ذلك الوقت، مما حرم ميزانيتها من عائدات مالية محتملة.

➢ تنامي حجم الباقي استخلاصه بالنسبة لبعض الرسوم دون اتخاذ الإجراءات اللازمة

من خلال الوثائق والسجلات الممسوكة من قبل شساعة المداخيل، تبين أن الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات وبالرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المفروضة على العربات المعدة للنقل العام يعرف تناميا مطردا، بحيث أن بعض الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة يعود تاريخ استحقاقها إلى سنة 2007، وذلك في غياب ما يثبت اتخاذ الجماعة الإجراءات القانونية اللازمة في حق الممتنعين عن أداء الرسوم والواجبات المذكورة، وكذا إصدارها لأوامر بالمداخيل فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة عليهم.

➢ عدم تعيين نائب لشسيع المداخيل

تبين أنه لم يتم تعيين أي نائب لشسيع المداخيل لتعويضه في حال غيابه، وذلك وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ عدم القيام بالتأمين على المسؤولية المالية والشخصية لشسيع المداخيل

خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة التاسعة من القانون رقم 61.99 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، لوحظ أنه لم يتم بعد اكتتاب عقد تأمين لدى مقاولة تأمين معتمدة، بحيث يضمن المسؤولية المالية والشخصية لشسيع المداخيل وفق ما هو محدد في المادة السادسة من نفس القانون.

➢ قصور في خضوع شساعة المداخيل للرقابة المنصوص عليها قانونا

تبين أن شساعة المداخيل لا يتم إخضاعها للرقابة المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تنص على خضوعها لمراقبة ثنائية تتشكل من رقابة تسلسلية دائمة منوطة برئيس المجلس الجماعي ومراقبة وظيفية منوطة بالقابض الجماعي.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إيجاد السبل الكفيلة بتمكين الجماعة من تنمية مواردها المالية الذاتية، ومن تحسين استغلال المؤهلات والمرافق العمومية التي تتوفر عليها وتثمينها؛**
- **الحرص على تتبع وضعية الملزمين بأداء الواجبات والرسوم المحلية تجاه الجماعة، والعمل على إصدار الأوامر بالمداخيل الخاصة بمستحقاتها التي تعذر استخلاصها، وتوجيهها إلى القابض الجماعي قصد التكفل بها تفاديا لسقوطها في التقادم؛**
- **العمل على تعيين نائب لشسيع المداخيل بما يمكن من ضمان احترام مبدئ استمرار سير المرفق العام بالنسبة لشساعة المداخيل؛**
- **العمل على عقد تأمين على المسؤولية المالية والشخصية لشسيع المداخيل وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المعمول بها؛**
- **إخضاع شساعة المداخيل لمراقبة الآمر بالصرف والقابض الجماعي، بصفة دورية وكلما اقتضى الأمر ذلك، وذلك وفق ما هو منصوص عليه قانونا.**

رابعا. تدبير النفقات

عرفت الفترة التي شملتها مهمة مراقبة تسيير الجماعة تنفيذ عدد مهم من النفقات، أغلبها تم تنفيذه بواسطة سندات الطلب بينما لم يتم إبرام وإنجاز إلا سبع صفقات عمومية. وقد أسفرت مراقبة ملفات عينة من النفقات المذكورة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نوردها كما يلي:

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إبرامها

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم طرحها خلال السنة المعنية، وذلك قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

➢ إغفال المبالغ الإضافية عند الالتزام بمبالغ الصفقات المبرمة

تبين أن مبالغ الصفقات المبرمة الملتزم بها من قبل الآمر بالصرف لا تأخذ بعين الاعتبار المبلغ الإضافي المخصص لتغطية الزيادة في ثمن الأشغال التي قد تنتج عن مراجعة هذه الأثمنة، وكذا فوائد التأخير المحتملة، وذلك كما تنص عليه كل من مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 04.617 بتاريخ 31 مارس 2004، بتطبيق مقتضيات المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.03.703 بتاريخ 13 نونبر 2003 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، وكذا المادة 15 من قرار الوزير الأول رقم 3.14.08 بتاريخ 10 مارس 2008 المحدد لقواعد وشروط مراجعة الأثمان في صفقات الدولة.

➢ عدم تسجيل الأوامر بالخدمة المتعلقة ببعض الصفقات

خلافا لمقتضيات المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، لوحظ أن الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات رقم 2008/02 و2008/03 و2010/01 و2010/02، غير مسجلة في أي من السجلات الممسوكة من قبل كل من مكتب الضبط والمصلحة التقنية بالجماعة.

➢ عدم توثيق تتبع إنجاز أشغال صفقة بواسطة محاضر الورش

لوحظ أنه لم يتم توثيق تتبع إنجاز أشغال الصفقة رقم 2008/03 بواسطة محاضر الورش، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 18 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ عدم تغطية عقود التأمين المقدمة من قبل بعض المقاولين لكافة فترة إنجاز أشغال بعض الصفقات

خلافا لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على تجديد المقاول للتأمينات المنصوص عليها حتى يتسنى تغطية فترة تنفيذ الأشغال، وكذا على وجوب تقديمه لما يثبت تجديد التأمينات المذكورة لصاحب المشروع، تبين أن عقود التأمين المبرمة من قبل المقاولين بمناسبة تنفيذ الصفقات رقم 2011/01 و2011/02 و2012/01 لا تغطي كامل فترة إنجاز الأشغال المتعلقة بها.

➢ عدم تغطية بعض عقود التأمين المقدمة من قبل مقاولين لكافة المخاطر المنصوص عليها قانونا

تبين أن عقود التأمين المدلى بها من طرف نائلي صفقات الأشغال رقم 2008/02 و2008/03 و2010/01 و2012/01، لا تغطي كافة المخاطر والمسؤوليات المنصوص عليها في المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، ولاسيما التأمين على العربات ذات المحرك والآلات المستعملة في الورش، كما تبين أن ملف الصفقة رقم 2008/02 ينقصه التأمين على الأخطار المرتبطة بالمسؤولية المدنية للمقاول وصاحب المشروع.

➢ عدم الاحتفاظ بملفات عروض المتنافسين المقصيين من نيل إحدى الصفقات

خلافا لمقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 02.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والتي تنص على وجوب احتفاظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل، لوحظ أنه لم يتم الاحتفاظ بملفات عروض المتنافسين المقصيين من نيل الصفقة رقم 2011/01.

➢ الأمر بإنجاز أشغال إضافية قبل الحصول على الإشهاد على مقترح الالتزام

بمناسبة الزيادة في حجم الأشغال المنجزة خلال تنفيذ الصفقتين رقم 2011/01 و2012/01، تبين أن الجماعة قامت بإصدار الأمر بإنجاز الأشغال المذكورة قبل إخضاع النفقات الإضافية المتعلقة بها للمراقبة المالية في مرحلة الالتزام والحصول مسبقا على الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات المعنية، وذلك وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 55 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ تغيير موضوع صفقة وأماكن إنجاز بعض من أشغالها

بمناسبة تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2012/01، تبين أن الجماعة قامت باستبدال إنجاز قنطرة بقيمة 99.258,00 درهم، بإقامة قنطرتين صغيرتين في موقعين آخرين مخالفين للموقع الأصلي المحدد في دفتر الشروط الخاصة، وذلك دون احترام المساطر القانونية الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات.

➢ عدم القيام باستشارة الممونين كتابة عند تنفيذ نفقات بواسطة سندات الطلب

تبين أن الجماعة، وبمناسبة تنفيذها نفقات عن طريق سندات الطلب، لا تعمل على استشارة ثلاثة منافسين على الأقل كتابة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم 02.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

➢ الشروع في إنجاز نفقات قبل إخضاعها للإشهاد على صحة الالتزام

بمناسبة تنفيذ النفقات موضوع الحوالات رقم 163 و293 و294 بمبلغ 63 ألف درهم، والمتعلقة بشراء قطع غيار وصيانة وإصلاح العربات والآليات وشراء أغراس الزيتون، لوحظ أن الجماعة شرعت في تنفيذ النفقات المذكورة واستلام التوريدات والخدمات المتعلقة بها قبل إخضاعها للمراقبة المالية في مرحلة الالتزام والحصول على الإشهاد على مقترحات الالتزام المتعلقة بها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على احترام المقتضيات القانونية التي تنص على وجوب نشر البرامج التوقعية للصفقات المزمع إبرامها من قبل الجماعة؛**
- **العمل، بمناسبة إبرام الصفقات، على الالتزام بالمبالغ الإضافية التي قد تنتج عن مراجعة الأثمنة وفوائد التأخير المحتملة، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه قانونا؛**
- **الحرص على ترقيم وتسجيل الأوامر بالخدمة وفق ما هو منصوص عليه في المقتضيات القانونية المنظمة للصفقات العمومية؛**
- **السهر على تتبع تنفيذ صفقات الأشغال المبرمة من قبل الجماعة، والحرص على توثيق تتبع إنجاز الأشغال بواسطة محاضر ورش معدة بشكل واضح وشامل؛**
- **الحرص على تقديم المقاولين لما يفيد اكتتابهم التأمينات على كافة المسؤوليات المنصوص عليها قانونا قبل إعطائهم الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقات، والتأكد، عند الاقتضاء، من تجديد التأمينات المذكورة حتى تغطي كامل فترة إنجاز الأشغال؛**
- **الحرص على الاحتفاظ مدة خمس سنوات بملفات المتنافسين المقصيين من طلبات العروض، وخاصة الوثائق التي تتضمن العناصر التي كانت سببا في استبعادهم، وذلك وفق ما هو منصوص عليه قانونا؛**
- **التقيد بتنفيذ صفقات الأشغال المبرمة وفق الموضوع المحدد لكل واحدة منها وتبعا لأماكن إنجاز الأشغال المعينة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، والحرص على سلوك المساطر القانونية المعمول بها في حال ظهور حاجة إلى إحداث تغييرات في طبيعة وكميات الأشغال المطلوبة أثناء تنفيذ الصفقات المذكورة؛**
- **الحرص على توثيق استشارة المتنافسين بمناسبة تنفيذ نفقات بواسطة سندات الطلب، والتأكد من قيام المتنافسين المعنيين من تعبئة نماذج عروض الأثمان بكيفية صحيحة ومن تأريخها وتضمينها كافة البيانات الضرورية توقيعها قبل تسليمها للجماعة؛**
- **الحرص، قبل الشروع في إنجاز النفقات، على إخضاع هذه الأخيرة للمراقبة المالية في مرحلة الالتزام والحصول على الإشهاد على مقترحات الالتزام المتعلقة بها.**

خامسا. تدبير الممتلكات

➢ عدم صحة تصنيف بعض الأملاك الجماعية

تبين أنه تم تصنيف أملاك جماعية من قبيل المحجز والمستودع الجماعيين والسوق الأسبوعي ومرفقاته، بما في ذلك المجزرة والدكاكين، والناديين النسويان ودار الشباب والمركز متعدد الاختصاصات ومركز التربية والتكوين على أساس أنها أملاك خاصة، في حين أن طبيعتها واستعمالاتها تستوجب تصنيفها ضمن الأملاك العامة.

➢ غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات

تبين أن سجل الممتلكات الخاصة والعامة للجماعة لا يحمل تأشيرة سلطة الوصاية، كما تبين أنه لا يتم العمل على إخضاع السجل المذكور للمراقبة الدورية للسلطة المذكورة للتأكد من مدى ملاءمة التقييدات الموجودة فيه، وذلك وفق ما تنص عليه النصوص التنظيمية الصادرة في الموضوع.

➢ عدم الاستفادة من عدد من الممتلكات والمرافق العمومية المحدثة

رغم إحداث عدد من المرافق العمومية بتراب الجماعة، إلا أن الملاحظ هو أن أغلبها يظل غير مستغل. ويتعلق الأمر بالمرافق التالية:

- السوق الأسبوعي الذي يضم مجزرة وستة محلات تجارية، والذي تم إنشاؤه منذ سنة 2006 وكلف الجماعة مبلغ 1,32 مليون درهم. إلا أنه لا يستغل لأسباب ترتبط بموضع إحداثه وصعوبة الولوج إليه؛
- النادي النسوي بدوار "أولاد سلطان"، حيث بلغت كلفة إحداثه 717 ألف درهم، ولم يتم بعد الشروع في استغلاله؛
- دار الشباب الموجودة بمركز الجماعة، والذي بلغت كلفة إحداثه 800 ألف درهم؛
- مركز التربية والتكوين، والذي كلف إحداثه مبلغ 636 ألف درهم؛
- السيارة التابعة للجماعة المخصصة لنقل الأموات، والتي لم يتم بعد الشروع في استغلالها منذ تاريخ قيام المجلس الجماعي بالموافقة على التخصيص المذكور خلال دورة أبريل من سنة 2011.

➢ عدم تحيين سجل جرد المنقولات وغياب تثبيت أرقام الجرد على التجهيزات المقتناة

تبين أن سجل جرد المنقولات غير محين، إذ يعود آخر تقييد مسجل فيه إلى تاريخ 22 دجنبر 2011، كما تبين أنه لا يتم تثبيت أرقام الجرد على تجهيزات وأثاث المكتب بما لا يمكن من تمييزها وتتبعها.

➢ عدم التوفر على مستودع منظم وعدم مسك محاسبة المواد

تبين أن الجماعة لا تتوفر على مستودع منظم لتخزين المواد والتوريدات المستلمة، كما تبين أنه لا يتم اعتماد محاسبة للمواد قصد تتبع استلام المواد والتوريدات المذكورة وتوزيعها وضبط طبيعتها والكميات المستعملة والجهات المستفيدة منها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يقتضيها تصحيح تصنيف أملاك الجماعة وتسجيلها في السجلات الموافقة لها؛**
- **العمل على استيفاء سجلات الأملاك للشروط القانونية المنصوص عليها وتحيين بياناتها وإخضاعها لمراقبة سلطة الوصاية بشكل دوري؛**
- **العمل رفقة المصالح الخارجية المعنية بغرض التعجيل بتشغيل المرافق والتجهيزات العمومية المحدثة وفتحها أمام ساكنة الجماعة للاستفادة منها؛**
- **الحرص على تقييد التجهيزات والمعدات المقتناة في سجل جرد المنقولات بمجرد تسلمها، والسهر على تثبيت أرقام الجرد عليها؛**
- **إحداث وتنظيم مستودع جماعي يمكن من تخزين المواد والتوريدات المستلمة، والحرص على مسك محاسبة للمواد تمكن من تتبع دخول وخروج كافة المقتنيات وأوجه استعمالها.**

سادسا. التعمير

➢ قصور في تنفيذ مسطرة زجر المخالفات

تم تسجيل بعض القصور في تنفيذ مصالح الجماعة لمسطرة زجر المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ويتجلى ذلك فيما يلي:

- استغراق مدة طويلة بعد معاينة المخالفة قبل إصدار الأمر الفوري بإيقاف أشغال البناء. ويتعلق الأمر بمخالفة تمت معاينتها بتاريخ 13 نونبر 2010، ولم يتم توجيه الأمر الفوري المذكور لمرتكبها إلا بتاريخ 04 مارس 2011؛
- عدم إشعار وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بمجموعة من المخالفات، وخاصة المخالفات رقم 2009/04 و2012/04 و2012/05؛
- عدم احترام المهلة القانونية الممنوحة للمخالف لتصحيح الوضع قبل إيداع الشكاية لدى وكيل الملك، والتي لا يمكن أن تقل عن 15 يوما من تاريخ توجيه الإعذار، كما تنص عليه المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالحرص على التطبيق الصحيح لمسطرة زجر المخالفات المرتبطة بالتعمير، وخاصة ما يلي:

- **الحرص على إصدار رئيس المجلس الجماعي أمره بوقف أشغال البناء وتبليغه للمخالف فور معاينة ارتكاب المخالفة وتحرير المحضر المتعلق بها؛**
- **الحرص على إيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالف، وإحاطة العامل علما بذلك، وفق ما هو منصوص عليه قانونا، وذلك في حال ارتكاب إحدى المخالفات التي تقتضي سلوك مثل هذه المسطرة؛**
- **الالتزام باحترام المهلة القانونية الممنوحة للمخالف لتصحيح الوضع قبل اتخاذ الإجراءات القانونية في حقه، وذلك في حال ما إذا كان من الممكن تدارك الأفعال المكونة للمخالفة على أساس عدم تشكيلها إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسوق الطلبة

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي

(...)

- **التأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية والتصويت عليه**

تبعا للمادة 36 من الميثاق الجماعي فإن اللجنة المحلية لإعداد المخطط الجماعي بدأت أشغالها منذ بداية سنة 2010 بالتنسيق مع جمعية تاركة المسؤولة على مواكبة المخطط الجماعي لسوق الطلبة، حيث تم خلال سنة 2010 عقد ورشات تحسيسية لفائدة المنتخبين، وتم جمع المعطيات على المستوى الجماعي ولدى المصالح الخارجية وإنجاز أبحاث ميدانية حول الدواوير والكوانين. كما تم إحداث ورشات مشتركة بين الدواوير ومع هيئات المجتمع المدني، وتم تدوين المعطيات في النظام المعلوماتي الجماعي، بحيث تم بعد ذلك إعداد وثيقة واقع الحال.

أيضا فإن صدور المرسوم رقم 2.10.504 بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي تأخر إلى غاية شهر ماي 2011، علما أن الجماعة كانت قد عملت على تهيئ وإعداد المخطط الجماعي قبل صدور المرسوم المذكور، وذلك وعيا منها بأهمية هذا المخطط.

- **قصور في عمل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية**

يعتبر عمل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية ضعيفا بالمقارنة مع اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية، حيث أن اللجنة الأولى وإن كانت قد واكبت من خلال اجتماعاتها إعداد المخطط الجماعي للتنمية، وساهمت كذلك في الاجتماعات الخاصة بتفعيل المراكز السوسيو- اجتماعية بالجماعة، إلا أن دورها يبقى محدودا نظرا لمستوى أعضاءها وكذا انعدام فرص التكوين لديهم حتى يضطلعوا بمهامهم على أحسن وجه.

- **قصور في التحضير لدورات المجلس**

لقد تم احترام أجل استدعاء أعضاء المجلس لدورة أكتوبر 2013 المنعقدة في 31 من نفس الشهر حيث تم استدعاء الأعضاء يوم 28 أكتوبر 2013، وهي مدة أربعة أيام، في حين أن المادة 58 من الميثاق الجماعي تنص على ضرورة توجيه الاستدعاء بثلاثة أيام كاملة على أقل تقدير.

أما فيما يخص احترام أجل ثمانية أيام لتبليغ جدول الأعمال للسلطة الإدارية، فقد تم احترامه في دورة فبراير 2013 وكذلك دورة أبريل 2013. أما فيما يخص دورة فبراير 2011 ودورة أكتوبر 2012 ودورة أكتوبر 2013، فقد تم اعتبار جدول الأعمال نهائيا، بحيث أنه يوجه للسلطة الإدارية المحلية المختصة قبل تاريخ افتتاح الدورة بثلاثة أيام على الأقل.

- **قصور في مسك سجل المداولات**

إن عدم تحيين سجل المداولات يرجع أساسا إلى عدم توفر الجماعة على مصلحة كتابة المجلس، حيث أنها تعرف نقصا حادا في الموارد البشرية. وعليه، فقد قامت الجماعة بتدارك هذا النقص.

ثانيا. التنظيم الإداري

- **غياب مصادقة سلطة الوصاية على قرارات تنظيم الإدارة الجماعية وتعيين رؤساء المصالح**

إن التنظيم الهيكلي الإداري بالجماعة لم يخضع لتأشيرة سلطة الوصاية نظرا لغياب قرار وزير الداخلية المحدد لشروط ومعايير التنظيم الإداري للجماعة كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 54 المكررة من الميثاق الجماعي. وللإشارة، فإن الجماعة قد راسلت مصالح العمالة بتاريخ 26 شتنبر 2012 قصد المصادقة على القرار الجماعي عدد 2012/32، إلا أنه لم تتم المصادقة عليه للأسباب المذكورة. كذلك، فإن عدم المصادقة على قرارات تعيين رؤساء المصالح بالجماعة يرجع إلى نفس السبب.

➢ **غياب دليل للمساطر الداخلية**

إن غياب دليل المساطر الداخلية المحددة لكل مصلحة على حدة يرجع إلى غياب نصوص تنظيمية من وزارة الداخلية تحدد بشكل دقيق مهام ومسؤولية كل مصلحة.

➢ **غياب توصيف الوظائف والمهام المسندة للموظفين**

لقد قامت الجماعة بتحديد مهام كل موظف، وذلك بإحداث قرارات لتحديد مهامهم داخل المصالح الإدارية.

➢ **عدم تسوية وضعية موظف موضوع رهن إشارة مصالح إدارية خارجية وفق الضوابط القانونية**

بعد الاطلاع على ملف السيد "ع.س.ح"، تبين أنه بتاريخ 25 نونبر 2005 قام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير بمراسلة رئيس الجماعة طالبا إياه وضع الموظف المذكور رهن إشارة النيابة العامة، بحيث تمت الاستجابة لهذا الطلب بقرار الرئيس عدد 61 بتاريخ 05 دجنبر 2005. وبتاريخ 19 أكتوبر 2012، راسل رئيس الجماعة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير تحت عدد 2012/426 طالبا إنهاء وضع الموظف المذكور رهن الإشارة. بعد ذلك توصلت الجماعة بمراسلة من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير مؤرخة في 27 نونبر 2012 يطلب فيها تسوية وضعية نفس الموظف بإلحاقه بالمحكمة المذكورة. بعدها، وبتاريخ 26 دجنبر 2012، تم إصدار قرار بوضع الموظف المذكور رهن الإشارة لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير.

ثالثا. تدبير المداخيل

➢ **ضعف المداخيل الذاتية للجماعة وعدم الاستفادة من عائدات محتملة**

تعتبر مداخيل الجماعة ضعيفة، وذلك لعدم وجود مركز آهل بالسكان وضعف النشاط التجاري، بحيث أن الجماعة تتوزع على 26 دوارا متفرقا. وقد قامت الجماعة بمبادرة هامة من أجل تنمية مركز الجماعة، وذلك بإعداد تصميم النمو. كما قامت ببناء سوق أسبوعي وستة دكاكين بالمركز من أجل الرفع من مداخيلها، غير أن السوق الأسبوعي المذكور يتطلب ميزانية هامة لترصيفه وتهيئته ليصبح قابلا للاستغلال. كما أن الجماعة قامت خلال هذه السنة بربط الدكاكين سالفة الذكر بالتيار الكهربائي، وذلك موازاة مع توسعة الشبكة الكهربائية بمركزها. كما أنها طلبت من السلطة المحلية استدعاء لجنة التقويم لتحديد السومة الكرائية لهذه الدكاكين حتى تتم عملية إعداد كناش تحملات كرائها في أقرب الآجال.

➢ **تنامي حجم الباقي استخلاصه بالنسبة لبعض الرسوم دون اتخاذ الإجراءات اللازمة**

تقوم شساعة المداخيل بالعديد من الاستدعاءات المتتالية، تحت إشراف السلطة المحلية وبالبريد المضمون، للملزمين الذين لم يؤدوا مستحقات الجماعة، خاصة فيما يتعلق بالرسم على محال المشروبات ورسم النقل العمومي للمسافرين. كما أن المصلحة المعنية تقوم كل سنة بحملة تحسيسية لدى الملزمين بضرورة احترام القوانين الجبائية. وعليه، يجب تضافر الجهود مع السلطة المحلية ومصالح القباضة قصد التغلب على هذا الإشكال.

(...)

➢ **عدم تعيين نائب لشسيع المداخيل**

إن عدم قيام الجماعة بتعيين نائب شسيع المداخيل خلال الفترة 2012-2014 يرجع إلى الخصاص الكبير الذي تعرفه هذه الأخيرة فيما يخص الموارد البشرية. وتطبيقا لمقتضيات المادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، فقد تم تعيين نائب شسيع المداخيل بالجماعة بقرار عاملي عدد 01 بتاريخ 03 فبراير 2015.

➢ **عدم القيام بالتأمين على المسؤولية المالية والشخصية لشسيع المداخيل**

ستعمل الجماعة على اكتتاب عقد تأمين لفائدة شسيع المداخيل في أقرب الآجال.

➢ **قصور في خضوع شساعة المداخيل للرقابة المنصوص عليها قانونا**

إن مصالح القباضة تقوم بمراقبة سجلات الإيصالات وسجل الصندوق، كما أن الرئيس على اتصال وتتبع دائم لعمليات ونشاط هذه المصلحة.

رابعا. تدبير النفقات

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إبرامها

الجماعة لا تقوم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة، على اعتبار أن بداية السنة تتزامن مع برمجة الفائض الحقيقي غير المبرمج عن السنة المنصرمة، حيث يتعذر معرفة المشاريع التي ستتم المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية وتلك التي سيتم رفضها، مما قد يترتب عليه نشر بعض المشاريع غير المصادق عليها. إلا أنه سيتم تدارك هذه الملاحظة، وسنعمل على نشر البرنامج التوقعي للصفقات مستقبلا.

➢ إغفال المبالغ الإضافية عند الالتزام بمبالغ الصفقات المبرمة

طبقا للفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم رقم 2.6.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، فإن الصفقات التي يكون الأجل المقرر لتنفيذها لا يتجاوز أربعة أشهر، يجوز أن تبرم بأثمان غير قابلة للمراجعة. إلا أن الصفقات التي أبرمتها الجماعة بمقتضى المرسوم السالف الذكر لا يتجاوز الأجل المقرر لتنفيذ أشغالها أربعة أشهر، وبالتالي فقد أبرمت بأثمان غير قابلة للمراجعة. كما أن جميع الصفقات التي أبرمت بمقتضى مرسوم الصفقات العمومية الجديد، رقم 2.12.349، تم الالتزام بشأنها بنسبة 5 بالمائة لتغطية الزيادة المحتملة في ثمن الأشغال الناتجة عن مراجعة هذه الأثمان.

أما بخصوص الالتزام بمبلغ إضافي في حدود واحد بالمائة من مبلغ الصفقة من أجل أداء فوائد التأخير المحتملة، فإن الجماعة تقوم بأداء مستحقات الدائنين في الآجال المحددة قانونا حتى لا تتحمل أداء هذه الفوائد. كما أنه، وبعد العمل بنظام التدبير المندمج للنفقات (GID)، تقوم الجماعة أثناء جميع الصفقات المبرمة بالالتزام بنسبة خمسة بالمائة من مبلغ الصفقة لتغطية أية مراجعة محتملة للأثمان وبنسبة واحد بالمائة من نفس المبلغ قصد أداء الفوائد المحتملة للتأخير.

➢ عدم تسجيل الأوامر بالخدمة المتعلقة ببعض الصفقات

صحيح أن الجماعة لم تقم إلى غاية سنة 2010 بتسجيل الأوامر بالخدمة. إلا أنه بعد سنة 2010، وإلى حدود الآن، تقوم المصالح المختصة بتسجيل جميع الأوامر بالخدمة المسلمة من طرف الجماعة.

➢ عدم توثيق تتبع إنجاز أشغال صفقة بواسطة محاضر الورش

تعمل مصالح الجماعة على تتبع الأشغال قصد التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع المراجع التقنية والنصوص القانونية المتلزم بها، خاصة كناش التحملات والتصاميم وكذا دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على الأشغال. كما تقوم الجماعة بتوثيق تتبع إنجاز الأشغال بواسطة محاضر الورش. إلا أنه، وبالرجوع للصفقة رقم 2008/03 موضوع الملاحظة، فإن الجماعة قامت بتتبع الأشغال للتأكد من مطابقتها لكناش التحملات، غير أنه لم يتم إنجاز محاضر الورش نظرا لتزامن الأشغال مع أشغال صفقات أخرى، خصوصا وأن أجل إنجاز الصفقة لم يتعدى شهرين. كما أن الجماعة تتوفر على تقني واحد لا يستطيع لوحده القيام بمسايرة الأشغال بالإضافة الى المهام الأخرى المتعلقة بالتعمير وتدبير مختلف المشاريع المبرمجة من طرف المصالح الخارجية وكذا إنجاز المخطط الجماعي ومواكبة مختلف البرامج القطاعية.

➢ عدم تغطية عقود التأمين المقدمة من قبل بعض المقاولين لكافة فترة إنجاز أشغال بعض الصفقات

لقد كانت إدارة الجماعة تعتبر أن الادلاء بشهادة التأمين الخاصة بالأضرار اللاحقة بالمنشأة، يؤمن الأضرار بغض النظر عن تاريخ حصول الأضرار. أما بالنسبة لعقود التأمين الخاصة بالمسؤولية المدنية وحوادث الشغل، فالمقاولة تدلي بعقود التأمين بمدة قابلة للتجديد وتكتفي الجماعة بعد ذلك بتوصيل الأداء. وستعمل الجماعة على الأخذ بهذه الملاحظة مستقبلا.

➢ عدم تغطية بعض عقود التأمين المقدمة من قبل مقاولين لكافة المخاطر المنصوص عليها قانونا

بالنسبة لتأمين العربات والآليات فإن الجماعة تعتبر أن السيارات والآليات تتوفر ضمنيا على التأمين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ عدم الاحتفاظ بملفات عروض المتنافسين المقصيين من نيل إحدى الصفقات

تعمل الجماعة على مسك جميع العروض المالية للمتعهدين المشاركين في الصفقات العمومية التي تبرمها، باستثناء الصفقة رقم 2011/01 التي لم يتم العثور بخصوصها على ملفات باقي المتعهدين. ويرجع هذا الأمر الى ضياعها في ظروف غامضة أثناء تغيير مقر الجماعة لمرتين، حيث تم هدم مقر الجماعة القديم قصد بناء مقر جديد. كما أن

الجماعة لا تتوفر على مصلحة للصفقات العمومية بها أطر خضعت لتكوين خاص قصد التحقق من مطابقة طريقة إبرام وتنفيذ الصفقات للمساطر المطلوبة قانونا.

➢ **الأمر بإنجاز أشغال إضافية قبل الحصول على الإشهاد على مقترح الالتزام**

بخصوص الصفقتين رقم 2011/01 و2012/01 اللتين عرفتا زيادة في حجم الأشغال، فقد قامت الجماعة بإعداد الالتزامين الخاصين بالصفقتين وإرسالهما الى القابض الجماعي قصد الإشهاد عليهما، لكن القابض أصر على أن الالتزام يتطلب وثائق مرجعية قصد الاشهاد على الالتزام، ويتعلق الأمر بإصدار أمر بمواصلة الأشغال في حدود عشرة بالمائة من مبلغ الصفقة. وسنعمل مستقبلا، بتنسيق مع القابض الجماعي، على إصدار وثيقة مرجعية قصد الاشهاد على الالتزام من غير إصدار الأمر بمواصلة الأشغال.

➢ **تغيير موضوع صفقة وأماكن إنجاز بعض من أشغالها**

طبقا للقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن رئيس المجلس الجماعي يسهر على تنفيذ مقررات المجلس، وبالرجوع الى المقرر الخاص بالمصادقة على إنجاز المسالك المتضررة بتراب الجماعة، نجد أن المجلس ترك الصلاحية للرئيس من أجل تقدير الدواوير المتضررة. وبعد إعداد كناش التحملات وتحديد موقع الأشغال بما في ذلك إنجاز قنطرة على واد وارور بدوار الشراركة، مع تحمل المقاولة نائلة الصفقة تكاليف الدراسة التقنية من أجل القنطرة، فقد تبين بعد الشروع في أشغال الصفقة وإنجاز الدارسة التقنية للقنطرة، أن تكلفة إنجازها يبلغ حوالي 500 ألف درهم بما يفوق مبلغ الصفقة المحدد في 488.898,00 درهم.

بعد ذلك، تم عرض القضية على أنظار المجلس الجماعي في دورة فبراير 2013، موازاة مع تنفيذ أشغال الصفقة، فاقترح المجلس برمجة مبلغ 500 ألف درهم لإنجاز القنطرة. وبذلك، تبقى مبلغ 99.958,00 درهم في الصفقة لإنجاز هذه الأشغال بقنطرتين على واد وارور لكونهما يعرفان انقطاعا في فصل الشتاء.

➢ **عدم القيام باستشارة الممونين كتابة عند تنفيذ نفقات بواسطة سندات الطلب**

تكتفي الجماعة باستشارة الممونين مباشرة في عين المكان والوقوف على نوعية البضائع وصلاحيتها ومساومة صاحبها، بحيث أن الذي يضع الثمن الأقل هو الذي يتم قبوله كممون. إلا أننا سنعمل مستقبلا على الأخذ بهذه الملاحظة.

➢ **الشروع في إنجاز نفقات قبل إخضاعها للإشهاد على صحة الالتزام**

لقد كان هذا خطأ من غير قصد منا وعن ضعف المعلومات بمسطرة الالتزام بالنفقات، وسنعمل بالأخذ بهذه الملاحظة حتى يتم احترام مسطرة الالتزام بالنفقات.

خامسا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم صحة تصنيف بعض الأملاك الجماعية**

ستعمل مصالح الجماعة على التصنيف الدقيق لممتلكاتها وفق القوانين والدوريات التنظيمية للممتلكات الجماعية وستحيلها إلى الجهات المختصة قصد مراقبتها وإبداء الرأي حول تصنيفها وذلك في أقرب الآجال.

➢ **غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات**

ستعمل مصالح الجماعة على تدارك التأخر الحاصل في إرسال سجل الممتلكات إلى سلطة الوصاية قصد التأشير عليه ومراقبته، ويرجع هذا التأخير إلى عدم وجود مصلحة خاصة بالممتلكات الجماعية نظرا لقلة الموارد البشرية.

➢ **عدم الاستفادة من عدد من الممتلكات والمرافق العمومية المحدثة**

إن الغرض من برمجة وإنجاز المرافق التنموية بالجماعة هو تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية بها. بالمقابل، واجهتنا عدة إكراهات وصعوبات لبلوغ الأهداف المرجوة، وذلك كما يلي:

- يحتاج السوق الأسبوعي إلى اعتماد مالي مهم قصد إحداث أرصفة وتبليط أماكن البيع، كما أن أعضاء المجلس يفضلون برمجة الاعتمادات في تهيئة المسالك بدواوير الجماعة دون إعطاء الأسبقية لإتمام إنجاز الأشغال داخل السوق المذكور؛
- أبرمت الجماعة اتفاقية مع جمعية الزيتونة للتنمية والتضامن النسائي قصد تفعيل النادي النسوي بدوار اولاد سلطان ومركز التربية والتكوين بدوار اولاد علي المدنة. وقد تم إرسال هذه الاتفاقية إلى مصالح

العمالة قصد المصادقة بتاريخ 07 مايو 2014 تحت عدد 2014/204، ولم نتوصل لحد الآن بأي جواب. كما تم اقتراح لائحة التجهيزات لهذين المركزين من طرف الجماعة، وبتنسيق مع قسم الدراسات القانونية والمراقبة بعمالة العرائش، على وكالة تنمية مناطق الشمال التي أبدت استعدادها لتزويد هذين المركزين بالمعدات والآليات قصد تشغيله، وذلك بمراسلة عدد 2014/3 بتاريخ 13 يناير 2013، لكن للأسف لم نتلق أي معدات لحد الآن. وللإشارة فإن الجماعة قد قامت بعقد اجتماعات مع رؤساء المصالح الخارجية والسلطة المحلية والجمعيات المجتمع المدني بتاريخ 03 أكتوبر 2012 وذلك قصد دراسة تفعيل هذه المؤسسات السوسيو-اجتماعية؛

- تم إبرام اتفاقية شراكة مع نيابة وزارة الشباب والرياضة قصد تفعيل دار الشباب، وبعد مصادقة عامل إقليم العرائش على هذه الاتفاقية، تم إرسالها إلى مندوبية وزارة الشباب والرياضة وذلك بتاريخ 23 أكتوبر 2013 تحت عدد 2013/392. لكنه لحد الآن، لم يتم تفعيل هذه الاتفاقية من طرف المندوبية المذكورة؛
- خلال دورة أبريل 2011، وبعد حصول الجماعة على سيارة إسعاف كهبة، ارتأى المجلس تغيير تخصيص سيارة إسعاف من نوع "س 15" إلى سيارة نقل الأموات. وبعد مراسلة مصالح العمالة للموافقة هذا التخصيص طلب منا عرض سيارة نقل الأموات على مصالح الوقاية المدنية قصد الموافقة على هذا التخصيص وبعد تهيئة سيارة الإسعاف إلى سيارة نقل الأموات تم عرضها على مصالح الوقاية المدنية بالقصر الكبير لإبداء موافقتها. لكن هذه الأخيرة امتنعت عن ذلك بدعوى عدم الاختصاص. وبعد إخبار مصالح العمالة بذلك تم اقتراح بيع هذه السيارة عبر المزاد العلني واقتناء سيارة جديدة لنقل أموات المسلمين، وهذا ما أقدمت عليه الجماعة خلال دورة فبراير 2015.
- وعليه، فإن هذه الإكراهات الخارجية قد أدت إلى تعطيل هذه المرافق رغم المجهودات التي قامت بها الجماعة. أما فيما يخص فاتورة الماء الشروب لمركز اولاد سلطان فإن عداد الماء قد تعرض للإتلاف من طرف بعض المخربين، مما تسبب في تبذير الماء بطريقة عشوائية.

➢ عدم تحيين سجل جرد المنقولات وغياب تثبيت أرقام الجرد على التجهيزات المقتناة

إن سجل جرد المنقولات يتضمن آلة ناسخة وحاسوبين وقد تم تسجيلهما بتاريخ 22 دجنبر 2011 تحت رقم 64/63/62، وهو تاريخ توصل الجماعة بهذه المعدات. أما سنة 2012، فقد تم في بدايتها أداء حوالة الاقتناء. وبخصوص تزويد جميع المقتنيات بأرقام للجرد، فإن الجماعة تقوم بترقيم هذه المعدات ويتم في بعض الأحيان اندثارها بفعل الزمن وكثرة الاستعمال.

➢ عدم التوفر على مستودع منظم وعدم مسك محاسبة المواد

لا تتوفر الجماعة حاليا على مستودع منظم، وذلك راجع إلى أن مقرها يعرف إصلاحات، مما حتم علينا إيجاد أماكن بالمراكز المجاورة والتي لا تتوفر على مستودعات مناسبة بحيث يتم تخزين المواد والتموينات بها، ومن خلالها يتم ضبط وتتبع والتأكد من حقيقة النفقات المرتبطة بتلك المواد. وقد جعلنا هذا نختار مستودعا عشوائيا لوضع التموينات الحقيقية بها وتوزيعها تحت أنظارنا. وسنعمل على توفير مستودع مناسب في المقر الجديد للجماعة في المستقبل القريب.

سادسا. التعمير

➢ قصور في تنفيذ مسطرة زجر المخالفات

تعمل الجماعة على تتبع وتنفيذ المقتضيات المتعلقة بالتعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتلك المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 والقانون رقم 25.90 والدوريات ذات الصلة. وبالنسبة للملاحظات المسجلة، فلا بد من تقديم التوضيحات التالية:

- سجلت الجماعة ما يقرب 79 مخالفة طيلة فترة الممتدة بين 2009 و2013، وقامت بالإجراءات القانونية اللازمة في احترام تام للآجال المنصوص عليها في قانون التعمير، باستثناء مخالفة وحيدة في اسم السيد "م.ر"، حيث لم تتوصل بها المصلحة التقنية إلا في شهر مارس 2011، وذلك لكون الجماعة غيرت مقر العمل مما أدى إلى وقوع سهو في توزيع المراسلات المتوصل بها من طرف قيادة سوق الطلبة؛

- أما بخصوص عدم إخبار وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية طبقا للمادة 66 من القانون رقم 12.90 فنشير إلى أن المعنيين بالأمر السادة "ب.ب" و"م.ب" و"م.أ" كانوا قد قاموا بإيداع ملف الترخيص قصد تسوية الوضعية القانونية، وذلك ما جعل الجماعة توقف مسطرة المتابعة القضائية؛
- أما بخصوص عدم احترام الآجال القانونية بين الإعذار وإيداع الشكوى لدى وكيل الملك في موضوع المخالفة رقم 2012/01 التي تخص السيد "م.ب"، فإن المعني بالأمر كان قد قام ببناء سكنى بالموقع المقابل لمقر الجماعة، وقد تم توجيه المخالفة وكذا الأمر بالفوري بإيقاف الأشغال والاعذار للمعني بالأمر، إلا أنه رفض التسليم واستمر مع ذلك في أشغال البناء في تحد سافر للقانون، مما حتم على الادارة التسريع بالإجراءات الزجرية في حق المخالف.

الجماعة القروية "السواكن"
(إقليم العرائش)

تقع الجماعة القروية "السواكن"، المحدثة سنة 1992 بعد فصلها عن الجماعة الأم "سوق الطلبة"، بإقليم "العرائش"، وتبلغ مساحتها الإجمالية 83 كيلومترا مربعا، أما عدد سكانها فيبلغ 12.362 نسمة، حسب نتائج الإحصاء العام لسنة 2014. وتتميز الجماعة بطابعها الفلاحي لتوفرها على أراض فلاحية ذات نوعية جيدة ومياه جوفية مهمة. وتسير الجماعة من قبل مجلس مكون من 15 عضوا.

وبخصوص مالية الجماعة، فيلاحظ أن مداخيل ميزانيتها المتعلقة بالتسيير عرفت تطورا ملحوظا خلال الفترة 2010-2014، بحيث أنها ارتفعت بنسبة 37 بالمائة، منتقلة من 3,47 إلى 4,75 مليون درهم. وقد شكل منتوج الضريبة على القيمة المضافة المورد المالي الأساسي للجماعة، بحيث أن نسبة المنتوج المذكور من مجموع مداخيل التسيير المحققة بلغت في المعدل 94 بالمائة خلال الفترة المعنية. في مقابل ذلك، عرفت نفقات التسيير زيادة بنسبة 49 بالمائة، بحيث ارتفعت من 1,46 إلى 2,17 مليون درهم، وقد شكلت فيها نفقات الموظفين نسبة 73 بالمائة في المعدل.

أما فيما يتعلق بميزانية التجهيز، فيلاحظ أن مداخيل الميزانية المذكورة عرفت زيادة بنسبة 55 بالمائة خلال الفترة المعنية، بحيث أنها انتقلت من 9,99 إلى 15,49 مليون درهم، ويرجع ذلك إلى تحقيق فوائض بنسب تفوق 50 بالمائة على مستوى ميزانية التسيير، وكذا تراكم الفوائض السنوية المحققة على مستوى الميزانية العامة، والتي انتقلت من 6,58 إلى 12,24 مليون درهم، بحيث تم ذلك بموازاة مع تراجع نسبة تنفيذ نفقات التجهيز من 23 بالمائة سنة 2010 إلى ثمانية بالمائة سنة 2014.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير الجماعة من قبل المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وعن إصدار عدد من التوصيات، يمكن حصرها حسب المحاور التالية:

أولا. أداء المجلس الجماعي

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ قصور في تفعيل مهام اللجان الدائمة للمجلس الجماعي

لوحظ أن المجلس الجماعي، وبعد قيامه بتأليف اللجنتين الدائمتين المنصوص عليهما في المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإنه لم يعمل على التفعيل الكامل لدور اللجنة الأولى المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، بحيث تبين أن اللجنة المذكورة لا تقوم بدراسة الميزانية ولا تصدر أي رأي في مجالات اختصاصها، وإنما تقتصر على إعداد محاضر نمطية تماشيا مع الضوابط التنظيمية لعملية التصويت على الميزانية والحساب الإداري من قبل المجلس الجماعي. أما فيما يخص اللجنة الثانية المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة، فقد تبين أنها لم تجتمع قط، ولم تقم بالدراسة القبلية للقضايا المتعلقة باختصاصاتها القانونية.

➢ عدم إحداث لجنة المساواة وتكافؤ الفرص

تنص مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن تحدث لجنة استشارية لدى المجلس الجماعي، تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي. إلا أن الملاحظ هو أن المجلس المذكور لم يقم بإحداث وتفعيل اللجنة المعنية، وذلك رغم الدور الهام الذي أناطه بها المشرع، خاصة في إعداد المخطط الجماعي للتنمية وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.10.504 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، حيث إن المجلس الجماعي ورغم برمجته إحداث هذه اللجنة بدورته العادية بتاريخ 28 فبراير 2011، إلا أنه قرر في الأخير تأجيل البت في هذه النقطة خلال نفس الدورة.

➢ **إعداد المخطط الجماعي للتنمية خارج الجدولة الزمنية المحددة قانونا وتجاوز تكلفة المشاريع المدرجة به لإمكانيات الجماعة**

تنص المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن المخطط الجماعي للتنمية يحدد الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات، وعلى أنه يعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي. كما تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.10.504 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، على أن المخطط الجماعي المذكور يجب إعداده في السنة الأولى من الانتداب. إلا أن الملاحظ أن الجماعة لم تشرع في إعداد المخطط المذكور إلا ابتداء من دورة أكتوبر 2010، أي خلال السنة الثانية من الانتداب، واستغرقت عملية إعداده سنتين، أي إلى حدود تاريخ انعقاد دورة فبراير 2012.

ومن جهة أخرى، فقد تبين أن التكلفة الإجمالية المتوقعة لإنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية 2012-2017 تفوق بكثير الإمكانيات الذاتية للجماعة، بحيث أن التكلفة الإجمالية المذكورة تناهز 62,7 مليون درهم، في حين أن مساهمة الجماعة في هذا المخطط لا تتعدى 13,2 مليون درهم، أي ما يمثل 21 بالمائة فقط من كلفة المشاريع المبرمجة. أيضا، فقد تبين أن الجماعة لا تتوفر على الضمانات الكافية بشأن التزام باقي شركائها بإنجاز الأجزاء المتعلقة بهم في إطار هذا المخطط، وذلك لغياب اتفاقيات أو عقود مبرمة أو محاضر محررة في الموضوع.

➢ **عدم الاستفادة من الموروث الثقافي والتاريخي للجماعة**

يقع المقر الإداري للجماعة بموقع معركة "وادي المخازن". إلا أن الملاحظ هو أنه، وباستثناء الاحتفال السنوي بذكرى اندلاع المعركة بتاريخ رابع غشت من كل سنة، فإن الجماعة لا تولي الاهتمام الضروري لهذا الموروث التاريخي المغربي كرأسمال رمزي من شأنه أن يكون رافعة لتطوير النشاط الثقافي والسياحي بالجماعة ويمكن من الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة. وذلك بالرغم من المؤهلات التي تتوفر عليها أصلا، من قبيل موقع المعركة والنصبين التذكاريين للملك عبد المالك السعدي والملك سان سبستيان والمركز الثقافي الذي وإن كان موجودا فإنه يفتقر إلى التجهيزات الضرورية لاستغلاله.

➢ **غياب مطرح منظم للنفايات الصلبة**

تعاني الجماعة مشكلا بيئيا حقيقيا مرتبطا بتدبير النفايات الصلبة، بحيث أنها لا تتوفر على مطرح منظم للنفايات، مما يؤدي إلى تكاثر النقاط العشوائية للتخلص من النفايات بمركز الجماعة، وخصوصا بمحاذاة خط السكة الحديدية وأمام البيوت، الأمر الذي من شأنه أن يشكل تهديدا للمجال البيئي وصحة الساكنة. أمام هذا الوضع، لم تعمل الجماعة بعد على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم مرفق تجميع النفايات الصلبة والتخلص منها، وذلك وفق ما تنص عليه النصوص القانونية الصادرة في الموضوع.

➢ **عدم إصدار القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة**

ينص الفصل الثالث من الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الذي صادق عليه مجلس الجماعة بتاريخ 13 يوليوز 2010، على التزام الجماعات المحلية باتخاذ تدابير وقرارات متشاور حولها من شأنها ضمان حماية البيئة والمحافظة عليها في دائرة نفوذها الترابي، وخصوصا مع تنامي الممارسات التي تمس النظافة والصحة والبيئة. إلا أنه لوحظ أن الجماعة قد تأخرت في إصدار القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة، وذلك بالرغم من أن القرار المذكور يعد من الآليات الأساسية لممارسة اختصاص الشرطة الإدارية ومعالجة كل ما من شأنه أن يخل بصحة وسكينة وطمأنينة السكان أو أن يؤثر سلبا على البيئة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على تفعيل دور اللجان الدائمة للمجلس وعلى توفير الإمكانات وظروف العمل اللازمة لأداء المهام المسندة إليها طبقا للقانون؛**
- **العمل على تفعيل دور لجنة المساواة وتكافؤ الفرص وعلى إشراكها في عمليات إعداد ومراجعة المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **الحرص على إعداد المخطط الجماعي للتنمية في إطار الجدولة الزمنية القانونية المحددة لذلك، والعمل على برمجة مشاريع تتماشى وإمكانيات الجماعة الذاتية أو التشاركية؛**
- **العمل بمعية باقي المتدخلين على استثمار الموروث الثقافي والتاريخي الذي تتوفر عليه الجماعة في**

سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها؛

- **العمل على تنظيم مرفق جمع النفايات الصلبة وتدبيرها وفق ما تنص عليه النصوص القانونية المنظمة، واتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي المخاطر المرتبطة بتدبير هذا المرفق؛**
- **العمل على إصدار القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والبيئة والنظافة والبيئة وتوفير الإمكانات والظروف اللازمة لتطبيقه.**

ثانيا. التنظيم الإداري

أسفرت المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب هيكل تنظيمي للجماعة مصادق عليه من طرف السلطة الوصية

خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أن تنظيم الإدارة الجماعية يحدد بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية، فإن القرار المحدد للهيكل التنظيمي للجماعة لا يحمل التأشيرة المذكورة.

➢ قصور في توفير التكوين المستمر للموظفين

باستثناء التكوينات التي توفرها بين الفينة والأخرى مصالح وزارة الداخلية لفائدة موظفي وأعوان الجماعة، فإن الملاحظ أن غالبية الموظفين والأعوان المذكورين لم يستفيدوا من دورات تكوينية أو تدريبية منظمة من قبل الجماعة بمبادرة منها أو بشراكة مع جهات أخرى من قبيل مؤسسات التكوين أو جمعيات أو جماعات محلية أخرى وغيرها، وذلك لتمكينهم من الاستفادة من الخبرات المتوفرة والاطلاع على المستجدات فيما يتعلق بطرق التدبير الإداري والنصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لمجالات اختصاص وتدخل الجماعة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إصدار القرار المحدد لتنظيم الإدارة الجماعية، وذلك بما من شأنه أن يمكن رئيس المجلس الجماعي من وضع هيكل تنظيمي بتحديد البنيات الإدارية للجماعة واختصاصاتها ومن إرساء أسس المراقبة الداخلية الكفيلة بمساعدتها في تحقيق أهدافها؛**
- **العمل على تشخيص مكامن الخصاص المعرفي والمهني لموظفي الجماعة وعلى إعداد برامج للتكوين المستمر، بوسائلها الخاصة أو بشراكة مع جهات أخرى، بحيث تأخذ بعين الاعتبار حاجيات المصلحة.**

ثالثا. تدبير المداخيل

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ عدم ضبط المداخيل المتأتية من رسوم الحالة المدنية والتصديق على الإمضاء

تبين أن شسيع المداخيل يقوم بتوزيع الشيات المستعملة في استخلاص رسوم الحالة المدنية وتصديق الإمضاء على الموظفين العاملين بالمكتبين المعنيين وبتحصيل منتوجها دون ضبط إحصائيات المداخيل المتأتية من كل مكتب على حدة. بحيث أن هذه الوضعية لا تمكن الجماعة من ضبط وإحصاء عدد العمليات المنجزة فيما يتعلق بمنح وثائق الحالة المدنية أو بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها، ولا تلك التي تم إعفاء أصحابها من أداء الرسوم المستحقة للجماعة. كما أن الوضعية المذكورة لا تمكن من تتبع مداخيل كل عنوان مالي على حدة، بحيث أنه يتم تنزيل مداخيل رسوم الحالة المدنية ورسوم الإشهاد بالتطابق وتصديق الإمضاء في عنوانين ماليين مختلفين، وذلك على أساس تقديري فقط.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل الباقي استخلاصه

فيما يتعلق بتحصيل مبالغ الرسوم والواجبات الباقي استخلاصها، وباستثناء الإنذارات التي تم توجيهها عن طريق البريد المضمون أو تحت إشراف السلطة المحلية إلى الملزمين المعنيين، فإن الجماعة لم تقم في مجموعة من الحالات بتطبيق مسطرة فرض الرسوم بطريقة تلقائية أو بإصدار أوامر بالمداخيل في حق الملزمين المتأخرين عن تقديم إقراراتهم أو أداء الرسوم والواجبات المستحقة عليهم، ويتعلق الأمر بالرسوم والواجبات التالية:

- الرسم على محال بيع المشروبات، بحيث أن تسعة من الملزمين يوجدون في وضعية غير سليمة فيما يتعلق بواجب الإدلاء بالإقرارات وأداء الرسوم المستحقة، والتي تقدر بمبلغ 18.420,00 درهم؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين، بحيث أن عشرة ملزمين من أصل 14 هم مدينون للجماعة بمبلغ قدره 18.750,00 درهم؛
- الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، بحيث أن عشرة ملزمين من أصل 14 هم مدينون للجماعة بمستحقات بمبلغ 18.300,00 درهم.
- ذلك أن الجماعة لم يسبق لها أن قامت بإعداد الأوامر بالمداخيل المتعلقة بمستحقاتها من الرسوم المذكورة، وذلك من أجل توجيهها إلى القابض الجماعي ليتكفل بها ويشرع في مسطرة التحصيل كما هي محددة في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وتفاديا لسقوطها في التقادم.
- التأخر في فتح العنوان المالي المخصص في الميزانية للرسم على عمليات البناء

رغم أن تحديد تسعيرات الرسم على عمليات البناء كان قد تم بموجب القرار الجبائي عدد 2009/04 المصادق عليه بتاريخ 26 يناير 2009، إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تقترح فتح العنوان المالي رقم 30.10.10.15 المخصص لهذا النوع من المداخيل إلا بمناسبة إعداد ميزانية سنة 2012، في حين ظلت ميزانيات السنوات المالية ما بين 2009 و2011 خالية من هذا التبويب المالي، مما جعل مصالح الجماعة المعنية تواجه مشاكل في استخلاص وتنزيل مبالغ الرسوم المستحقة.

➢ استخلاص شسيع المداخيل رسوما غير منصوص عليها في قرار إحداث شساعة المداخيل

تبين أن شسيع المداخيل كان قد قام، خلال السنتين 2010 و2011، باستخلاص مداخيل تتعلق بالرسم على عمليات البناء وبتنزيلها في العنوان المالي "مداخيل مختلفة وطارئة"، في حين أن المداخيل المذكورة لم يكن منصوص عليها في القرار العاملي عدد 1/24 بتاريخ 25 دجنبر 2008 المحدث لشساعة المداخيل بالجماعة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تتبع توزيع الشيات المستعملة في استخلاص رسوم الحالة المدنية والتصديق على الإمضاء، وكذا على ضبط المداخيل المتأتية منها؛**
- **العمل على تحمل الآمر بالصرف والقابض الجماعي لمسؤولياتهما المتعلقة بتحصيل الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة، كل في حدود اختصاصاته، والحرص على عدم سقوطها في التقادم؛**
- **الحرص عند وضع ميزانية الجماعة على فتح العناوين المالية اللازمة لاستخلاص وتنزيل جميع الرسوم والواجبات المستحقة لها بشكل قانوني؛**
- **الحرص على التزام شسيع المداخيل باستخلاص الرسوم والواجبات المحددة في قرار إحداث شساعة المداخيل، والعمل عند الاقتضاء على تعديل وتحيين القرار المذكور.**

رابعا. تدبير النفقات

يثير تدبير نفقات الجماعة ملاحظات يمكن إيجازها كالتالي:

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

حسب مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، فإنه يتعين على صاحب المشروع أن يعمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 من نفس المرسوم. إلا أن الملاحظ هو أن الجماعة لا تعمل على تطبيق هذا الإجراء، رغم قيامها بتنفيذ بعض من نفقاتها عن طريق صفقات عمومية.

➢ عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين

خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، والتي تنص على أن الأظرفة المتضمنة لعروض المتنافسين تسجل عند تسلمها من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص، وعلى أن رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله يوضع على الظرف المسلم، فقد تبين أن مصالح الجماعة لا تعمل على مسك هذا السجل.

➢ عدم مسك سجل أوامر الخدمة

خلافا لمقتضيات المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة، فإنه يلاحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على مسك سجل خاص بأوامر الخدمة الصادرة بمناسبة تنفيذ الصفقات المبرمة، كما تبين أنه لا يتم ترقيمها ولا تسجيلها بسجلات مكتب الضبط.

➢ عدم استشارة المتنافسين كتابة بالنسبة للنفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب

فيما يخص النفقات التي تنفذ عن طريق سندات الطلب، وخلافا لما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، فقد تبين أن الجماعة لا تعمل على احترام مسطرة الاستشارة الكتابية للمتنافسين وأنها تكتفي بتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة دون الإدلاء بما يثبت قيامها بمراسلة المتنافسين للحصول على عروضهم، كما تبين أنها تستشير في أغلب الأحيان نفس المتنافسين.

➢ صرف نفقات في غياب الإشهاد على إنجاز الخدمة من قبل المصلحة المختصة

تبين أن عملية تصفية مجموعة من النفقات قد تمت في غياب إشهاد المصالح التقنية على إنجاز الخدمة، وذلك رغم الطابع التقني والتعقيدات المرتبطة بطبيعة الأشغال والسلع والتوريدات المستلمة. ويتعلق الأمر مثلا بالنفقات التالية:

- النفقة المتعلقة بالصيانة والإصلاح الاعتيادي للمقابر بمبلغ قدره 29.880,00 درهم، والتي تم تنفيذها بموجب سند الطلب رقم 2012/19 بتاريخ 10 غشت 2012؛
- النفقة المتعلقة بتهيئة مركز القرب بالسواكن بمبلغ يناهز 179.884,00 درهم، والتي تم تنفيذها بموجب سند الطلب رقم 2012/29 بتاريخ 27 نونبر 2012؛
- النفقة المتعلقة بالصيانة والإصلاح الاعتيادي للمقابر بمبلغ قدره 29.983,00 درهم، والتي تم تنفيذها بواسطة سند الطلب رقم 2013/06 بتاريخ 12 مـارس 2013.

➢ عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد والتوريدات التي يتم اقتناؤها

تبين أن الجماعة لا تعمل على مسك محاسبة المواد، مما لا يساعد على تتبع المقتنيات من المواد والأدوات من أجل معرفة مآلها والجهة المستفيدة منها وكمياتها وتواريخ استعمالها. هذا، في حين أن مقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ركزت على ضرورة مسك هذه المحاسبة وفق شروط وكيفيات يتم تحديدها بتعليمية لوزير الداخلية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية المزمع إبرامها وفق الآجال والكيفيات المنصوص عليها قانونا؛**
- **العمل على مسك سجل خاص بإيداع الأظرفة المتضمنة لعروض المتنافسين، وعلى تضمينه كافة البيانات المتعلقة بهم وبرقم التسجيل وتاريخ وساعة تسلم العروض؛**
- **الحرص على ترقيم الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة في إطار تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة من قبلها، وعلى تسجيلها طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها؛**
- **الحرص على احترام المسطرة الكتابية لاستشارة المتنافسين بالنسبة للنفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب؛**
- **الحرص على قيام رئيس المصلحة المختص بتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وبالإشهاد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الآمر بالصرف؛**
- **العمل على مسك محاسبة المواد، وذلك بما يمكن من تتبع عمليات اقتناء وتسلم المواد والتوريدات المطلوبة وتوزيعها، وكذا من جرد الكميات المخزنة منها.**

خامسا. تدبير الممتلكات

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ قصور في تنظيم المخزن الجماعي

رغم أن الجماعة تضع بعضا من ممتلكاتها المنقولة والتوريدات بالمخزن، فإنه يلاحظ أنه لا يتم مسك السجلات اللازمة لتسجيل عمليات تسلم الممتلكات والتوريدات المذكورة وتوزيعها، وكذا حصر الكميات المتبقية منها في المخزن. بحيث تبين أنه لا يتم اعتماد لا سندات ولا سجلات الدخول والخروج، كما لا يتم مسك بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد أو منقول.

➢ عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية وعدم إخضاعه لمراقبة سلطة الوصاية

تبين أن الجماعة لم تعمل بعد على تحيين سجل أملاكها، كما أنها لم تقم بعرض السجل المذكور على تأشيرة سلطة الوصاية. هذا، في حين أن دورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 أكدت على ضرورة قيام مصالح الجماعة بحصر وعاء ممتلكاتها وتسجيلها في سجلين، الأول يخصص للأملاك العامة، والثاني للأملاك الخاصة، كما أنها نصت على تقديم السجلين المذكورين إلى سلطة الوصاية قصد إخضاعهما لمراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة بها والتأشير عليها بعد التأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تنظيم المخزن الجماعي وعلى إرساء نظام مراقبة داخلية فعال لعمليات تسلم وتوزيع وتخزين المنقولات والتوريدات؛**
- **العمل على تحيين سجل الأملاك الجماعية وعلى تضمينه كافة البيانات القانونية وإخضاعه لمراقبة سلطة الوصاية وفق ما تنص عليه النصوص التنظيمية المعمول بها.**

سادسا. تدبير التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ تسليم رخص إصلاح في حالات تتعلق بعمليات بناء

تبين أن الجماعة تشهد عمليات بناء مهمة، إلا أنه يلاحظ، بالرجوع إلى المعطيات والملفات المرتبطة بالمساطر الإدارية المرتبطة بهذه العمليات، أن الجماعة تقوم في معظم الحالات المعروضة عليها بمنح رخص الإصلاح، في حين أن الحالات المعنية تتعلق في الواقع بعمليات بناء. فخلال كامل الفترة 2010-2013، لم يتم تسليم إلا ثلاث رخص بناء مقابل 215 رخصة إصلاح. بحيث تتسبب هذه الممارسة في تضييع موارد مالية مهمة على الجماعة، كما تفوت على المصالح التقنية الجماعية إمكانية فرض الشروط القانونية والتقنية الواجبة في عمليات البناء.

➢ عدم مراقبة مطابقة المساكن المشيدة للرخص المسلمة

تبين أن مصالح الجماعة لا تقوم بإجراء المعاينات اللازمة للتحقق مما إذا كانت أشغال البناء قد أنجزت وفق ما تم الترخيص به. بحيث لم تقم الجماعة بمنح أية رخصة سكن حتى حدود نهاية شتنبر من سنة 2014، مما لا يمكن من التحقق من مطابقة المباني التي شيدت على تراب الجماعة للتصاميم والرخص المسلمة.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مرتكبي مخالفات التعمير

لوحظ أن الجماعة قامت بتسجيل ما مجموعه 24 مخالفة بناء خلال الفترة 2010-2013، إلا أنها لم تتخذ في حقها أيا من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، بحيث تم الاكتفاء باستلام وحفظ محاضر المخالفات والمعاينات التي قامت بها مصالح السلطة المحلية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على موافقة موضوع رخص التعمير المسلمة لطبيعة الأشغال المزمع إنجازها، والعمل على مراقبة احترام موضوع الرخص المذكورة أثناء إنجاز الأشغال؛**
- **الحرص على إجراء المراقبات اللازمة لمطابقة أشغال البناء المنجزة للتصاميم المرخص بها؛**
- **الحرص على التقيد بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حال تسجيل إحدى المخالفات لقانون التعمير ولضوابط البناء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للسواكن

(نص الجواب كما ورد)

أولا. أداء المجلس الجماعي

- **قصور في تفعيل مهام اللجان الدائمة للمجلس الجماعي**

بالنسبة للجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، فإن المجلس يقوم باستدعائها طبقا لمقتضيات القانون ثمانية أيام قبل انعقاد الدورة العادية لشهر فبراير وشهر أكتوبر، إلا أن اللجنة بعد حضورها في التاريخ المحدد تخرج دائما بنفس القرار وهو إرجاء مناقشة مشروع الميزانية أو الحساب الإداري إلى حين انعقاد الدورة. أما اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية فلم يسبق للمجلس أن فعلها.

- **عدم إحداث لجنة المساواة وتكافؤ الفرص**

لقد تم إحداث هذه اللجنة في الدورة العادية لشهر فبراير بتاريخ 25 فبراير 2015.

- **إعداد المخطط الجماعي للتنمية خارج الجدولة الزمنية المحددة قانونا وتجاوز تكلفة المشاريع المدرجة به لإمكانيات الجماعة**

فيما يتعلق بالتأخر في إعداد المخطط، فذلك راجع للتأخر في إصدار المرسوم التنظيمي للمخطط الجماعي إلى غاية شهر أبريل 2011، بالإضافة إلى كون عملية التخطيط تتم عبر مراحل وداخل ورشات وبمشاركة العديد من المتدخلين مما يجعل أمر الحسم في بعض القضايا صعبا.

أما مسألة تجاوز تكلفة المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي إمكانات الجماعة، فيمكن القول بأن مرحلة التخطيط هي مرحلة اقتراح ضمن ورشات، وأن هناك مشاريع وجب البحث عن ممول لها في إطار شراكة مع الدولة أو مع القطاع الخاص، كما هو الشأن في قنطرة العضومة التي ستنجز بشراكة مع مجلس الجهة ووكالة تنمية أقاليم الشمال.

- **عدم الاستفادة من الموروث الثقافي والتاريخي للجماعة**

لم تستفد الجماعة بالشكل الإيجابي والمطلوب من موقعها التاريخي لأسباب يمكن إرجاعها إلى ضعف المجالس التي توالت على تسيير هذا الموقع، وإلى ضعف النسيج الجمعوي المؤهل لاستثمار الموقع كمنتوج ورأسمال له أهميته، وكذا إلى ضعف الموارد المالية للجماعة.

- **غياب مطرح منظم للنفايات الصلبة**

لقد تم طرح مشكل مطرح منظم للنفايات الصلبة في عدة دورات للمجلس واقتراح شراء أو كراء قطعة أرضية مخصصة لطرح النفايات إلا أن المجلس كان يرفض المقترح في كل مرة.

- **عدم إصدار القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة**

لقد قرر المجلس إدراج نقطة تتعلق بإصدار القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة في دورته القادمة بعد ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات.

ثانيا. التنظيم الإداري

- **غياب هيكل تنظيمي للجماعة مصادق عليه من طرف السلطة الوصية**

الهيكل التنظيمي للجماعة موجود، إلا أنه غير مصادق عليه من طرف السلطات المختصة، وذلك راجع للتغيير الدائم في المهام الموكلة للموظف، فكلما حل مجلس جديد وجب تغيير الهيكل التنظيمي حسب المهام الجديدة الموكلة للموظف.

- **قصور في توفير التكوين المستمر للموظفين**

لا يهتم المجلس الجماعي بالتكوين المستمر للموظفين رغم طرحه للمناقشة في عدة مناسبات، ويبرر ذلك بقلة موارد الجماعة.

ثالثا. تدبير المداخيل

- **عدم ضبط المداخيل المتأتية من رسوم الحالة المدنية والتصديق على الإمضاء**

نظرا لأن الموظف المكلف بالحالة المدنية هو نفسه المكلف بالتصديق على الإمضاء، فإننا نحاول إحصاء مداخيل كل فصل بالرجوع للوثائق التي يصدرها.

- **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل الباقي استخلاصه**

لقد تم إرسال أوامر بالمداخيل للسيد القابض، لكنه اشترط لقبولها التوفر على أرقام بطائق التعريف وعناوين الملزمين وذلك بإرساليته رقم 765 بتاريخ 30 دجنبر 2010.

- **التأخر في فتح العنوان المالي المخصص في الميزانية للرسم على عمليات البناء واستخلاص شسيع المداخيل رسوما غير منصوص عليها في قرار إحداث شساعة المداخيل**

بخصوص تحصيل الرسم على عمليات البناء، فقد تم بدء تحصيل هذا الرسم أواخر سنة 2010، حيث أن مشروع الميزانية كان قد أرسل للمصادقة. لذلك، وبعد استشارة السلطات المختصة، تم تحصيل الرسم في فصل المداخيل الطارئة لحين فتح الفصل المخصص بالميزانية.

رابعا. تدبير النفقات

- **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**

إن الجماعة ومنذ تأسيسيها لم يسبق لها أن نشرت برنامجا توقعيا في جريدة ذات توزيع وطني، كما أنني لم أكن على علم بهذا الأمر، وسأعمل لاحقا على وضع برنامج لمختلف المشاريع التي تنوي الجماعة إنجازها ونشره بإحدى الجرائد الوطنية.

- **عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين**

إن الملف الخاص بإيداع أظرفة المتنافسين في الصفقات العمومية كان عبارة عن ورقة أحادية تظل في الملف، وسأعمل لاحقا على تدوين معلومات المتنافسين المشاركين وعناوينهم وساعة وصول ملفاتهم ضمن سجل خاص.

- **عدم مسك سجل أوامر الخدمة**

سأعمل لاحقا على مسك سجل أوامر الخدمة.

- **عدم استشارة المتنافسين كتابة بالنسبة للنفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب**

السبب في عدم استشارة المتنافسين كتابة بالنسبة للنفقات المنفذة عن طريق السندات هو أن المتنافسين لا يقبلون انتظار أداء مستحقاتهم بالطريقة المعتادة ويطالبون بالأداء نقدا. ولهذا، تلجأ الجماعة للمتنافس الذي يقبل بشروطها.

- **صرف نفقات في غياب الإشهاد على إنجاز الخدمة من قبل المصلحة المختصة**

لقد تم التحري عن هذا الموضوع لدى القباضة الجماعية وتم التأكد من أن رئيس الجماعة له الحق في تصفية السندات دون توقيع المصلحة التقنية، مع العلم أن المصلحة سالفة الذكر تراقب سير الأعمال.

- **عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد والتوريدات التي يتم اقتناؤها**

بالفعل لا تمتلك الجماعة سجلا لمسك محاسبة المواد، لأن موارد الجماعة قليلة ومآلها واضح. ولكن، تطبيقا للقوانين ستعمل الجماعة على إصلاح هذا الأمر.

خامسا. تدبير الممتلكات

- **قصور في تنظيم المخزن الجماعي وعدم تحيين سجل الأملاك الجماعية وعدم إخضاعه لمراقبة سلطة الوصاية**

فيما يخص هاتين الملاحظتين، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على مصلحة خاصة بهذه المهمة ولا حتى موظف مكلف بالممتلكات.

سادسا. تدبير التعمير

➢ تسليم رخص إصلاح في حالات تتعلق بعمليات بناء

الرخص التي منحتها الجماعة متمثلة:

- تحويطة مسكن أو ما يصطلح عليه "الحطة"، وذلك بإزالة نبات الصبار وبناء حائط بعلو مترين تقريبا؛
- رخصة التلبيس؛
- رخصة تسقيف محل السكن، حيث يقوم السكان باستبدال السقف الموضوع بالزنك للمحلات أو البيوت القائمة والمشيدة قبل سنة 2010، السنة التي اعتمدت فيها إلزامية رخصة البناء.

وانطلاقا من سنة 2013، تم تعميم رخصة البناء بعد عملية تحسيس قامت بها مصلحة التعمير وأعضاء المجلس الجماعي، خاصة وأن الساكنة لم تعتد على مسألة إلزامية الحصول على الرخصة بالعالم القروي.

➢ عدم مراقبة مطابقة المساكن المشيدة للرخص المسلمة

إن الحصول على رخصة السكن مرتبط بالحصول على رخصة الربط بالكهرباء، حيث لا يتم الترخيص بالربط بالكهرباء إلا بعد الحصول على رخصة السكن بالنسبة للمباني المعدة للسكن، أو شهادة المطابقة بالنسبة للمباني المعدة لنشاط اقتصادي. أما فيما يخص الجماعة فالربط بشبكة الكهرباء يدخل في إطار كهربة العالم القروي الشمولي (PERG)، وبالتالي فالمجلس يلح على إدخال الكهرباء إلى جميع الدواوير، وقد تم إخبارهم بأهمية مطابقة السكن لمقتضيات رخصة البناء لتفادي المخاطر التي قد تحدق بمساكنهم.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مرتكبي مخالفات التعمير

نظرا لعدم الإلمام بالمقتضيات القانونية المنظمة لمخالفات البناء، تكتفي الجماعة بتوقيف الأشغال بمعية السلطة المحلية، بالإضافة لقلة الموارد البشرية المؤهلة في هذا المجال وعدم تكوين الموظفين لتحيين معلوماتهم.

والجماعة تتعامل مع المخالفات التي لا تشكل خطورة كبيرة، مثل التسقيف، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

- تحرير محضر معاينة؛
- أمر فوري بإيقاف الأشغال؛
- إنذار موجه للمخالف قصد تسوية وضعيته القانونية؛
- شكاية موجهة للسيد وكيل جلالة الملك قصد المتابعة القضائية.

أما المخالفات التي تشكل خطرا مثل حفر أساس بناء جديد أو إضافة طابق علوي، فبالإضافة للإجراءات المذكورة سالفا، فتعمل الجماعة بمعية السلطة على توقيف الأشغال. كما لا توجد أية مخالفة متعلقة بالبناء في الطريق العمومي بتراب الجماعة.

وللإشارة فإن الجماعة تضم 20 دوارا يبعدون عن بعضهم البعض وعن مقر الجماعة، كما أن صعوبة المسالك، خاصة في فصل الشتاء، وطبيعة السكن في الدواوير المسيج بنبات الصبار، والذي يحجب ما بداخل "الحطة"، هي كلها عوامل تعيق عمليات المراقبة والمعاينات المرتبطة بمجال التعمير.

الجماعة القروية "بوجديان"
(إقليم العرائش)

تقع الجماعة القروية "بوجديان"، التابعة لإقليم "العرائش"، في محيط المجال الحضري لمدينة "القصر الكبير"، وتمتد على مساحة إجمالية قدرها 199 كيلومتر مربع، كما يصل عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، إلى 11.166 نسمة، موزعين على 28 مدشرا. ويتولى تسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 17 عضوا، وطاقم إداري مؤلف من قرابة 36 موظفا وعونا.

وقد عرفت موارد الجماعة، خلال الفترة 2010-2013، انخفاضا بنسبة 19 بالمائة، إذ انتقل مجموع مداخيل ميزانيتها من 6,4 إلى 5,2 مليون درهم. بالمقابل سجل مجموع المصاريف ارتفاعا طفيفا بنسبة واحد بالمائة في نفس الفترة، وذلك بانتقاله من 4,86 إلى 4,93 مليون درهم، وهو ما يفسر الانخفاض الحاد الذي عرفه الفائض المحقق خلال الفترة المعنية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وعن إصدار عدد من التوصيات، يمكن إيجازها كالتالي:

أولا. الأداء التنموي والخدمات التي توفرها الجماعة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ ضعف شبكة المسالك القروية

من خلال المعاينة الميدانية، وكذا المعطيات المجمعة بمناسبة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، تبين أن شبكة المسالك القروية بالجماعة تعاني من ضعف ملحوظ مقارنة مع جماعات قروية مجاورة، ذلك أن أكثر من نصف المداشر (16 من أصل 28) لا يمكن الوصول إليها بواسطة العربات خلال موسم الأمطار. كما تبين أن معظم المسالك الموجودة هي في حالة رديئة بسبب غياب الصيانة وتأخر إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية.

➢ ضعف التغطية بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب

تبين أن الجماعة تعاني من نقص على مستوى ربط ساكنتها بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب، ذلك أن عدد المداشر المشمولة بالشبكة المذكورة لا يتعدى خمسة من أصل 28 مدشرا بالجماعة. كذلك، فقد تبين أن نسبة الربط الفردي تظل ضعيفة حتى بالنسبة للمداشر الخمسة سالفة الذكر، بحيث أنها لا تتعدى 18 بالمائة من عدد سكان الجماعة.

➢ انعدام شبكة التطهير السائل وغياب مطرح عمومي للنفايات

بالرغم من أن مركز الجماعة هو عبارة عن تجمع سكني يضم عددا مهما من السكان ويقع ضمن المنطقة المحيطة بمدينة القصر الكبير والتي تخضع إلى تطبيق رسم الخدمات الجماعية، فإن الملاحظ أن مركز الجماعة المذكور لا يتوفر على شبكة للتطهير السائل ولا على مطرح عمومي للنفايات. هذه الوضعية من شأنها أن تتسبب في استفحال ظاهرة التلوث وأن تؤثر على الوضع الصحي لساكنة الجماعة ومحيطها البيئي.

➢ إسناد تدبير سيارة النقل المدرسي لإحدى الجمعيات بناء على اتفاقية غير مصادق عليها

منحت الجماعة حق تدبير سيارة النقل المدرسي، والتي تلقتها كهبة من وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، لإحدى الجمعيات بغرض محاربة ظاهرة الهدر المدرسي بناء على اتفاقية تبين أنها غير مصادق عليها من طرف سلطة الوصاية وغير مؤرخة، وذلك وفق ما تنص على ذلك مقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

وأيضا، فقد تبين أن الجمعية المعنية لا تحترم مقتضيات الفصل السابع من الاتفاقية المذكورة والتي تلزمها بمسك محاسبة إثباتية لمالية الحافلة، مع ضرورة الاحتفاظ بالوثائق لمدة ثلاث سنوات قصد الإدلاء بها عند كل عملية افتحاص قد تقوم بها الجهات العمومية المختصة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل بتعاون مع الجهات المعنية على تعزيز البنية التحتية الطرقية بالجماعة وتسريع وتيرة فك العزلة عن المداشر النائية، وذلك بما يمكن ساكنتها من الولوج إلى الخدمات الأساسية؛**
- **العمل بشراكة مع الجهات المختصة على تسريع وتيرة إنجاز المشاريع الرامية إلى تعميم ربط ساكنة الجماعة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب؛**
- **العمل بشراكة مع الجهات المعنية على حل المشاكل المتعلقة بإحداث وتدبير مرفقي التطهير السائل وجمع النفايات الصلبة؛**
- **العمل على إخضاع اتفاقية تدبير سيارة النقل المدرسي لمصادقة السلطات المختصة، والحرص على احترام الجمعية المستفيدة لالتزاماتها التعاقدية.**

ثانيا. تدبير المداخيل

أسفرت المراقبة فيما يخص هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ استخلاص شسيع المداخيل لرسوم غير واردة في قرار إحداث شساعة المداخيل

بالاطلاع على قرار إحداث شساعة المداخيل المدلى به من طرف مصالح الجماعة وعلى الوثائق المرتبطة بالموارد التي تم تحصيلها، تبين أن شسيع المداخيل يقوم بتحصيل مداخيل يتم تنزيلها بالعنوان المالي "الاقتطاع من المداخيل المحققة لفائدة الغير"، في حين أن العنوان المالي المذكور غير منصوص عليه في قرار إحداث شساعة المداخيل.

➢ عدم استخلاص رسوم الحالة المدنية ورسم التصديق على صحة الإمضاء

بعد افتحاص الوثائق المثبتة للمداخيل المستخلصة من طرف شساعة المداخيل، لوحظ أن الجماعة لم تقم خلال سنة 2014 باستخلاص رسوم الحالة المدنية والتصديق على صحة الإمضاء، وذلك لعدم توفر مصالحها المعنية على الشيات المستعملة في عمليات الاستخلاص المذكور. هذا الأمر أثر سلبا على حجم المداخيل الذاتية المحققة من قبل الجماعة خلال السنة المذكورة، خاصة وأن مداخيل الجماعة المرتبطة برسوم الحالة المدنية والتصديق على صحة الإمضاء، برسم السنة المالية 2013، كانت قد بلغت ما مجموعه 47.882,00 درهم.

➢ عدم مسك سجل خاص بالمحجز الجماعي

بالرغم من كون عائدات رسوم المحجز ارتقت لمستويات مهمة في بعض الفترات، حيث بلغت 71.310,00 درهم خلال السنة المالية 2013، إلا أنه لوحظ أنه لا يتم مسك أي سجل يسمح بتتبع تدبير مرفق المحجز الجماعي، وخاصة فيما يتعلق ببيان طبيعة المحجوزات، من سيارات وعربات وغيرها، وبيان أسماء أصحابها والجهة التي وضعتها في المحجز وتاريخ دخولها وتاريخ خروجها ومراجع أداء الرسوم المستحقة للجماعة وغيرها من البيانات الضرورية. وذلك بما يمكن من إرساء نظام مراقبة داخلية فعال لتدبير المرفق المذكور.

➢ عدم دفع سجل الإيصالات المستنفذة إلى الخازن الجماعي

تبين أن شسيع المداخيل لم يقم بإرجاع جميع سجلات الإيصالات المستنفذة أو المنتهية صلاحيتها إلى مصالح القباضة الجماعية، وذلك وفق ما تنص عليه النصوص التنظيمية الصادرة بشأن تنظيم وكالات المداخيل، بحيث أن أحد السجلات المستنفذة المذكورة يعود لسنة 2008.

➢ خطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء

من خلال مراجعة صحة تصفية مداخيل الرسم على عمليات البناء، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- بالنسبة للرخصة رقم 2010/01 مكرر الصادرة بتاريخ 28 دجنبر 2010، فقد تمت تصفية الرسم المستحق على أساس مساحة مبنية قدرها 100 متر مربع، في حين أن تصميم المهندس المعماري المرفق بالرخصة يفيد بأن المساحة المبنية لا تقل عن 120 متر مربع؛
- فيما يخص الرخصة رقم 2009/01 الصادرة بتاريخ 27 ماي 2009، فقد تمت تصفية الرسم المستحق على أساس 70 متر مربع (الطابق الأرضي)، فيما تم إغفال الطابق العلوي الذي يغطي نفس المساحة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على اقتصار شسيع المداخيل على استخلاص الرسوم الواردة في قرار إحداث شساعة المداخيل، وعند الاقتضاء تحيين القرار المذكور طبقا للمساطر القانونية المعمول بها؛**
- **الحرص بتعاون مع السلطة الإدارية الوصية على توفير حاجيات الجماعة من الشيات المتعلقة باستخلاص رسوم الحالة المدنية والتصديق على صحة الإمضاء واتخاذ ما يلزم من تدابير لتفادي انقطاع التزود بها؛**
- **العمل على مسك سجل خاص بالمحجز الجماعي، والحرص على تضمينه كافة البيانات الضرورية لتتبع ومراقبة تدبير هذا المرفق الجماعي؛**
- **الحرص على التزام شسيع المداخيل بإرجاع جميع سجلات الإيصالات المستنفذة إلى القابض الجماعي بشكل فوري، وذلك وفق ما تنص عليه النصوص التنظيمية المعمول بها؛**
- **الحرص عند تصفية الرسوم المستحقة للجماعة على عمليات البناء على اعتماد المساحات المبنية الواردة في التصاميم المعمارية المرخص بها.**

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

أسفرت عملية افتحاص الملفات الإدارية والتقنية للصفقات العمومية المبرمة خلال الفترة التي شملتها مهمة مراقبة التسيير وكذا الوثائق المبررة المصاحبة لعملية أداء كشوف الحساب المتعلقة بها عن مجموعة من الملاحظات، فيما يلي أهمها:

➢ عدم الاحتفاظ بملفات المتنافسين المقصيين

تبين أن مصالح الجماعة لا تحتفظ بملفات عروض جميع الشركات التي تم استبعادها من المنافسة على نيل الصفقات المعلن عنها، وذلك بالرغم من أن مقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها تنص على ضرورة الاحتفاظ بالعناصر التي كانت وراء إقصاء المتنافسين المعنيين لمدة خمس سنوات على الأقل. ذلك أن هذه الوضعية لا تسمح بالتحقق من مدى احترام الجماعة للمقتضيات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في تنفيذ الصفقات العمومية، ولاسيما فيما يتعلق بمسطرة تقييم عروض المتنافسين. وبالتالي، فإنها لا تمكن من التأكد من مدى صحة النتائج التي تم التوصل إليها بعد تقييم العروض المذكورة.

➢ عدم تسجيل الأوامر بالخدمة

تبين، من خلال تفحص سجل الصادرات الممسوك لدى مصلحة مكتب الضبط، أنه لا يتم تسجيل الأوامر بالخدمة التي يوجهها الآمر بالصرف للمقاولين، كما تبين أن الأوامر المذكورة لا يتم تسجيلها في أي سجل آخر، مما يخالف مقتضيات المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ عدم توثيق تتبع إنجاز الأشغال بواسطة محاضر الورش

خلافا لم تنص عليه مقتضيات المادة 18 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، فقد تبين أن المصالح التقنية لا تعمل على تحرير محاضر للورش تمكن من توثيق تتبع تنفيذ صفقات الأشغال المبرمة من قبل الجماعة. حيث أن هذا الأمر لا يمكن من ضمان السير السليم لإنجاز الصفقات المعنية، كما أنه لا يمكن من إرساء الآليات الضرورية لتفعيل نظام مراقبة داخلية ناجعة.

➢ إعداد كشوف الحساب في غياب وضعيات وجداول منجزات مستوفية للشكليات القانونية

باستثناء كشف الحساب رقم 5 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 2005/03، والذي اعتمد في إنجازه على وضعية أشغال غير مؤرخة، فإنه لوحظ أن مصالح الجماعة تقوم بإعداد كشوف الحساب دون الاعتماد على أية وضعيات أو جداول منجزات موضوعة طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها، الأمر الذي يشكل خرقا لمقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ عدم احترام مقتضيات تنظيمية مرتبطة بالتأمين على المسؤوليات القانونية للمقاولين

تبين أن الجماعة لا تتوفر على ما يفيد اكتتاب نائلي الصفقتين رقم 2008/02 و2010/01 لعقود التأمين اللازمة لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذهما، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على

صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. كما تبين، من خلال مقارنة شهادات وعقود التأمين المدلى بها من طرف نائل الصفقة رقم 2005/03 بفترات إنجاز الأشغال الخاصة بها، أن عقود التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية وحوادث الشغل والعربات، لا تغطي كامل فترة إنجاز الأشغال المعنية.

وبالرغم من كل ذلك، فقد تبين أن الجماعة قامت بأداء كافة المبالغ المستحقة للمقاولين في إطار تنفيذ الصفقات المذكورة دون مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، والتي تنص على أنه لا يمكن القيام بأي أمر بالتسديد ما دام المقاول لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخا مشهودا بصحتها من وثائق التأمين المبرمة لتغطية الأخطار المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة.

➢ عدم القيام باختبار جودة المواد والأشغال المنجزة

بمناسبة تنفيذ صفقات الأشغال المبرمة خلال الفترة 2010-2013، تبين أن الجماعة لم تقم بإلزام المقاولين بإنجاز اختبارات جودة المواد والأشغال المنجزة، وذلك بخلاف ما تنص عليه المقتضيات التقنية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة. في حين أن المقتضيات المذكورة تكتسي طابعا إلزاميا بالنسبة للجماعة والمقاولين، بحيث أن أي إخلال بها يمكن أن يخل بمبدأ المساواة بين المتنافسين في إسناد الصفقات المعنية، كما أنه لا يمكن من تقديم ضمانات بخصوص جودة الأشغال المنجزة.

➢ إرجاع ضمانات إنجاز الصفقات للمقاولين قبل وفائهم بكافة التزاماتهم التعاقدية

من خلال افتحاص الملفات التقنية لصفقات الأشغال الثلاثة المنجزة من طرف الجماعة خلال فترة المراقبة وكذا كشوف الحساب والحوالات المرتبطة بها، تبين أن الجماعة قامت بإرجاع جميع ضمانات إنجاز الصفقات المذكورة، والمتمثلة في الاقتطاع الضامن والضمان النهائي، وذلك قبل وفاء المقاولين بجميع التزاماتهم التعاقدية، ولاسيما تسليم تصاميم جرد المنشآت المنجزة، مما يخالف مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على الاحتفاظ بملفات المتنافسين المقصيين في طلبات العروض المعلن عنها، وخاصة العناصر التي كانت وراء إقصائهم وذلك طبقا لما تنص عليه النصوص التنظيمية المعمول بها؛**
- **الحرص على ترقيم وتسجيل الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة، وعلى احترام المقتضيات القانونية المنظمة للصفقات العمومية؛**
- **الحرص على تتبع إنجاز الأشغال بكيفية مستمرة وعلى توثيق هذا التتبع بواسطة محاضر للورش تتسم بالدقة والوضوح؛**
- **الحرص على إعداد الوضعيات وجداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش طبقا للمقتضيات القانونية المنظمة للصفقات العمومية؛**
- **الحرص قبل الشروع في إنجاز الأشغال على اكتتاب المقاولين لعقود التأمين على كافة الأخطار المنصوص عليها قانونا، وعند الاقتضاء، العمل على التأكد من تجديد العقود المذكورة لتغطية كامل فترات إنجاز الأشغال؛**
- **العمل على التزام المقاولين باحترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة، لا سيما تلك المرتبطة بضرورة إنجاز الاختبارات التقنية اللازمة لجودة المواد والأشغال؛**
- **التأكد، قبل إرجاع ضمانات الصفقات، من احترام المقاولين لجميع التزاماتهم التعاقدية، ولاسيما تلك المتعلقة بضرورة تسليم تصاميم جرد المنشآت المنجزة.**

رابعا. تدبير الممتلكات

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

تبين أن الجماعة تتصرف في مجموعة من العقارات وأنها قامت بتقييدها في سجل المحتويات الخاص بها، في حين أنها لا تتوفر على أية سندات تثبت ملكيتها. في ظل هذه الوضعية، يبقى استغلال واستثمار العقارات المذكورة في مشاريع تنموية محتملة رهينا بالتعرضات والنزاعات التي من الممكن أن تحدث، خاصة في غياب اتخاذ الجماعة لأية إجراءات عملية قصد تسوية وضعيتها القانونية ومباشرة مسطرة تحفيظها، وذلك قصد حماية حقوقها.

➢ عدم إخضاع سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة سلطة الوصاية

تبين أن سجلات الممتلكات العقارية التابعة للجماعة لا تحمل تأشيرة السلطة الوصية، وذلك خلافا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 والتي تنص على أن يتولى العمال في العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة بالسجلات، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز.

➢ عدم القيام بالمراجعة الدورية للسومات الكرائية

يتم استغلال أغلب العقارات الجماعية بواسطة عقود كراء. إلا أنه لوحظ أن منتوج استغلال العقارات المعنية المقررة في عناوين الميزانية المتعلقة بها تبقى ضعيفة، وذلك نظرا لضعف الوجيبات الكرائية المعتمدة، بحيث أنها لا تتجاوز 50 درهما في الشهر. بالمقابل، لوحظ أن الجماعة لم تستعمل حقها القانوني في مراجعة الوجيبات الكرائية المذكورة رغم انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تواريخ إبرام عقود الكراء المعنية.

➢ تردي حالة السوق الأسبوعي ومرافقه

أظهرت المعاينة الميدانية للسوق الأسبوعي ولمرافقه بعض مظاهر القصور في تدبير هذا المرفق الحيوي بالنسبة للجماعة وساكنتها، ويتجلى ذلك في الملاحظات التالية:

- لم يتم بناء جدار حول السوق الأسبوعي، مما لا يمكن من ضبط النشاط المزاول فيه وحصر جميع الملزمين؛
- تم تغيير تخصيص بعض مرافق السوق، بحيث تحولت رحبة بيع الحبوب إلى مكان لربط البهائم الخاصة بالتجار والمتسوقين؛
- تعرض مصابيح وصنابير المجزرة الكائنة بالسوق للسرقة لانعدام توفير الحراسة للمرفق المذكور.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تتصرف فيها الجماعة، وعلى اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد مباشرة مسطرة تحفيظها؛**
- **العمل على استيفاء سجل الممتلكات العقارية للبيانات والشروط القانونية المطلوبة، والحرص على إخضاعه لتأشيرة سلطة الوصاية؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة السومات الكرائية المعتمدة لاستغلال ممتلكاتها العقارية طبقا للقانون، والحرص على ملاءمتها لقيمة العقارات المكرية؛**
- **العمل على تنظيم مرفق السوق الأسبوعي وعلى توفير الصيانة اللازمة لمختلف مرافقه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوجديان

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الأداء التنموي والخدمات التي توفرها الجماعة

- **ضعف شبكة المسالك القروية**

هذا الضعف كان ناتجا عن تأخر تنفيذ البرنامج الوطني للطرق القروية. أما الآن، فقد استأنف البرنامج المذكور أشغاله وسيتم تلافي الملاحظة السابقة بنسبة كبيرة.

- **ضعف التغطية بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب**

لقد أعطيت انطلاقة الشطر الثاني لمشروع تزويد الجماعة بالماء الصالح للشرب، بحيث تم بناء جل خزانات الماء.

ثانيا. تدبير المداخيل

- **استخلاص شسيع المداخيل لرسوم غير واردة في قرار إحداث شساعة المداخيل**

لقد تم تجاوز هذه الملاحظة حيث توصلت الجماعة بقرار تكميلي لقرارالاحداث بتاريخ 07 نونبر 2014 متضمن للرسوم المعنية.

- **عدم استخلاص رسوم الحالة المدنية ورسم التصديق على صحة الإمضاء**

لقد توصلت الجماعة بالشيات الخاصة بالحالة المدنية والتصديق، ولم يعد هناك أي إشكال.

- **عدم مسك سجل خاص بالمحجز الجماعي**

لقد تم إعداد سجل خاص بهذا المرفق يتضمن جميع البيانات الخاصة بكل عملية دخول أو خروج أو استخلاص، بالنسبة لكل محجوز، مع بيان مراجع الاستخلاص والمدة والمبالغ المستخلصة.

- **عدم دفع سجل الإيصالات المستنفذة إلى الخازن الجماعي**

لقد قامت مصلحة شساعة المداخيل بدفع سجلات الإيصالات المذكورة لمصالح القباضة، وذلك بتاريخ 19 دجنبر 2014، وسيتم التقيد بدفع السجلات المستنفدة فوريا وفق القوانين المنظمة.

- **خطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء**

لقد اعتمدت مصلحة شساعة المداخيل، كما هو الحال في تصفية جميع رخص البناء، على الإقرارات الموضوعة بهذا الخصوص كأساس في تصفية هذا الرسم. وسيتم الاعتماد مستقبلا فقط على التصاميم الهندسية المصادق عليها من طرف الجهات المختصة تلافيا لكل ما من شأنه أن يربك عملية الاستخلاص هاته.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

- **عدم الاحتفاظ بملفات المتنافسين المقصيين**

إن ظروف العمل لم تكن مواتية للاحتفاظ بالأرشيف بصفة عامة، وملفات المتنافسين بشكل خاص. واليوم، وبعد بناء المقر الجديد للجماعة، فإن الملفات ستحفظ وفي ظروف جيدة.

- **عدم تسجيل الأوامر بالخدمة**

نظرا لندرة الصفقات، فقد اعتبرنا أنه لا داعي للتسجيل أصلا. وسنعمل على تسجيل الأوامر مستقبلا.

- **عدم توثيق تتبع إنجاز الأشغال بواسطة محاضر الورش**

نظرا لكون الجماعة مترامية الأطراف، ونظرا لغياب وسيلة نقل بالجماعة، فإن زيارة الورش تكون معدودة، وغالبا ما يتم توجيه المقاول وإبداء الملاحظات في عين المكان. وسنعمل لاحقا على توثيق كل تتبع للإنجاز.

- **إعداد كشوف الحساب في غياب وضعيات وجداول منجزات مستوفية للشكليات القانونية**

إن كشوف الحساب أنجزت من طرف مكتب الدراسات، وقد وقفنا على وضعيات وجداول منجزات، وتأكدنا من المبالغ والكميات. وسنعمل مستقبلا على حفظ نسخ منها بالأرشيف.

- **عدم احترام مقتضيات تنظيمية مرتبطة بالتأمين على المسؤوليات القانونية للمقاولين**

بعد أن أصبحت القباضة الجماعية لا تلزم المقاولين بعقود التأمين في ملفاتهم، صارت الجماعة تحتفظ بهذه العقود بالجماعة، إلا أن الوضعية المهترئة لبناية الجماعة ساهمت في ضياع جل الوثائق والمستندات.

- **عدم القيام باختبار جودة المواد والأشغال المنجزة**

بالنسبة للأشغال المنجزة بالجماعة، فباستثناء الإسمنت، فإن باقي المواد تستخرج من مقالع محلية معتمدة. وسنعمل مستقبلا على اشتراط وثائق الاعتماد واختبار جودة المواد.

- **إرجاع ضمانات إنجاز الصفقات للمقاولين قبل وفائهم بكافة التزاماتهم التعاقدية**

بالنسبة للحالة التي تم فيها إرجاع ضمانات إنجاز الصفقة، فإن الأمر يتعلق بعيوب ظهرت بعد التسليم النهائي للمشروع. وقد قامت الجماعة بمراسلة المقاول وتهديده قصد إصلاح العيوب. وقد استجاب للطلب وقام بالإصلاحات اللازمة.

رابعا. تدبير الممتلكات

- **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها**

يرجع ذلك الى ضعف في الاعتمادات المالية.

- **تردي حالة السوق الأسبوعي ومرافقه**

لقد تم تنظيم السوق، كما تمت صيانة جل مرافقه.

الجماعة القروية "تطفت"
(إقليم العرائش)

أحدثت الجماعة القروية "تطفت"، الواقعة شمال المملكة داخل النفوذ الترابي لإقليم العرائش، بتاريخ فاتح يناير 1961. ويبلغ عدد سكانها حوالي 9.527 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتتوزع أنشطتهم بين الزراعة وتربية المواشي. ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 15 عضوا. وتضم الجماعة جهازا إداريا يتكون من 27 موظفا وعونا جماعيا، ثلاثة منهم موضوعون رهن إشارة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة.

وبخصوص مالية الجماعة، فقد لوحظ أن مداخيل ميزانيتها المتعلقة بالتسيير لم تعرف تطورا ملحوظا خلال الفترة 2009-2012، بحيث أنها لم ترتفع إلا بنسبة ثمانية بالمائة، منتقلة من 4,03 إلى 4,35 مليون درهم. وقد شكل منتوج الضريبة على القيمة المضافة المورد المالي الأساسي للجماعة، بحيث أن نسبة المنتوج المذكور من مجموع مداخيل التسيير المحققة بلغت 90 بالمائة سنة 2010، و84 بالمائة في المعدل خلال الفترة المعنية.

في مقابل ذلك، عرفت نفقات التسيير زيادة بنسبة 36 بالمائة، بحيث ارتفعت من 2,65 إلى 3,61 مليون درهم، ويرجع ذلك أساسا إلى استمرار ارتفاع نفقات الموظفين التي تجاوزت مبلغ 3,84 مليون درهم سنة 2012. أما فيما يتعلق بميزانية التجهيز، فالملاحظ هو أن مداخيل الميزانية المذكورة عرفت تراجعا بنسبة 22 بالمائة خلال الفترة 2009-2012، بحيث أنها انتقلت من 4,09 إلى 3,20 مليون درهم، وذلك نتيجة لتراجع الفائض المحقق على مستوى ميزانية التسيير من 1,38 إلى 0,73 مليون درهم، وكذا استمرار ارتفاع نسبة تنفيذ نفقات التجهيز، والتي انتقلت من 19 بالمائة سنة 2009 إلى 59 بالمائة سنة 2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وعن إصدار عدد من التوصيات، يمكن إيجازها كالتالي:

أولا. التخطيط والبرمجة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ تأخر الجماعة في إعداد المخطط الجماعي للتنمية

عرفت عملية إعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2016 تأخرا كبيرا تجاوزت مدته أربع سنوات، بحيث امتدت هذه العملية من تاريخ تشكيل اللجنة التقنية المحلية لإعداد ومواكبة المخطط المذكور في 20 أبريل 2010 بمقتضى القرار الجماعي رقم 192، إلى تاريخ المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي في دورته العادية المنعقدة خلال سنة 2014.

➢ قصور في عمل لجان المجلس الجماعي

قام المجلس الجماعي، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، باستكمال أجهزته وتشكيل اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، بالإضافة إلى اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. إلا أنه لوحظ أن اللجنة الأخيرة لم تعقد جلساتها قط ولم تمارس الاختصاصات المنوطة بها منذ تشكيلها من طرف المجلس الجماعي. بالمقابل، انحصر عمل اللجنة الأولى المكلفة بالتخطيط في دراسة الشؤون المالية المتعلقة بإعداد الميزانية وبمناقشة الحساب الإداري.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على إعداد المخطط الجماعي للتنمية داخل الآجال القانونية، وذلك بما يمكن من وضع الإطار المحدد للأعمال التنموية المقرر إنجازها طوال الفترة الانتدابية للمجلس الجماعي؛**
- **الحرص على تفعيل عمل لجان المجلس الجماعي، والعمل على اعتماد مقاربة تشاركية في تدبير الشأن المحلي.**

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

➢ وجود نقائص في التنظيم والتدبير الإداري للجماعة

تبين أنه لا يتم اعتماد هيكل تنظيمي رسمي لإدارة الجماعة، وهو ما يندرج ضمن المسؤوليات النظامية الأصلية لرئيس المجلس الجماعي المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتعديله، بحيث يساهم هذا الهيكل التنظيمي في تيسير عملية التدبير الجماعي وفي تحديد اختصاص كل مصلحة ومهام كل موظف على حدة.

كما تبين أنه، باستثناء شسيع المداخيل الذي يتوفر على قرار التعيين رقم DCL/ 23 صادر بتاريخ 20 نونبر 2009 صادر عن رئيس المجلس الجماعي ومصادق عليه من طرف عامل إقليم "العرائش"، فإن تعيين باقي رؤساء المصالح والموظفين يتم بشكل شفوي دون إصدار أية مقررات لرئيس المجلس الجماعي في الموضوع.

ومن جهة أخرى، تبين أن الجماعة لا تتوفر على دليل للمساطر الإدارية الداخلية يكون مرجعا منهجيا دائما للعمل الإداري وأداة لتأطير الموظفين الجدد بالمصالح الإدارية التي تم تعيينهم بها، وبشكل وثيقة تتضمن، بشكل دقيق وواضح، مجموع المساطر والإجراءات الإدارية التي تتم مزاولتها داخل الإدارة الجماعية.

➢ عدم توفر الجماعة على سياسة واضحة للتوظيف

تبين أن الجماعة لا تعتمد سياسة واضحة للتوظيف، إذ بالرغم من أنها كانت تتوفر خلال سنة 2014 على 27 موظفا وعونا، فإن بعضا من مصالحها يعرف خصاصا ملحوظا على مستوى الموارد البشرية، خصوصا المصالح المكلفة بالتعمير والصفقات وشساعة المداخيل.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن ميزانية الجماعة مثقلة بنفقات أجور وتعويضات الموظفين، وهي النفقات التي استنفذت، خلال السنوات من 2010 إلى 2013، جزءا كبيرا من المداخيل السنوية المحققة. ويرجع ذلك إلى عدم اعتماد الجماعة، في السابق، على سياسة واضحة للتوظيف تراعي الحاجيات الحقيقية للمصلحة، بحيث أنه تم توظيف 20 موظفا وعونا جماعيا من أصل 27 إما في إطار حملة مبادرة الشباب والمستقبل أو عن طريق التوظيف المباشر، وذلك كله في غياب تحديد دقيق للحاجيات أو لمعايير موضوعية لانتقاء الموارد البشرية اللازمة.

➢ وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الحاجة إليهم

لوحظ أن الجماعة قامت ببرمجة إنجاز مشاريع هيكلية تتعلق بإحداث بنيات تحتية وبرامج أخرى ذات طابع اجتماعي، بحيث استطاعت توفير الجزء الكبير من تمويلها عبر عقد اتفاقيات وشراكات مع جهات أخرى (شراكات في مجال فتح المسالك والطرق بالعالم القروي، والانخراط في برنامجي تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء، وبناء تجهيزات في المجال الاجتماعي كمشروع بناء المركز متعدد الاختصاصات ودار الشباب). ورغم ضخامة المهام والاختصاصات التي تؤول إلى الجهاز الإداري الجماعي في هذا الصدد والحاجة إلى الموارد البشرية اللازمة لإنجاز وتتبع تنفيذ المشاريع المذكورة، فإن رئيس المجلس الجماعي قام بوضع ثلاثة موظفين (إعلامي ومساعدة إدارية ومتصرف مساعد) رهن إشارة إدارات خارجية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إصدار القرار المحدد لشروط ومعايير تنظيم الإدارة الجماعية بما يمكن رئيس المجاس الجماعي من وضع قرار تنظيم المصالح الإدارية للجماعة وتعيين رؤسائها وفقا للنصوص القانونية المعمول بها؛**
- **وضع دليل للإجراءات والمساطر الإدارية الداخلية يبين مساطر وآليات إنجاز المهام المسندة إلى مختلف المصالح الجماعية طبقا لقواعد حسن التدبير؛**
- **تبني سياسة واضحة للتوظيف وانتقاء الكفاءات اللازمة لها والحرص على ربط التوظيف بتقييم موضوعي لحاجيات الجماعة، وذلك وفق ما تمليه المصلحة ومتطلبات التدبير الإداري.**
- **العمل على تعبئة الموارد البشرية الضرورية لإنجاز وتتبع البرامج والمشاريع التنموية المخطط لها، سواء بوسائل الجماعة الذاتية أو بالوسائل المتاحة لها في إطار الشراكة والتعاون مع الإدارات والهيئات العمومية والجهات الأخرى المختصة.**

ثالثا. تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ عدم خضوع شساعة المداخيل للرقابة المنصوص عليه قانونا

من خلال مراقبة دفاتر الوصولات ودفاتر الصندوق الممسوكة من قبل شسيع المداخيل، لوحظ أن الآمر بالصرف لا يقوم بالتوقيع على هذه الدفاتر، ويتم الاكتفاء بتوقيع شسيع المداخيل عليها. كما لا يقوم القابض الجماعي بمراقبة الدفاتر المذكورة كل ثلاثة أشهر، والتأشير عليها وفق ما تنص عليه القواعد التنظيمية الصادرة في هذا الصدد.

➢ غياب سجلات خاصة بحصر الوعاء الضريبي للجماعة

لوحظ أن شساعة المداخيل لا تتوفر على سجلات خاصة بكل رسم على حدة من شأنها أن تشكل قاعدة بيانات بجميع المعطيات المتعلقة بالرسوم والواجبات المحلية المستحقة لها، سواء فيما يتعلق بحصر الملزمين ووضعياتهم تجاهها أو فيما يتعلق بتحيين بياناتهم وتتبع الإجراءات المتخذة في حقهم. كما تبين أن شساعة المداخيل تكتفي بالاحتفاظ بملفات الملزمين وبإعداد لوائح رقمية في الحاسوب لتتبع وضعياتهم، مما يعرض البيانات التي تتضمنها اللوائح المذكورة لمخاطر التغيير أو الإتلاف أو ربما القرصنة.

➢ عدم تحيين بيانات الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتحيين البيانات المتعلقة بوضعية الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات، حيث تبين أن بعضها غير مطابق للمعطيات المستنبطة من الوثائق المثبتة للإجراءات التي تم القيام بها قصد استخلاص الرسم المذكور، ذلك أنه لا يشار مثلا في اللوائح المعدة بهذا الصدد إلى الأوامر بالمداخيل الصادرة في حق بعض الملزمين وتواريخ توجيهها إلى القابض الجماعي.

➢ التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الرسوم الجماعية

لوحظ أن تحصيل بعض الواجبات والرسوم المستحقة للجماعة يعرف تأخيرا مهما، بحيث بلغ حجم الباقي استخلاصه المسجل لدى شسيع المداخيل من الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة حوالي 472.777,00 درهم، يشتمل على مبلغ قدره 1.970,00 درهم يخص الرسم على محال بيع المشروبات، وعلى مبلغ يناهز 42.300,00 درهم يخص الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وكذا على مبلغ قدره 14.100,00 درهم يهم الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، إضافة إلى مبلغ قدره و414.407,00 درهم يهم منتوج استغلال المحلات التجارية.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن جزءا من الباقي استخلاصه قد طاله التقادم. كما تبين أن عملية متابعة إجراءات التحصيل متوقفة، وذلك بالرغم من مراسلات رئيس المجلس القروي الموجهة إلى القابض الجماعي في الموضوع، والتي كانت آخرها تلك التي توصلت بها القباضة الجماعية بتاريخ 23 ماي 2008.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على إخضاع شساعة المداخيل للمراقبات المنصوص عليها قانونا؛**
- **وضع سجلات خاصة بحصر الملزمين بأداء الرسوم والواجبات المحلية وتتبع وضعياتهم وتحيينها بشكل دوري؛**
- **تحمل المسؤوليات المتعلقة بتحصيل الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة، وذلك في حدود الاختصاصات المسندة لكل من الآمر بالصرف والقابض الجماعي بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

رابعا. تدبير الممتلكات

أسفرت المراقبة بخصوص هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم توفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية بشأن الأملاك الجماعية

لوحظ أن الجماعة لم تعمل على تكوين ملفات حول الجوانب التقنية لأملاكها العقارية وحالتها المادية. وبالتالي، تبقى معرفتها بالحالة المادية والنوعية لممتلكاتها عامة وسطحية. بالإضافة إلى ذلك، فإن صيانة وإصلاح البنايات الجماعية لا يخضعان لتتبع دقيق ومستمر من طرفها.

➢ قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية

لوحظ أن البطائق المكونة لسجلي الأملاك الجماعية العامة والخاصة لا تتسم بالدقة والشمولية في المعلومات التي تتضمنها، ذلك أن بعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة، إلا أنها لا تتضمن البيانات المتعلقة بسند الملكية وطريقة وتاريخ اكتساب الملك المعني، وذلك خلافا لمقتضيات القرار الوزيري رقم 2.58.1341 بتاريخ 04 فبراير 1959 المحدد لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية، وكذا دورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 بخصوص تدبير الممتلكات الجماعية.

➢ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية بعض العقارات التي تتصرف فيها

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على سندات تثبت ملكيتها لبعض العقارات المقيدة في سجل ممتلكاتها. كما لوحظ أنه بالرغم من قيامها بتخصيص بعض من العقارات التي تتصرف فيها بوضع اليد لإحداث مرافق عمومية، فإنها لم تباشر أية مسطرة لتسوية الوضعية القانونية للعقارات المذكورة وتأسيس سندات ملكيتها.

➢ تفويت مداخيل نتيجة عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الأملاك

خلال دورته العادية لشهر غشت 2001 المنعقدة بتاريخ 29 غشت 2001، اتخذ المجلس الجماعي مقررا يقضي بكراء سكنين وظيفيين، الأول بمبلغ 200 درهم، والثاني بمبلغ 150 درهم في الشهر. وقد تم القيام بفتح عنوان مالي خاص في ميزانية الجماعة لتنزيل منتوج الكراء المذكور (فصل مداخيل السكن الوظيفي)، كما تم القيام بتحيين القرار الجبائي الجماعي ليشمل المداخيل المعنية. وعلى إثر إصدار رئيس المجلس الجماعي لقرارين في الموضوع تم تمكين موظفين جماعيين من استغلال السكنين المذكورين. لكن تبين أن القابض الجماعي رفض استخلاص المبالغ المالية المتعلقة بالأكرية المشار إليها، وذلك بدعوى عدم توفر الجماعة على شهادة تبين أن الملك المتعلق بالسكنين الوظيفيين قد وضع رهن إشارتها وتحت تصرفها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تكوين ملفات وافية بالمعلومات التقنية والمادية الخاصة بكل ملك على حدة وتحيينها بشكل دوري؛**
- **الحرص على مسك سجلات الأملاك العقارية وعلى تضمينها كافة البيانات المنصوص عليها في النصوص القانونية المنظمة، والعمل على تحيين البيانات المذكورة بشكل دوري؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تتصرف فيها؛**
- **العمل على التنسيق مع الجهات المعنية قصد تسوية وضعية استغلالها للسكنين الوظيفيين المعنيين، وذلك حتى تتمكن الجماعة من الاستفادة بشكل قانوني من عائدات كرائهما.**

خامسا. تدبير قطاع التعمير

بخصوص رخص البناء المسلمة من قبل الجماعة ومساطر المتابعات المنجزة في مجال التعمير، لوحظ ما يلي:

➢ منح بعض رخص البناء دون استيفاء المساطر القانونية

خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، لوحظ أن الجماعة قامت بمنح بعض رخص البناء دون احترام كافة المساطر القانونية، وذلك من قبيل المصادقة على التصميم من طرف الوكالة الحضرية المختصة والإدلاء بمحضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات رخص البناء والتجزئة المنصوص عليهما بالمذكرة الوزارية رقم 1500/2000. ويتعلق هذا الأمر أساسا بحالتي الرخصتين رقم 2013/314 ورقم 2013/03.

➢ عدم احترام الشروط القانونية من أجل التخلي عن المتابعة في مجال التعمير

لوحظ أن مصالح الجماعة لم تقم باحترام الشروط القانونية من أجل التخلي عن المتابعة بشأن بعض المخالفات المسجلة في مجال التعمير، وخاصة مقتضيات المواد 66 و67 و68 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وينطبق هذا الأمر أساسا على قراري التخلي رقم 2010/152 و2011/5.

➢ قصور في مسك سجل مخالفات التعمير المرصودة

لوحظ أن سجل المخالفات المرصودة في مجال التعمير، والممسوك من قبل مصالح الجماعة المكلفة بالتعمير، غير محين، ويحتوي على خانات تحمل أرقاما تسلسلية غير معبأة خلال السنوات 2010 و2011 و2012، وذلك بالرغم مما تكتسيه عملية الترقيم هذه من أهمية كوسيلة أساسية من وسائل إرساء مراقبة داخلية، بحيث أنها تمكن من تتبع

مدى قيام المصالح المختصة بالجماعة بالمهام الإدارية المسندة إليها قصد تكوين ملفات بالمخالفات المكتشفة، وذلك عبر تحرير محاضر المعاينات وإصدار الإنذارات وتحريك المتابعات وغيرها من الإجراءات القانونية. كما أن هذا التقصير لا يسمح بتقييم مدى اضطلاع رئيس المجلس الجماعي بالمسؤوليات القانونية المنوطة به في إطار اختصاصات الشرطة الإدارية في مجال التعمير.

➢ ارتكاب أخطاء في تصفية الرسم على عمليات البناء

حسب مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن تصفية الرسم على عمليات البناء تتم على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا. ومن جانب آخر، تنص مقتضيات المادة 54 من نفس القانون على أن تحديد أسعار الرسم المذكور يتم بقرار يصدره الآمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية بعد مصادقة مجلسها الجماعي.

إلا أنه لوحظ أن مصالح الجماعة لم تطبق في بعض الحالات التسعيرة المنصوص عليها في القرار الجبائي عند تصفية الرسم المستحق على عمليات البناء. فبمناسبة تسليم رخصتي البناء رقم 2013/153 و2013/02 المتعلقتين، على التوالي، بتشييد بناية لإنتاج وتثمين التين بدوار "خندق الحمراء"، وتشييد بناية لمجموعة النفع الاقتصادي "زيتون واد المخازن"، تم تطبيق تسعيرة 20 درهم للمتر المربع المتعلقة بالمساكن الفردية عوض تسعيرة 15 درهم المتعلقة بالعقارات المعدة لأغراض تجارية ومهنية. كما أنه، وبمناسبة تسليم الرخصة رقم 2012/01، تم أخذ مساحة غير مغطاة بعين الاعتبار في حسابات تصفية الرسم المستحق، مما أدى إلى استخلاص مبلغ مالي زائد.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المحددة لشروط ومساطر تسليم رخص البناء؛**
- **العمل على ضبط المساطر وعلى احترام الآجال القانونية عند اتخاذ الإجراءات في حق المخالفين لأحكام القانون المتعلق بالتعمير وضوابط البناء؛**
- **العمل على مسك سجل بمخالفات التعمير المرتكبة، بحيث يتم فيه توثيق كافة الإجراءات المتخذة بخصوصها؛**
- **الحرص على احترام التسعيرات القانونية المحددة والتأكد من صحة حسابات التصفية عند استخلاص الرسم على عمليات البناء المستحقة للجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتطفت

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التخطيط والبرمجة

- **تأخر الجماعة في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

يرجع تأخر الجماعة في اعداد مخططها الى سببين، تأخر صدور المرسوم التطبيقي المتعلق بإعداد المخطط وتكلف جمعية تاركة بالمواكبة والتزام الجماعة بجدولتها الزمنية. وسيتم تدارك هذا مع برنامج العمل الجديد.

- **قصور في عمل لجان المجلس الجماعي**

إن اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية قد قامت بالدور المنوط بها، سيما في مجال إعداد الميزانية والحساب الإداري واستخلاص ديون الجماعة وحضور الصفقات التي تبرمها الجماعة. أما بالنسبة للجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، فلم تقم الجماعة بأي نشاط في مجالها.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

- **وجود نقائص في التنظيم والتدبير الإداري للجماعة وعدم توفرها على سياسة واضحة للتوظيف ووضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الحاجة إليهم**

لقد قامت الجماعة بإعداد الهيكل التنظيمي والذي لا يتم تفعيله إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية. أما بالنسبة لقرارات التكليف، فقد عملت الجماعة على تفعيلها، كما أنها فتحت فصلا بالميزانية سيخصص مستقبلا لتكوين الموظفين سيما الجدد منهم. كما يلاحظ أن نسبة كبيرة من ميزانية الجماعة تخصص للموظفين، ولذا فالجماعة لم تعمل على توظيف موظفين جدد رغم توفرها على مناصب فارغة بقانون أطرها. وقد بدأت مؤخرا في استدعاء الموظفين الموضوعين رهن الإشارة قصد الالتحاق بالجماعة لتطعيم الخصاص المجود ببعض المصالح. كما تجدر الإشارة إلى أن التحفيز والتشجيع كاف لدفع الموظف للقيام بمهامه وأكثر.

ثالثا. تدبير المداخيل

- **عدم خضوع شساعة المداخيل للرقابة المنصوص عليه قانونا**

بعد خضوع شساعة المداخيل لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، تم العمل على إخضاع شساعة المداخيل لرقابة الآمر بالصرف حيث يتم التأشير على دفاتر الوصولات ودفاتر الصندوق من طرف الآمر بالصرف، وذلك بعد التأشير عليها من طرف القابض الجماعي.

- **غياب سجلات خاصة بحصر الوعاء الضريبي للجماعة وعدم تحيين بيانات الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات**

سنعمل على توفير سجل نموذجي لحصر الملزمين حسب كل رسم لتتبع وضعياتهم وعدم الاكتفاء بملفات الملزمين.

- **التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الرسوم الجماعية**

عملية استخلاص الضرائب والرسوم المحلية رهينة بتضافر جهود جميع الأطراف المعنية بالاستخلاص، وسنعمل على اتخاذ الاجراءات بتنسيق مع القابض الجماعي.

رابعا. تدبير الممتلكات

- **عدم توفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية بشأن الأملاك الجماعية**

تتوفر الجماعة على ملف خاص بكل ملك مسجل بسجل الأملاك الجماعية على حدة، ووضعيتها الحالية وذلك تسهيلا لتدبيرها، وتقوم الجماعة بصيانتها من حين للآخر.

- **قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية**

يعد سجل الممتلكات العقارية الوثيقة الرسمية بالنسبة للجماعة، حيث يشمل جميع الأملاك العامة والخاصة، والجماعة لا تتوفر على أي سند قانوني لممتلكاتها.

- **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية بعض العقارات التي تتصرف فيها**

ستعمل الجماعة على تسوية الوضعية العقارية لكافة الأملاك التي تتصرف فيها والتي لا تتوفر على أي سند لملكيتها، وذلك بتوفير كل الوثائق الضرورية واقتناء هذه الممتلكات من إدارة الأملاك الخاصة للدولة.

- **تفويت مداخيل نتيجة عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الأملاك**

لازالت الجماعة تقوم بمجهودات جبارة لوضع حد لتفويت مداخيل على الجماعة، وقد راسلنا العمالة في هذا الشأن قصد حل مشكل السكنين المعنيين، واللذين لا تتوفر الجماعة على أي سند لملكيتهما.

خامسا. تدبير قطاع التعمير

- **منح بعض رخص البناء دون استيفاء المساطر القانونية**

لقد تم تسليم الرخصتين المذكورتين حسب المسطرة المتعامل بها قانونيا وبناء على مقتضيات المادة 48 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

- **عدم احترام الشروط القانونية من أجل التخلي عن متابعة في مجال التعمير**

لقد تم استدراك خطأ مصالح الجماعة، بحيث لم تقم باحترام المدة القانونية للتخلي، خاصة مقتضيات المواد 66 و67 و68 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

- **قصور في مسك سجل مخالفات التعمير المرصودة**

لقد تم استدراك هذه الملاحظة من طرف مصالح الجماعة وتم تصحيح الخطأ.

- **ارتكاب أخطاء في تصفية الرسم على عمليات البناء**

لقد تم استدراك هذا الخطأ غير المتعمد، بحيث لم تكن مصالح الجماعة على دراية تامة بالقرار الجبائي عند تصفية الرسوم.

الجماعة القروية "بني بـوزرة"
(إقليم شفشاون)

تقع الجماعة القروية "بني بوزرة" التابعة للنفوذ الترابي لإقليم "شفشاون" في أقصى الشمال الغربي للمملكة، ويبلغ عدد سكانها 16.568 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام لسنة 2014، موزعين على 34 دوارا.

وتسير الجماعة من طرف مجلس جماعي مكون من 25 عضوا، كما تضم طاقما إداريا مكون من 29 موظفا وعونا، عشرة منهم موضوعون رهن إشارة مصالح إدارية أخرى.

وقد عرفت مداخيل تسيير الجماعة ارتفاعا طفيفا خلال الفترة 2009-2012، وذلك بنسبة 11 بالمائة، بحيث انتقلت من 3,31 إلى 3,66 مليون درهم، وقد تجاوز فيها معدل نسبة منتوج الضريبة على القيمة المضافة 80 بالمائة، مشكلا بذلك المورد المالي الأساسي للجماعة. في مقابل ذلك، ارتفعت نفقات التسيير الفعلية بنسبة 13 بالمائة، منتقلة من 3,18 إلى 3,61 مليون درهم، استأثرت فيها نفقات الموظفين بنسبة 82 بالمائة في المعدل. أما فيما يتعلق بميزانية التجهيز، فالملاحظ هو أن الاعتمادات المالية المفتوحة بها ظلت ضعيفة، بحيث أنها لم تتجاوز خلال سنة 2011 مثلا مبلغ 574 ألف درهم، ويرجع ذلك أساسا إلى محدودية موارد الجماعة وضعف الفوائض المحققة على مستوى ميزانية التسيير، بحيث أن مؤشر الادخار العام لم يكن يتجاوز نسبة واحد بالمائة سنتي 2011 و2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، من قبل المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وعن إصدار توصيات بخصوصها، يمكن إيجاز أهمها حسب المحاور التالية:

أولا. أداء المجلس الجماعي

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ قصور في تفعيل مهام اللجان الدائمة للمجلس الجماعي

نصت المقتضيات الواردة في المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، على آليات لتنظيم وتفعيل مشاركة المنتخبين داخل المجلس الجماعي في الأعمال الإعدادية لاتخاذ التدابير والقرارات اللازمة لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك عبر التأكيد على ضرورة تشكيل لجان دائمة تعمل على دراسة الملفات والمشاريع التي تدخل في مجال اختصاص الجماعة وتهييء الملفات والوثائق التي يجب أن تعرض على اجتماعات المجلس المذكور من أجل دراستها والتصويت عليها. إلا أن الملاحظ أن المجلس الجماعي قام بتأليف ثلاث لجان دائمة، لم تجتمع منها إلا لجنة التخطيط والشؤون الاقتصادية والمالية والميزانية ولجنة التنمية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية، وذلك مرة واحدة فقط خلال كامل الفترة 2009-2012.

➢ عدم إشراك لجنة المساواة وتكافؤ الفرص في إعداد المخطط الجماعي للتنمية

تم إحداث المجلس الجماعي للجنة المساواة وتكافؤ الفرص، بتاريخ 03 مارس 2010، خلال مراحل الإعداد لوضع المخطط الجماعي للتنمية، وذلك تفعيلا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على أن هذه اللجنة تعد بمثابة لجنة استشارية تتشكل من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي، إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تعمل على تفعيلها رغم الدور الهام الذي أناطه بها المشرع، خاصة فيما يتعلق بإعداد المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك وفق ما تنص عليه المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.10.504 المؤرخ في 28 أبريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

➢ عيوب شابت عملية إعداد المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

وفقا لما تنص عليه المادتان 35 و36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، يقوم المجلس الجماعي باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة. وقد أعد المجلس المذكور في هذا الإطار مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة 2012-2017. غير أن طريقة إعداد وتنفيذ هذا المخطط تثير الملاحظات التالية:

- **إعداد المخطط الجماعي للتنمية خارج الجدولة الزمنية المحددة قانونا**

تنص المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن المخطط الجماعي للتنمية يحدد الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات، وعلى أنه يعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي. كما تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية على أن المخطط المذكور يجب إعداده في السنة الأولى من الانتداب. إلا أنه لوحظ أن عملية إعداد المخطط المذكور من قبل الجماعة استغرقت أكثر من سنتين ودامت إلى حدود دورة يوليوز 2012.

- **تجاوز كلفة المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي إمكانيات الجماعة**

تنص مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن برنامج تجهيز الجماعة يوضع في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن التكلفة الإجمالية المتوقعة لإنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية 2012-2017 تفوق بكثير الإمكانيات الذاتية للجماعة. في مقابل ذلك، لا تمتلك هذه الأخيرة ما يثبت التزام شركائها بالوفاء بتعهداتهم قصد تمويل وإنجاز المشاريع المبرمجة بشكل فعلي ووفق الجدولة الزمنية المسطرة في المخطط المذكور، وذلك من قبيل اتفاقيات أو عقود مبرمة في الموضوع أو محاضر أو غيرها، خاصة وأن المخطط المعني تضمن مشاريع مهمة عدة، كتلك المتعلقة بتعبيد وتجهيز طريق "سيدي أحمد الفلالي" الرابطة بين مركز "بواحمد" وجماعة "بني منصور" على طول 18 كيلومتر، وبتأهيل مركز "بواحمد" بمبلغ ثلاثين مليون درهم، أو بصيانة وتهيئة ثلاثة طرق متفرعة عن الطريق الوطنية رقم 16 لاستكمال تأهيل المركز بمبلغ خمسة ملايين درهم، أو باقتناء وعاء عقاري لإقامة السوق الأسبوعي بمبلغ ثلاثة ملايين درهم.

➢ **عدم نشر قرارات تفويض المهام بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية**

تبين أن الجماعة لم تقم بنشر قرارات تفويض رئيس المجلس الجماعي لبعض مهامه إلى نوابه بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، ولا بالموقع الإلكتروني الخاص بها طبق ما تنص عليه دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م المؤرخة في 16 يوليوز 2009. هذا، في حين أن مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي تنص على أن قرارات رئيس المجلس الجماعي بتفويض بعض مهامه إلى نوابه تعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، وعلى أنها تنشر أو تبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تفعيل دور اللجان الدائمة للمجلس والحرص على تمكينها من المعطيات والإمكانات اللازمة لأداء المهام المسندة إليها؛**
- **العمل على إشراك لجنة المساواة وتكافؤ الفرص في أعمال المجلس الجماعي لإبداء رأيها وتقديم اقتراحاتها في كافة المجالات التي تدخل في اختصاصاتها وخاصة في عملية إعداد المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **الحرص على إعداد المخطط الجماعي للتنمية داخل الآجال التنظيمية المحددة وعلى وضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها من قبل باقي المتدخلين؛**
- **العمل على إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع شركاء الجماعة لضمان التزامها بتمويل وإنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية، والحرص على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المذكورة؛**
- **العمل على نشر قرارات تفويض المهام بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية المخصصة لها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ **غياب هيكل تنظيمي للجماعة مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية**

خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص

على أن تنظيم الإدارة الجماعية يحدد بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية، فإنه لوحظ أن القرار المحدد للهيكل التنظيمي للجماعة لم يتم إخضاعه لتأشيرة عامل إقليم "شفشاون".

➢ غياب نظام مراقبة داخلية للمنقولات والتوريدات

من خلال مراقبة تدبير المخزن الجماعي، تبين أن الجماعة لا تعتمد نظاما للمراقبة الداخلية يضمن سلامة عمليات تسلم وتوزيع وحفظ الممتلكات المنقولة والتوريدات التي يتم اقتناؤها. ذلك أنه بالرغم من أن الجماعة تضع بعضا من الممتلكات المنقولة والتوريدات بالمخزن، إلا أنها لا تتوفر على السجلات الضرورية لتسجيل عمليات تسلمها وتوزيعها، بحيث أنه لا يتم مسك سجلات الدخول إلى المخزن والخروج منه ولا بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد أو منقول. بالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ أن بعض التوريدات يتم وضعها مباشرة رهن إشارة وكيل النفقات الذي يتكلف إما بتخزينها بمكتبه أو يقوم بتوزيعها بشكل مباشر على باقي الموظفين.

➢ وضع عشرة من موظفي الجماعة رهن إشارة مصالح إدارية أخرى

رغم أن الوضعية الإدارية المتعلقة بوضع موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات عمومية قد أصبحت ممكنة وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل 38 من القانون رقم 50.05 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.58.008 الخاص بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه لوحظ أن الجماعة قد أقدمت على وضع عشرة من موظفيها رهن إشارة مصالح إدارية أخرى، أي أكثر من ثلث عدد الموظفين الذين تتوفر عليهم، في حين أن هذا الوضع يحرمها من موارد بشرية مهمة هي في أمس الحاجة إليها، كما أنه يرهق ماليتها بشكل واضح، ذلك أن نفقات الموظفين الموضوعين رهن الإشارة كلفت ميزانية الجماعة أكثر من مليوني درهم خلال الفترة 2009-2012.

➢ عدم احترام مقتضيات تنظيمية متعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة

وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.349 المؤرخ في 02 دجنبر 1986 المتعلق بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة، وكذا المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 الذي يحدد إجراءات صرف هذه التعويضات، فإن التعويض المذكور يتم بناء على أمر بالدفع صادر عن الآمر بالصرف بعد التأكد من ممارسة هذه الأعمال، وكذا بناء على شهادة يسلمها الرئيس المباشر للموظف أو العون مؤشر عليها من طرف الكاتب العام للجماعة. غير أنه تبين أنه تم صرف التعويضات المذكورة للموظفين والأعوان المعنيين في غياب الشواهد سالفة الذكر.

➢ عدم ضبط الرخص الإدارية للموظفين وعدم تطبيق مقتضيات تنظيمية متعلقة بها

تبين، من خلال مراقبة الملفات الإدارية للموظفين، أن الجماعة لا تقوم بإعداد قرارات منح الرخص الإدارية إليهم، ولا بوضع بيانات انقطاعهم عن العمل واستئنافه، كما تبين أن الملفات الإدارية للموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية أخرى لا تتضمن الوثائق المثبتة الخاصة بتتبع رخصهم الإدارية.

➢ قصور في توفير التكوين المستمر

باستثناء التكوينات التي تنظمها وزارة الداخلية لفائدة موظفي الجماعة، فإنه لوحظ أن أغلب هؤلاء لم يستفيدوا من أية دورات تكوينية أو تدريبية منظمة من قبل الجماعة سواء بإمكاناتها الذاتية أو بشراكة مع جهات أخرى معنية، وذلك لتمكين موظفيها من إنماء خبراتهم وتجديد معارفهم وتصحيح الممارسات الإدارية، خاصة وأن الترسانة القانونية المنظمة لاختصاصات الجماعات المحلية باختلاف مستوياتها وتنظيمها شهدت تعديلات وتغيرات مهمة ابتداء من سنة 2007.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إصدار القرار المحدد لمعايير وشروط تنظيم إدارات الجماعات المحلية بما يمكن من وضع هيكل تنظيمي يحدد البنيات الإدارية للجماعة واختصاصاتها، وبالتالي يمكن من إرساء أسس المراقبة الداخلية للتحكم في تحقيق الأهداف المسطرة؛**
- **العمل على مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة وتضمينه كافة المعلومات الضرورية عن المعدات والأدوات التي هي في ملكية الجماعة، وذلك وفق ما تقتضيه قواعد حسن التدبير؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية والإدارية للموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية**

أخرى وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة؛

- **الحرص على احترام المقتضيات التنظيمية المحددة لكيفيات صرف التعويضات عن الأعمال الشاقة أو الملوثة ولطبيعة الأعمال الموجبة للاستفادة من هذه التعويضات؛**
- **الحرص على ضبط الرخص الإدارية الممنوحة للموظفين والعمل على تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بها، وخاصة إعداد قرارات الرخص الفردية وبيانات الانقطاع عن العمل واستئنافه؛**
- **إعداد برامج للتكوين المستمر، سواء بإمكانيات الجماعة أو بشراكة مع الفاعلين المعنيين، تأخذ بعين الاعتبار متطلبات التدبير الإداري للجماعة ومؤهلات موظفيها ومكامن الخصاص لديهم.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

أثار تدبير مداخيل الجماعة الملاحظات التالية:

➢ عدم التحقق من صحة إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات

من خلال الاطلاع على إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بالمداخيل المحققة من قبلهم، تبين أن معظم المبالغ السنوية المصرح بها لا تتجاوز في أحسن الأحوال 12.000 درهم في السنة، أي أن معدل مبيعات الملزمين المعنيين من المشروبات لا تتجاوز مبلغ 33 درهم في اليوم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، في حين أن هذه الأرقام لا تعكس حقيقة النشاط الملحوظ الذي يشهده مركز الجماعة. بالرغم من ذلك، لم تتخذ الجماعة أيا من الإجراءات القانونية لتصحيح الإقرارات الأصلية، وذلك من خلال تطبيق مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تخول لها الحق في مراجعة إقرارات الملزمين، وفي الاطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تمكنها من التثبت من صحة البيانات المصرح بها من قبلهم.

➢ عدم مسك بعض السجلات المتعلقة بالمداخيل

تبين أن مصلحة شساعة المداخيل بالجماعة لا تقوم بمسك سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل المنصوص عليها في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية. ذلك أنه لا يتم مسك الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة، والذي من المفروض أن يبرز البيانات المتعلقة بالديون المستحقة للجماعة، بحيث يوضح في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبي وتاريخ التسجيل وإدراج الدين مع موضوعه وتحديد المدين ومبلغ المدخول. كما لا يتم مسك دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل، والذي من المفروض أن يتضمن المبالغ التي سيتم تحصيلها حسب الباب والفصل والفقرة بميزانية المداخيل.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على التحقق من صحة إقرارات الملزمين بأداء الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة وعلى مراجعتها عند الاقتضاء؛**
- **الحرص على مسك سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ مداخيل الجماعة والعمل على تحيينها وتضمينها كافة البيانات الضرورية لتسهيل عمليات التتبع والمراقبة اللازمة.**

رابعا. تدبير النفقات

أسفرت مراقبة تدبير نفقات الجماعة عن الملاحظات التالية:

➢ عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين

خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات لفائدة الدولة، والتي تنص على أن أظرفة المتنافسين في طلبات العروض تسجل عند تسلمها من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص، وعلى أنه يوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، فإنه لوحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على مسك هذا السجل.

➢ استلام توريدات قبل صدور سند الطلب

تبين أن الجماعة تقوم بالتزود بالوقود بشكل مباشر من محطة البنزين التي تتعامل معها بشكل دائم ودون احترام المسطرة القانونية للالتزام بالنفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخاصة في الفقرة الأولى من المادة 49 منه. بحيث تبين أن هذه العملية يتم تنفيذها باستعمال أذونات تسلم لأصحاب المحطة المذكورة عند كل عملية تزود بالمحروقات، ومن ثمة تعمل مصالح الجماعة على إعداد سندات طلب لتسوية وضعيتها المالية اتجاه ممونها بهذه المواد.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين في طلبات العروض المعلن عنها من قبل الجماعة؛**
- **الحرص على التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية، وذلك بعدم توجيه أي طلب للتوريد إلا بعد استيفاء جميع المساطر القانونية المعمول بها.**

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل ملاحظات يمكن إيجازها كالتالي:

➢ غياب مقررات التخصيص بشأن العقارات الموضوعة رهن إشارة جهات أخرى

خلافا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على أن المجلس الجماعي هو الذي يقرر في شأن تخصيص أو تغيير تخصيص البنايات العمومية والأملاك الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، فقد تبين أن رئيس المجلس الجماعي عمد إلى وضع أملاك الجماعة رهن إشارة مصالح إدارات أخرى دون اتباع المساطر القانونية المعمول بها، لاسيما استصدار مقررات للمجلس الجماعي بهذا الشأن وعرضها على مصادقة سلطات الوصاية وتكوين ملف التخصيص الذي يتعين أن يضم الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والطرف المخصص له ووثائقه التعريفية.

➢ عدم تحيين بيانات سجل الأملاك الجماعية وعدم إخضاعه لتأشيرة سلطة الوصاية

تبين أن مصالح الجماعة لا تعمل على تحيين سجل الأملاك الجماعية ولا على تضمينه كافة البيانات القانونية الضرورية، والتي من المفروض أن توضح، وفق ما ورد من مقتضيات في القرار الوزيري رقم 2.58.1341 المحدد لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية، نوع الملك وأصله ورسم ملكيته وتاريخ تسجيله في الملك الجماعي ومساحته وموقعه. كما تبين أنه لا يتم عرض السجل المذكور على السلطة الإدارية الوصية لإعمال المراقبات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993.

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

تبين أن الجماعة لا تعمل على استعمال حقها في المطالبة بمراجعة قيمة السومة الكرائية للعقارات المكرية ورفعها وفق النسب القانونية المسموح بها، وذلك بالرغم من انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على توقيع عقود الاستغلال بين الجماعة والمكترين. علما أن قيمة واجبات الأكرية المستخلصة من قبل الجماعة لا تتجاوز في بعض الحالات 55 درهما للمحل التجاري الواحد. هذا، في حين أن الفصل الخامس من القانون رقم 06.79 القاضي بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني ينص على أنه يمكن للمكري أو المكتري، وبغض النظر عن أي اتفاق مخالف، أن يطلب مراجعة الوجيبة الكرائية، على أنه لا يقبل طلب مراجعة الوجيبة الكرائية رغم كل شرط مخالف قبل مرور مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة تمت بموجب الفقرة الأولى من نفس الفصل. كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، على تحديد نسبة الزيادة في السومة الكرائية في 8 بالمائة، بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى، و10 بالمائة بالنسبة لباقي المحلات، وهي المقتضيات التي لم تقم الجماعة بتفعيلها.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

تبين أن مصالح الجماعة لا تعمل على مسك محاسبة المواد، وذلك بالرغم مما لهذه المحاسبة من دور في تتبع استلام مختلف مقتنيات الجماعة من مواد وأدوات وتوريدات وفي مراقبة العمليات المتعلقة بتوزيعها وتخزينها، وذلك من خلال مسك سجلات تضبط حركة دخول وخروج هذه المواد والأدوات إلى المخزن وسندات الدخول وسندات الخروج وبطاقات المخزون. مما من شأنه أن يمكن الجماعة من ضبط ومراقبة كميات المواد التي يتم استلامها، ومن التتبع اليومي للكميات المستعملة وتلك الباقية في المخزون والجهات المستفيدة منها، ويمكن مسيريها من تكوين رؤية واضحة عن الحاجيات الحقيقية للإدارة، وبالتالي توظيف هذه الرؤية أثناء برمجة الاعتمادات اللازمة في الميزانية ومن ثمة ترشيد صرف النفقات المتعلقة بها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إصدار المجلس الجماعي لمقررات تخصيص أو تغيير تخصيص البنايات العمومية والأملاك الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛**
- **الحرص على استيفاء سجل الأملاك الجماعية للشروط القانونية وعلى تضمينه كافة البيانات الضرورية وتحيينه، والعمل على إخضاعه لمراقبة السلطة الإدارية الوصية؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لمراجعة السومات الكرائية لاستغلال العقارات التابعة للجماعة، وذلك وفق ما يقتضيه الحفاظ على حقوق هذه الأخيرة في أملاكها المعنية؛**
- **الحرص على مسك محاسبة المواد، وذلك بما يمكن مصالح الجماعة من ضبط الحركات المتعلقة بدخول وخروج المواد والتوريدات ومن جرد الكميات المخزنة.**

سادسا. تدبير البيئة

تتوفر الجماعة على مؤهلات طبيعية جد مهمة جعلت منها قبلة سياحية للزوار، خاصة في فصل الصيف. إلا أن المؤهلات المذكورة تبقى مهددة بمخاطر بيئية مختلفة نتيجة ما يلي:

➢ عدم تنفيذ مقررات المجلس في مجالات الصحة والمحافظة على البيئة

لوحظ أن المجلس الجماعي كان قد ناقش مجموعة من النقاط المتعلقة بحماية المجال البيئي في تراب الجماعة ومحيطها والمحافظة عليه، بحيث تم إدراج دراستها في جداول أعمال العديد من دوراته العادية والاستثنائية خلال الفترة 2009-2012. إلا أنه، ورغم تعدد النقاط المثارة والمقررات المتخذة بهذا الخصوص، يلاحظ أن الجماعة لم تعمل على بلورة هاته المقررات على أرض الواقع. كما تبين أن الجماعة قد تأخرت في إصدار المقرر المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة وتفعيله، وذلك بالرغم من كونه أساسيا لممارسة اختصاص الشرطة الإدارية ومواجهة كل ما من شأنه أن يخل بصحة وسكينة وطمأنينة ساكنة الجماعة وأن يضر ببيئتها.

➢ عدم إيجاد حل دائم لمشكل تدبير النفايات الصلبة بالجماعة

تبين أن الجماعة لا تتوفر على مطرح منظم للنفايات الصلبة بترابها، وأنها تستعمل المطرح الموجود بتراب الجماعة القروية "اسطيحة". كما تبين أن المطرح الأخير غير منظم وأنه يوجد بجانب الطريق الساحلية المؤدية إلى مدينة "تطوان" ويتحمل الضغط الناتج عن ارتفاع كميات النفايات التي يستقبلها يوميا، بحيث يبلغ حجم مخلفات ساكنة الجماعة وحدها طنين يوميا من النفايات خلال معظم فصول السنة، ليتجاوز خمسة أطنان في فصل الصيف. أمام هذه الوضعية، لم يتم العمل بعد على إيجاد حل دائم لمشكل تدبير النفايات الصلبة بالجماعة والجماعات المجاورة لها، خاصة وأن هذا الأمر من شأنه أن يشكل تهديدا حقيقيا للفرشة المائية بالمنطقة ولنظافة شواطئها.

➢ قصور في تدبير مرفق التطهير السائل

حسب مقتضيات المادتين 39 و40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن الاختصاص المتعلق بإحداث وتدبير المرفق العمومي الجماعي المتعلق بالتطهير السائل يعود إلى المجلس الجماعي، كما أن هذا الأخير يتداول حول سياسة الجماعة فيما يخص تصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار. إلا أنه لوحظ أن مرفق التطهير السائل بمركز الجماعة غير منظم. إذ تبين أن أغلب أحياء مركز الجماعة والتجمعات السكنية المجاورة تم ربطها بالماء الصالح للشرب دون تجهيزها بقنوات الصرف الصحي، مما يؤدي إلى تراكم المياه العادمة دون مراقبة للمطامير التي يتم حفرها تحت المنازل أو في الشوارع والأزقة، الأمر الذي من شأنه أن يهدد سلامة البنايات الموجودة والمجال البيئي بصفة عامة.

ومن جهة أخرى، فقد تبين أن بعض الخواص يتكفلون بعمليات تفريغ حفر الصرف الصحي المذكورة مقابل مبالغ مالية يتقاضونها مباشرة من السكان، وذلك دون أن تربطهم بالجماعة، صاحبة الاختصاص الأصلي في تدبير المرفق، أي عقد أو اتفاقية بهذا الخصوص، كما أنهم لا يلتزمون عند إنجازهم لهذه الأعمال باحترام أية شروط قانونية أو معايير تقنية أو بيئية مرتبطة بهذا الموضوع.

➢ انعقاد السوق الأسبوعي بشوارع وأزقة مركز الجماعة

تبين أن الجماعة لا تتوفر على مكان مناسب خاص بانعقاد السوق الأسبوعي، بحيث يكون بمعزل عن مركز الجماعة وأحيائها السكنية. ذلك أن السوق الأسبوعي المذكور ينعقد كل يوم ثلاثاء في الشوارع والأزقة وسط التجمع السكاني بمركز الجماعة، مما يشكل خطرا على صحة وسلامة السكان، ويساهم في استفحال ظاهرة الباعة المتجولين وتكريسها، كما أنه يؤثر سلبا على نظافة المركز وعلى المجال البيئي بصفة عامة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على إيلاء الأهمية اللازمة للمجال البيئي بالجماعة، مع العمل، رفقة مختلف الفاعلين المعنيين، على إيجاد حلول للإشكالات المطروحة وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لذلك؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تفعيل مقرر المجلس الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة؛**
- **العمل بمعية الجهات المعنية في المنطقة على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي المخاطر المرتبطة بتدبير النفايات الصلبة وتأثيراتها على البيئة والسكان؛**
- **العمل رفقة باقي المتدخلين على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنظيم مرفق التطهير الصلب وتدبيره، والحرص على تفادي مخاطر تصريف المياه العادمة على المجال البيئي؛**
- **العمل على تنظيم مرفق السوق الأسبوعي وعلى تخصيص مكان مناسب لانعقاده.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني بوزرة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. أداء المجلس الجماعي

- **قصور في تفعيل مهام اللجان الدائمة للمجلس الجماعي**

بخصوص هذه اللجان، تنبغي الإشارة إلى أن اللجنة الأولى قامت بعقد اجتماع وحيد. أما اللجنة الثانية، فكانت تعقد اجتماعاتها بصفة دورية لدراسة المقترحات المرتبطة بالإعداد لمشروع ميزانية الجماعة، أو لدراسة ومناقشة وثيقة الحساب الإداري. فيما لم تقم اللجنة الثالثة بعقد أي اجتماع.

- **عدم إشراك لجنة المساواة وتكافؤ الفرص في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

إن المجلس القروي لجماعة بني بوزرة، سبق له أن قام بتكوين هذه اللجنة المتكونة من عدة متدخلين وفاعلين محليين، بحيث تم إشراكهم في إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

- **عيوب شابت عملية إعداد المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**

بادرت الجماعة إلى إعداد المخطط الجماعي للتنمية طبقا للمادتين 35 و36 من الميثاق الجماعي، بتنسيق وتعاون مع الجهة الوحيدة المكلفة بالمواكبة وتتبع مسارات هذه المخططات بكافة الجماعات التابعة للإقليم، ومن ضمنها هذه الجماعة التي سجلت تعثرا على مستوى التنفيذ لعدم قدرة اللجنة التقنية المكونة من الموظفين الجمع بين مهام اللجنة ومهامهم الوظيفية.

- **إعداد المخطط الجماعي للتنمية خارج الجدولة الزمنية المحددة قانونا**

إن انطلاقة مشروع المخطط الجماعي للتنمية كانت في وقتها المحدد، لكن ونظرا لعدة عوامل، من بينها عامل تزامن إعداد هذه المخططات من طرف الجماعات بالإقليم في أوقات متقاربة، لم يتم تفعيل الإطار الزمني لإعداد مخطط الجماعة للتنمية.

- **تجاوز كلفة المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي إمكانيات الجماعة**

إن إقدام الجماعة على اقتراح التكلفة المالية لإنجاز المشاريع المدرجة بمخطط التنمية الجماعي راجع إلى عدم توصلها بالمعطيات المالية والتقنية الخاصة بالمشاريع المبرمجة بالإقليم، بحيث يتسنى لها على ضوئها تحديد التكلفة الصحيحة للمشاريع. وهذا ما جعلها تكتفي بإدراج تكلفة تقديرية لها.

- **عدم نشر قرارات تفويض المهام بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية**

تنفيذا للمادة 55 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، عملت الجماعة على إعداد قرارات التفويض وتعليقها بمقر الجماعة لتمكين العموم من الاطلاع عليها، مع إحالة نسخ أصلية منها على الجهات المختصة.

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

- **غياب هيكل تنظيمي للجماعة مصادق عليه من سلطة الوصاية**

إن التدبير العام لمصالح الجماعة يتم وفق قرار لرئيس المجلس بشأن وضع هيكلة تنظيمية لضمان حسن السير العادي لهذه المصالح، وسيتم تدارك مسألة التأشير على نظام الهيكلة.

- **غياب نظام مراقبة داخلية للمنقولات والتوريدات**

إن الجماعة لا تتوفر على مخزن لحفظ المنقولات والتوريدات، وتكتفي بتوفير المستلزمات والأدوات المكتبية وتوزيعها على المصالح كلما دعت الضرورة لذلك بصورة منتظمة لتفادي تعطيل السير العادي للإدارة، وسيتم لاحقا بناء مخزن لهذا الغرض.

- **وضع عشرة من موظفي الجماعة رهن إشارة مصالح إدارية أخرى**

خلال التسعينيات، التحق مجموعة من الموظفين للعمل بالجماعة في إطار حملة توظيف الشباب، مما استحال معه وضع هيكلة تنظيمية كفيلة بضمان حسن تدبير المصالح الجماعية، مما نتج عنه توجيه بعض الموظفين إلى المصالح الخارجية لسد الخصاص بها.

➢ **عدم احترام مقتضيات تنظيمية متعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة**

إن مسألة صرف التعويضات المترتبة عن القيام بالأعمال الشاقة والملوثة، تتم لفائدة مستحقيها من الأعوان، وفقا للأنظمة والضوابط المالية المعمول بها.

➢ **عدم ضبط الرخص الإدارية للموظفين وعدم تطبيق مقتضيات تنظيمية متعلقة بها**

تتم عملية منح الرخص الإدارية للموظفين والأعوان طبقا للنصوص القانونية وذلك بعد استنفاذ الإجراءات المتعلقة بالاستفادة من الرخص الإدارية السنوية، أي تقديم طلب وموافقة الكتابة العامة ورئاسة المجلس، ويتم حفظ قرار الرخصة بملفات المستفيدين، فيما يتم أحيانا تسجيل عدم توصل الجماعة بطلبات الرخص للموظفين الموضوعين رهن إشارة المصالح الخارجية.

➢ **قصور في توفير التكوين المستمر**

إن مسألة التكوين والتكوين المستمر، شبه منعدمة بهذه الجماعة لأسباب في مقدمتها، عدم وضع برنامج للتكوين وعدم رصد اعتمادات مالية بالميزانية للتكوين. ومستقبلا، سيتم إلزام الجماعات بتخصيص اعتمادات مالية بميزانياتها لهذا الغرض حسب التوصيات المنبثقة عن الملتقى المنعقد بمدينة طنجة بتاريخ 28 ماي 2014.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم التحقق من صحة إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات**

إثر صدور القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، تم عقد لقاءات تواصلية وتحسيسية مع أرباب ومسيري محلات بيع المشروبات الغازية لإشعارهم بضرورة الأداء كل ربع سنة، والذين أبدوا تجاوبهم مع هذا القانون الجديد وشرعوا في أداء مستحقات الجماعة التي انعكست إيجابا على مداخيلها، رغم محدودية نشاط هذه المحلات التي لا يتوفر أصحابها على السجلات والوثائق المحاسبية، والتي غالبا ما تنشط خلال انعقاد السوق الأسبوعي.

➢ **عدم مسك بعض السجلات المتعلقة بالمداخيل**

إن وكالة المداخيل تتوفر على جميع السجلات وتقوم بمسكها طبقا للمادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية.

رابعا. تدبير النفقات

➢ **عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين**

بالموازاة مع إعداد ملف الصفقات التي تكاد تكون منعدمة، تكتفي الجماعة بوضع لائحة تتضمن كافة البيانات الخاصة بالمتنافسين، وسيتم تدارك هذه الوضعية بالعمل على وضع سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين.

➢ **استلام توريدات قبل صدور سند الطلب**

ستعمل الجماعة على تدارك وضعية المتنافس الوحيد بالعمل على إعداد لائحة بالحاجيات من المستلزمات والأدوات المكتبية.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **غياب مقررات التخصيص بشأن العقارات الموضوعة رهن إشارة جهات أخرى**

إن وضع أملاك الجماعة (قطع أرضية) رهن إشارة بعض فعاليات المجتمع المدني بالجماعة، كان بناء على مقررات للمجلس التي تندرج في سياق دعم وتشجيع العمل الجمعوي المحلي وتنص على استرجاع هذا العقار وما يحتويه بعد بناء الجمعيات المعنية لمقراتها.

➢ **عدم تحيين بيانات سجل الأملاك الجماعية وعدم إخضاعه لتأشيرة سلطة الوصاية**

يشكل سجل الممتلكات مرجعا أساسيا ووثيقة هامة لتدوين المعلومات والبيانات المتعلقة بالممتلكات الجماعية والتي لا تتوفر جميعها على مستندات موثقة رغم تخصيص اعتماد مالي لتغطية تكاليف التوثيق العدلي لهذه الممتلكات (العقارات)، لكن عدم وضوح مسطرة التوثيق حال دون ذلك، مع الإشارة إلى أنه يتم إحالة هذا السجل على المصلحة المختصة بعمالة الإقليم من أجل المراقبة وإرجاعه مع ملاحظة "غير مستوفي" للسبب أعلاه. وسيتم تفادي هذه الوضعية بالتغلب على جميع الإكراهات التي تحول دون ضبطه وتنظيمه.

سادسا. تدبير البيئة

➢ عدم تنفيذ مقررات المجلس في مجالات الصحة والمحافظة على البيئة

يحظى قطاع البيئة باهتمام بالغ من طرف المجلس الذي يسعى جاهدا لحمايته والمحافظة عليه رغم ضعف الإمكانيات المالية واللوجستيكية والموارد البشرية المختصة، كما أن الطابع القروي للمجال يحول هو الآخر دون ترسيخ ثقافة بيئية تهدف إلى النهوض بهذا القطاع.

➢ عدم إيجاد حل دائم لمشكل تدبير النفايات الصلبة بالجماعة

إن الجماعة لا تتوفر على مطرح مراقب للنفايات، وتكتفي مؤقتا بإفراغ النفايات المنزلية بالمطرح التابع لجماعة اسطيحة من بعدما كانت تفرغها بمطرح عشوائي يقع داخل الغابة.

➢ قصور في تدبير مرفق التطهير السائل

إن الدراسة المتعلقة بضبط وتنظيم وتأطير المياه العادمة بكل من مركزي بواحمد واشماعلة هي الآن في طور الإنجاز من طرف الجهة المختصة، كما أن ظاهرة المياه العادمة تراجعت بشكل ملحوظ بفعل عملية التحسيس والتوعيــة.

➢ انعقاد السوق الأسبوعي بشوارع وأزقة مركز الجماعة

إن انعقاد السوق الأسبوعي بأزقة وشوارع المركز، فرضته ظروف خارجة عن نطاق المجلس والتي تتمثل في الإقبال منقطع النظير للباعة والمتبضعين الذين يفدون عليه من عدة جماعات مجاورة وتراجع نشاط سوق أحد بني زيات التابع لجماعة اسطيحة، ناهيكم عن إحداث الطريق الساحلية رقم 16 التي تعد سببا رئيسيا في مضاعفة توافد الباعة. ولتفادي هذه الوضعية، بادر المجلس إلى اتخاذ مقرر يقضي بإحداث سوق أسبوعي جديد بمساهمة مجلس جهة طنجة-تطوان بجوار المركز وبعيدا عن السكان.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن المجلس القروي لجماعة بني بوزرة، عازم على تخطي كافة الصعوبات وتجاوز كل الإكراهات وتدارك جميع هذه الملاحظات، للارتقاء بهذه الجماعة والرفع من جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين في احترام تام ومسؤول للقوانين المنظمة للتدبير العام للإدارة المحلية.

الجماعة القروية "الدردارة"
(إقليم شفشاون)

تقع الجماعة القروية "الدردارة" بالمجال الترابي لإقليم "شفشاون"، وتتميز بموقع استراتيجي تلتقي عنده الطريق الوطنية رقم 13، الرابطة بين شمال المملكة ووسطها، والطريق الوطنية رقم 2، الرابطة بين الشمال الغربي للمملكة وشمالها الشرقي. أما سكانها، الذي يرتكز نشاطهم على الفلاحة وتربية الماشية إلى جانب التجارة والسياحة، فقد بلغ عددهم حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014 حوالي 11.547 نسمة، موزعين على 36 مدشرا. ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من خمسة عشر عضوا، بالإضافة إلى طاقم إداري مؤلف من قرابة 27 موظفا وعونا.

وبخصوص مالية الجماعة خلال الفترة 2010-2013، فيلاحظ أن مداخيل التسيير تضاعفت بين سنتي 2010 و2012، بحيث أنها انتقلت من 2,6 إلى 5,8 مليون درهم. وقد شكلت حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة خلال سنة 2013 المدخول الرئيسي لها، وذلك بنسبة 60 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير المحققة، يليها منتوج الملك الغابوي بنسبة 25 بالمائة ورسم الخدمات الجماعية والرسم المهني بنسبة 14 بالمائة.

أما نفقات التسيير، فقد عرفت زيادة ملحوظة خلال الفترة نفسها، إذ انتقلت من 2,6 إلى 4,4 مليون درهم، بحيث شكلت فيها نفقات الموظفين نسبة 71 بالمائة في المعدل. أما فيما يتعلق بميزانية التجهيز، فيلاحظ أنها عرفت تطورا مهما خلال السنتين 2012 و2013، بحيث انتقل حجم اعتمادات التجهيز المفتوحة من 0,6 إلى 5,5 مليون درهم ونفقات التجهيز المؤدات من 0,3 إلى 3 ملايين درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وعن إصدار عدد من التوصيات، يمكن إيجازها كالتالي:

أولا. التنمية الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ نقص في ربط ساكنة الجماعة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب

بتاريخ فاتح دجنبر2009، تم إبرام الاتفاقية رقم 88/09 بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب سابقا لتمويل وإنجاز مشروع تزويد مركز "الدردارة" بالماء الصالح للشرب. إلا أنه، وفي الوقت الذي عرف فيه هذا المشروع طريقه إلى الإنجاز، فإن نسبة من ساكنة الجماعة، خاصة بالدواوير، لازالت تعاني من عدم الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب، بحيث لا تتعدى نسبة المستفيدين من الربط المذكور 20 بالمائة من مجموع سكان الجماعة.

➢ وجود خصاص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة

رغم وجود المجال الترابي للجماعة في موقع تلتقي فيه الطريق الوطنية رقم 13 مع الطريق الوطنية رقم 2، إلا أن وجود مناطق جبلية بترابها يجعل مجموعة من الدواوير تعيش وضعية صعبة نظرا لقلة الطرق والمسالك المعبدة، ويتعلق هذا الأمر بدواوير عدة كالمزين و"الموزكير" و"لخزانة" و"كركر" و"بني عشير" و"بني يفتن"، والتي لا تزال في حاجة إلى تأهيل وتهيئة المسالك الرابطة بينها وبين الطريق الوطنية رقم 13، بحيث أنها تصبح في عزلة شبه تامة خلال فصل الشتاء.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل، بشراكة مع الأطراف المعنية، على تكثيف الجهود اللازمة من أجل تعميم تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب؛**
- **العمل، بشراكة مع قطاعات الدولة ذات الصلة والهيئات الأخرى المعنية، على توفير البنيات التحتية الطرقية وتأهيل المسالك الموجودة بهدف فك العزلة عن ساكنة الجماعة.**

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

➢ غياب هيكل تنظيمي مستوف للشروط القانونية

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على هيكل تنظيمي مستوف للشروط القانونية، بحيث أن القرار الصادر عن رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 20 يونيو 2005 والمحدد لتنظيم الإدارة الجماعية غير مؤشر عليه من طرف سلطات الوصاية، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ قصور في توفير الحراسة للمحجز الجماعي

رغم أن الجماعة تتوفر على محجز يوجد داخل السوق الأسبوعي، فإنه لوحظ أنه لم يتم تعيين أي موظف أو عون جماعي للقيام بعين المكان بتسجيل وضبط دخول وخروج العربات المحجوزة وتأمين الحراسة اللازمة للمحجوزات على اختلاف طبيعتها طوال مدة مكوثها فيه. بالمقابل، فقد تبين أن هذه المهمة تم إسنادها بشكل غير رسمي إلى شخص لا علاقة له بالجماعة.

➢ نقص الموارد البشرية المخصصة لمصلحة الشؤون التقنية

تبين أن مصلحة الشؤون التقنية بالجماعة تنقصها الموارد البشرية الكافية والمؤهلة لأداء المهام المنوطة بها. ذلك أن تكوين الموظف الوحيد المسؤول عن المصلحة المذكورة محصور في المجال الطبوغرافي، مما لا يمكنه من أداء كافة المهام المسندة إلية والمتعلقة بتتبع أشغال الهندسة المدنية ومعاينة إنجاز الخدمات ذات الطبيعة التقنية.

➢ ضعف نظام المراقبة الداخلية

أظهرت مهمة المراقبة وجود قصور في نظام المراقبة الداخلية المطبق داخل الجماعة. ومن تجليات ذلك ما يلي:

- غياب دليل للإجراءات والمساطر الداخلية خاص بمصالح الجماعة؛
- عدم احترام قرارات تحديد مهام الموظفين والأعوان الجماعيين في الواقع؛
- عدم الفصل بين مهام تحصيل رسوم المحجز ومهام تسجيل دخول وخروج العربات المحجوزة؛
- عدم توثيق دخول وخروج التوريدات والمواد المستلمة من قبل الجماعة في سجلات المخزن؛
- عدم تكليف أي موظف بتسجيل عمليات استلام وتوزيع الأدوات والمواد والعتاد المقتنى، وغياب أي تتبع لمآل واستعمالات هذه التوريدات.
- عدم تسوية وضعية موظفين موضوعين رهن إشارة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة، وذلك بالرغم من صدور المرسوم رقم 2.13.422 المؤرخ في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 مكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

➢ نقص في التكوين المستمر لعدد من الموظفين

يعاني عدد من موظفي الجماعة من خصاص في التكوين المستمر، مما لا يساعدهم على تحسين أدائهم وملاءمة كفاءاتهم مع المتغيرات المتعلقة بالتدبير الجماعي، ذلك أنهم لم يستفيدوا من أية دورة تكوينية منذ التحاقهم بالعمل. كما تبين أن ميزانية الجماعة لا تتوفر بها اعتمادات مالية مرصودة للتكوين المستمر.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إصدار القرار المحدد لشروط ومعايير تنظيم الإدارات الجماعية بما يمكن رؤساء المجالس الجماعية من وضع قرارات تنظيم إدارات الجماعات وتعيين رؤساء مصالحها وفق النصوص القانونية المعمول بها؛**
- **الحرص على تنظيم مرفق المحجز الجماعي وتوفير الحراسة اللازمة له حماية للمحجوزات الموجودة به؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأهيل الموارد البشرية المخصصة للمصلحة التقنية وتعزيزها، وذلك بما يمكنها من ممارسة اختصاصاتها بشكل فعال وناجع؛**
- **الحرص على وضع نظام مراقبة داخلية فعال مبني على تقسيم متناسق للمهام المسندة وعلى توثيق كافة الإجراءات والأعمال الإدارية المنجزة من طرف مصالح الجماعة؛**
- **العمل على تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة جهات أخرى، وذلك وفق المقتضيات القانونية المعمول بها ووفق ما تقتضيه الحاجيات الضرورية لمصلحة الجماعة.**

ثالثا. تدبير المداخيل

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ تجاوز سقف صندوق شساعة المداخيل وآجال الدفع

بناء على الفصل الثاني من القرار رقم 08 الصادر عن عامل إقليم "شفشاون" بتاريخ 22 أبريل 2009، تم تحديد سقف المبالغ التي يمكن الاحتفاظ بها في صندوق شساعة المداخيل، في ألف درهم. كما حدد نفس الفصل أجل خمسة أيام لدفع المداخيل المحصلة إلى القابض الجماعي. إلا أنه لوحظ أن شسيع المداخيل يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه، كما أن عمليات دفع المداخيل المحصلة إلى القابض الجماعي تتجاوز أحيانا الأجل التنظيمي المذكور.

➢ عدم التأمين على مسؤولية شسيع المداخيل

تم تعيين شسيع للمداخيل لدى الجماعة بناء على الفصل الأول من القرار رقم 34 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2010 عن عامل إقليم "شفشاون". إلا أنه لوحظ أنه، ومنذ تاريخ تسلم الموظف المعني لمهامه، لم يتم التأمين على مسؤوليته الشخصية والمالية باعتباره محاسبا عموميا، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في مقتضيات المادة التاسعة من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

➢ قصور في تحصيل بعض الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة

من خلال مراقبة وضعية الأداءات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، ومنتوج كراء بنايات للسكنى، ومنتوج كراء المحلات التجارية والمهنية، ومنتوج استغلال الأراضي، تبين أن عددا من الملزمين لم يقوموا بعد بأداء الرسوم والواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعة، وذلك بالرغم من أن تاريخ استحقاق بعض منها يعود لسنة 2010 بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات، ولسنة 2008 بالنسبة لواجبات استغلال البنايات السكنية والمحلات التجارية. في مقابل ذلك، تبين أن الآمر بالصرف لم يقم بإصدار أوامر بالمداخيل لاستخلاص الرسوم والواجبات المذكورة، مما يعرضها للسقوط في التقادم.

➢ عدم استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

يحدد الفصل 30 من القرار الجبائي رقم 09، المصادق عليه بتاريخ 23 أكتوبر 2008، تسعيرات الواجبات المقبوضة مقابل استعمال سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى. إلا أنه لوحظ أنه لا يتم تطبيق المقتضيات الواردة في الفصل المذكور، بحيث لا يتم استخلاص أية مداخيل مقابل الخدمة المقدمة في هذا الإطار رغم ثبوت استعمال سيارة الإسعاف المذكورة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على احترام سقف المبالغ المسموح الاحتفاظ بها في صندوق شسيع المداخيل، والعمل، عند الاقتضاء، على تحيين قرار إحداث شساعة المداخيل بما تقتضيه المصلحة؛**
- **العمل على اكتتاب التأمين على المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل وفق ما هو منصوص عليه في القانون؛**
- **الحرص على تحمل الآمر بالصرف والقابض الجماعي لمسؤولياتهما المتعلقة بتحصيل الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة، وذلك كل في حدود الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **العمل على تحسين تنظيم وتدبير مرفق النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية، والعمل على استخلاص رسوم الخدمات المقدمة وفق ما هو محدد في القرار الجبائي.**

رابعا. تدبير النفقات

سجلت في هذا الباب الملاحظات التالية:

➢ عدم تحديد وجهة استعمال توريدات مطلوبة بموجب سندات الطلب

من خلال مراقبة مجموعة من النفقات المنجزة خلال الفترة 2011-2013 لاقتناء توريدات، تبين أن سندات الطلب لا تظهر وجهة استعمال هذه المقتنيات. ذلك أن الجماعة قامت باقتناء كميات من الإسمنت ومواد الصباغة دون توضيح وجهة استعمال هذه المواد، كما لم يتم الوقوف على ما يثبت أن مواد الإسمنت ومواد الصباغة المذكورة قد تم تسجيل دخولها في محاسبة المواد الموردة للمخزن الجماعي.

➢ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

من خلال مراقبة النفقات المنجزة خلال الفترة 2011-2013، تبين أن الجماعة لم تقم بتنفيذ النفقات المتعلقة بالضريبة الخاصة على السيارات وتأمين أعضاء المجلس وتأمين اليد العاملة، وذلك رغم كونها ذات طابع إجباري كما هو منصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على تحديد وجهة استعمال التوريدات المطلوبة في الوثائق المبررة للنفقات المنفذة والعمل على تسجيل دخولها وخروجها في سجلات المخزن؛**
- **العمل على برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ النفقات الإجبارية والحرص على صرفها خلال السنوات المطابقة لها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه قانونا.**

خامسا. تدبير الممتلكات

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ قصور في تدبير حظيرة السيارات الجماعية

رغم أن الجماعة تتوفر على سيارتين نفعيتين وسيارة إسعاف وشاحنة، إلا أنه لوحظ أنه لا يتم مسك دفاتر وسجلات خاصة بها، بحيث تظهر فيها تواريخ ووجهات التنقلات والمسافة المقطوعة، وكميات الوقود والزيوت التي تم التزود بها في كل مرة. كما لا يتم توثيق عمليات الصيانة والإصلاح التي يتم القيام بها، والمصاريف المترتبة عن كل ذلك، إضافة إلى كافة المعلومات التي من شأنها إعطاء فكرة واضحة عن الحالة الميكانيكية لكل عربة. كما لوحظ أن مصلحة مرآب الجماعة المشار إليها في الهيكل التنظيمي المدلى به للمجلس الجهوي للحسابات غير موجودة في الواقع.

➢ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على سندات ملكية العقارات الواردة بسجل ممتلكاتها، سواء تعلق الأمر بالممتلكات العامة أو الخاصة. كما أن الجماعة لم تقم بأي إجراء من أجل تحفيظ هذه الأملاك أو توفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، بهدف حمايتها من كل اعتداء أو ترام من قبل الغير، وذلك وفق مضامين دورية وزير الدولة في الداخلية عدد 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيآتها.

➢ غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات العقارية

تنص مقتضيات الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 على تولي العمال في العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة بسجلات ممتلكات الجماعات القروية، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز، ومن ثمة التأشير على السجلات المذكورة. إلا أنه، ومن خلال مراقبة سجل الممتلكات العقارية للجماعة، تبين أنه لا يحمل أية تأشيرة من لدن سلطات الوصاية.

➢ قصور في مسك سجل جرد المنقولات

تبين أن الجماعة لا تتوفر على سجل جرد للمنقولات يوضح البيانات المتعلقة بمراجع سندات الطلب أو الصفقات التي تم بموجبها اقتناء هذه المنقولات، وكذا الأرقام التسلسلية للعتاد الذي تم تسلمه والمصلحة الجماعية أو الجهة الموجودة لديها هذه المنقولات وحالتها، وما إذا كانت قد أصبحت من المتلاشيات، بحيث تم الإدلاء للمجلس الجهوي للحسابات بسجل تم تضمينه فواتير اقتناء وسندات تسليم، وذلك دون أن يتم تدوين أية بيانات في السجل المذكور بخصوص الأدوات المقتناة أو التجهيزات المستلمة.

➢ عدم تجديد عقود كراء الدكاكين الجماعية

تبين أن عقود الكراء التي تربط الجماعة بمستغلي المحلات التجارية التي تمتلكها قد انتهت صلاحيتها منذ ست سنوات أو أكثر، دون أن تعمد الجماعة إلى تجديد العقود القديمة أو إلى إبرام عقود كراء جديدة وفقا لمضامين دورية وزير الداخلية رقم 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات المحلية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تنظيم حظيرة السيارات الجماعية وتسييرها وفق ما تقتضيه قواعد حسن التدبير؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها الجماعة وتحفيظها طبقا للمساطر القانونية المعمول بها؛**

- **الحرص على استيفاء سجل ممتلكات الجماعة للشروط والتأشيرات المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها؛**
- **الحرص على تضمين سجل جرد المنقولات جميع البيانات الضرورية للتعرف عليها وتتبع مآلها، وذلك من قبيل طبيعتها وأرقام الجرد المخصصة لها وتواريخ ومراجع اقتنائها وحالاتها ووجهات استعمالها؛**
- **الحرص على توثيق العلاقة الكرائية الرابطة بين الجماعة وبين مستغلي الأملاك الخاصة التابعة لها.**

سادسا. تدبير التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ تسليم رخصة بناء في غياب رأي الوكالة الحضرية

تبين أن رئيس المجلس الجماعي قام بإصدار الرخصة رقم 2012/07 بتاريخ 15 ماي 2012 من أجل بناء محل تجاري مكون من طابق تحت أرضي وطابقين اثنين، بينما لم تتخذ اللجنة التقنية المنعقدة بعد التاريخ المذكور في 16 ماي 2012 أي رأي في موضوع طلب الرخصة المذكورة. هذا، في حين أن المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير تنص على أن رخصة البناء تسلم بعد التحقق من أن المبنى المزمع إقامته تتوفر فيه الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الأحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة، كما تنص على أن تسليم رخصة البناء يجب أن يتم دون إخلال بوجوب إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة، وكذا بعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل.

➢ إقدام إدارات عمومية على إنجاز مشاريع بناء في غياب ترخيص من الجماعة

تبين أن بعض الإدارات العمومية قامت بإنجاز مشاريع بناء مرافق عمومية، من قبيل مشروعي إنشاء محطة تصفية المياه العادمة لمدينة "شفشاون" وبناء ثانوية "الدردارة"، وذلك دون عرض المشاريع المذكورة على الجماعة للحصول على رخص البناء، ودون عرضها أيضا على اللجان التقنية المختصة للنظر في مطابقتها للمعايير التقنية المتعلقة بالسلامة والوقاية والجودة وللحفاظ على الطابع الهندسي الخاص بالإدارة العمومية كما ينص على ذلك منشور الوزير الأول رقم 2004/16 حول المقتضيات القانونية المتعلقة برخص البناء.

➢ غياب تأشيرة الوكالة الحضرية على التصاميم المضمنة ببعض ملفات رخص البناء

من خلال مراقبة ملفات رخص البناء المسلمة من قبل الجماعة، لوحظ أنه تم الترخيص بالبناء في بعض الحالات بالرغم من عدم إدلاء الوكالة الحضرية برأي نهائي في موضوع الملفات المعروضة عليها. وقد نتج عن هذا الوضع اعتماد الجماعة وطالبي الرخص على تصاميم للبناء غير مؤشر عليها من طرف الوكالة الحضرية، وذلك كما هو الحال بالنسبة لرخص البناء رقم 2012/7 و2013/3 و2013/7.

➢ عدم توفير الجماعة للإمكانات اللازمة لمراقبة احترام رخص البناء

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على الإمكانات المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهام السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، وخاصة فيما يتعلق باحترام موضوع الرخص المسلمة ورأي الوكالة الحضرية والاتفاقات وحقوق الغير، بحيث أن هذه المهمة تم إسنادها لرئيس المصلحة التقنية، رغم الصعوبات التي يجدها في أدائها زيادة على مهامه الأصلية خاصة في ظل شساعة المجال الجغرافي للجماعة ووعورة تضاريسه. الأمر الذي يضاعف من صعوبة المتابعة الميدانية لاحترام عمليات البناء موضوع الرخص المسلمة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على احترام المساطر والآجال القانونية لدراسة طلبات الحصول على رخص البناء المعروضة على الجماعة، وربط تسليم الرخص المذكورة بالحصول على الآراء والتأشيرات المسبقة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها؛**
- **الحرص على التزام الإدارات العمومية بالحصول على تراخيص من الجماعة وفقا للمساطر القانونية المعمول بها قبل الشروع في عمليات البناء؛**
- **العمل رفقة الجهات المختصة قصد تحيين المخطط التوجهي للتهيئة العمرانية بما تقتضيه حاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة ووفقا للمساطر القانونية المعمول بها؛**
- **السهر على ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المرتبطة بالتعمير طبقا للقانون وتوفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لذلك.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدردارة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التنمية الجماعية

➢ نقص في ربط ساكنة الجماعة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب

نظرا لغياب فرشة مائية بالمنطقة، تمكن من ضمان مصدر دائم للماء، سواء بمركز الدردارة أو بالمداشر التابعة للجماعة، ظل مشروع ربط الساكنة بالماء الشروب مقصورا على مصادر خارجية، لذلك تم ربط المركز استثناء، ونظرا لأولوياته، انطلاقا من مدينة شفشاون بداية سنة 2010، وبكلفة عالية جدا. غير أن بناء سد مولاي بوشتى المبرمج الانتهاء منه سنة 2015 قد أعفى الجماعة من التفكير في سبل حل المشكلة، ووضع حلا جذريا لها، حيث يدخل ضمن أهداف بناء هذا السد ربط جميع مداشر الجماعة بشبكة الماء الصالح للشرب، وستكون ساكنة الجماعة من أوائل المستفيدين من هذا المشروع لأنه لا يبعد جغرافيا عنها إلا بثلاثة كيلومترات.

➢ وجود خصاص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة

تعاني الجماعة من خصاص واضح في مجال تهيئة المسالك المؤدية الى الدواوير البعيدة ليس بسبب ارتفاع تكلفة إنجاز المشاريع ومحدودية القدرات التمويلية للجماعة فقط، بل أيضا لارتفاع تكلفة الصيانة، ولطبيعة المناطق الجبلية التي تعرف انهيارات وانجرافات متتالية خلال الفترة الشتوية.

وإذا كانت الجماعة قد قطعت شوطا مهما في معالجة الموضوع، سواء من خلال مشاريع المخطط الجماعي للتنمية أو مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو حتى عبر اتفاقيات شراكة مع وكالة تنمية أقاليم الشمال ومندوبية الفلاحة، فإنها حتى الآن لازالت تعتبر تهيئة المسالك أولوية في انشغالاتها ولا تدخر جهدا لإقناع المتدخلين في المجال بالمساهمة في تمويل المشاريع، حيث أعدت دراسات ميدانية لأهم المسالك قصد تحسين وضعها في الترافع مع الشركاء.

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

➢ غياب هيكل تنظيمي مستوف للشروط القانونية

رغم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي تشتغل به ويلبي حاليا الحاجات الأساسية لتسيير الادارة الجماعية ضمن الاختصاصات الموكلة لها، إلا أن استيفاء الشروط القانونية المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتأشير عليه من طرف عامل عمالة الإقليم، سيبقى مرتبطا بصدور القرار المحدد لشروط ومعايير تنظيم الإدارة الجماعية.

➢ قصور في توفير الحراسة للمحجز الجماعي والموارد البشرية لمصلحة الشؤون التقنية

رغم أن الأمر يتعلق بالخصاص الكبير الذي تعانيه الجماعة في مجال الموارد البشرية، الشيء الذي يدفع الى إسناد عدة مهام لموظف واحد أو اقتصار مرفق أو مكتب على موظف واحد، إلا أن الإدارة ستعمل جاهدة على وضع تنظيم جديد يضمن توفير الحراسة اللازمة للمحجز الجماعي ودعم القسم التقني بما يؤهله للقيام بعمله في ظروف أحسن، وذلك في انتظار قبول طلب الجماعة القيام بتوظيفات جديدة ظلت محرومة منها لسنوات، نظرا لضعف ميزانيتها التي تشكل نفقات الموظفين حاليا نسبة 71 بالمائة منها.

➢ ضعف نظام المراقبة الداخلية

تعتمد الجماعة نظاما للمراقبة الداخلية يقوم على أساس العمل الميداني اليومي في مراقبة السير العام للإدارة وللعاملين بها ولطرق اشتغالهم، بمواكبة مستمرة من الرئيس أو الكاتب العام. وقصد بناء آليات للمحاسبة الفعالة يتوفر كل مرفق وكل مكتب داخل الجماعة على القوانين المنظمة لتخصصه وعلى أرشيف يضبط كافة الإجراءات الإدارية والعمليات المنجزة من طرف مصالح الجماعة، كما يتوفر كل موظف أو عون جماعي على قرار إسناد مهام، وهو قرار يوضح بكل تفصيل الأعمال المكلف بها، والتي تدخل في دائرة اختصاصه.

ورغم ذلك، فإن الجماعة في سعي دائم نحو تطوير نظام مراقبتها، وتأمل بلوغ ذلك عبر شراكتها مع جهة طنجة-تطوان والمركز المغربي للبحث والتنمية، من خلال الاستفادة من برنامج معلوماتي لضبط عمل المخزن الجماعي واستعمال المعدات، وضبط عملية تسيير المرآب الجماعي، وضبط جودة الخدمات وصرف النفقات وتحصيل الجبايات.

- **عدم تسوية وضعية موظفين موضوعين رهن إشارة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة**

رغم صدور المرسوم رقم 2.13.422 بتاريخ 30 يناير 2014 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 46 المكررة مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، إلا أن الجماعة ظلت ملزمة بانتظار التدقيق في هاته الكيفيات انطلاقا من تعدد الحالات المتوفرة لديها، وانطلاقا كذلك من انتظار الحسم على المستوى المركزي في موضوع قرار تفويض الإمضاء للسادة الولاة والعمال في مجال تدبير الموارد البشرية المنتسبة للجماعات الترابية، الشيء الذي لم يتحقق إلا مع كتاب السيد وزير الداخلية رقم 3053 بتاريخ 19 يونيو 2014، وخلاصات الاجتماع المركزي المنعقد بتاريخ 22 شتنبر 2014 بمقر قسم الموارد البشرية بالمديرية العامة للجماعات المحلية، بحيث أنه بعد ذلك مباشرة قامت الجماعة بتسوية وضعية جميع موظفيها الموضوعين رهن الإشارة.

- **نقص في التكوين المستمر لعدد من الموظفين**

نظرا لتعدد واختلاف الحاجيات للتكوين وارتباطها بعدد محدود من الموظفين، فإن الجماعة تجد صعوبة بالغة في إيجاد صيغة لتكوين موظفيها، لذلك فإن الأمر يتطلب تكثيف الجهود وتنسيقها لصياغة برنامج تكوين على مستوى الإقليم تستفيد منه كافة الجماعات وفق احتياجات واضحة وبقدرة كافية على التمويل.

ثالثا. تدبير المداخيل

- **تجاوز سقف الصندوق وآجال الدفع وعدم التأمين على مسؤولية شسيع المداخيل**

رغم أن تجاوز شسيع المداخيل لسقف الصندوق هو مشكل موضوعي مرتبط بالحجم الضعيف للسقف مقارنة مع الوضعية الاقتصادية الحالية، إلا أن الجماعة ستعمل انطلاقا من السنة المقبلة على تحيين قرار إحداث شساعة المداخيل والالتزام بالسقف المحدد وآجال الدفع، مع القيام بتأمين شسيع المداخيل ونائبه.

- **قصور في تحصيل بعض الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة**

مهمة تحصيل الرسوم والواجبات هي مهمة صعبة، ورغم تنظيمها بمقتضيات قانونية وتحديدها في اختصاصات أسندت للآمر بالصرف والقابض الجماعي، إلا أن تملص الملزمين منها، وعدم قدرة الإدارة على إكراههم على دفعها، تحيط المهمة بكثير من العراقيل التي لا يمكن تجاوزها بتحميل الطرف والطرف الآخر كافة المسؤولية، وإنما بالتنسيق والانخراط في إيجاد الإجراءات الكفيلة بتفعيل الأداء، ومنها تلك المتخذة من طرف الجماعة، وعلى رأسها ربط أداء الديون بالحصول على الخدمات الجماعية أو التسهيلات الإدارية.

- **عدم استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية**

تلتزم الجماعة بتحسين تدبير مرفق النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية انطلاقا من مراجعتها للقرار الجبائي، وتحسين قيمة هذه الخدمة، غير أن ذلك لا يعفيها من الإشارة الى العراقيل الموضوعية التي يطرحها مشكل الاستخلاص، حيث غالبا ما تتم الاستجابة لطلب الخدمة قبل أداء المستحقات إما لاستعجالية نقل المريض أو لأن تشغيل سيارة الإسعاف قد يكون بطلب من السلطة المحلية أو الدرك الملكي بمناسبة وقوع حادثة سير على تراب الجماعة، وبعد تقديم الخدمة يمتنع المستفيدون عن الأداء، ويحدث أن لا يكون هناك مرافق للمصاب فتستحيل بذلك عملية الاستخلاص في غياب إمكانية للالتزام تتوفر عليها الجماعة.

رابعا. تدبير النفقات

- **عدم تحديد وجهة استعمال توريدات مطلوبة بموجب سندات الطلب**

تتميز سندات الطلب المتعلقة بالإشغال والخدمات جميعها بتحديد مكان ومناسبة إنجاز تلك الأعمال، حيث تحرر محاضر لبداية الأشغال ونهايتها فيما يتعلق بالبناءات والكهربة والصيانة التي تباشرها الجماعة عبر اللجوء للمقاولة، كما يشار في سندات الطلب إلى المناسبات التي تقدم فيها خدمات الإطعام والاستقبال، وكذا إلى أرقام المعدات والآليات التقنية والمعلوماتية التي يتم إصلاحها أو صيانتها وكذلك بالنسبة للسيارات...

غير أن الاستثناء يقع بالنسبة لسندات الطلب المتعلقة باقتناء الجير والصباغة والإسمنت ومواد حفظ الصحة، نظرا لعدم توجيه هذه التوريدات لخدمة غرض واحد محدد، بل تستعمل بشكل يومي لإنجاز أشغال تقوم بها اليد العاملة الجماعية، وهي مقتنيات رغم ضعفها وقلتها مقارنة بالاحتياجات، إلا أنه يتم الاحتفاظ بها داخل مخزن الجماعة، وتلتزم الجماعة مستقبلا بضبط خروج هذه السلع ودخولها إلى المخزن بكل تدقيق وضمن سجل خاص بذلك.

➢ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

تجاوزا للفترة المالية الصعبة التي مرت منها الجماعة، والتي كانت تمنعها من خلق توازن مالي في مشروع ميزانيتها في حالة استحضار كل النفقات الضرورية، تلتزم الجماعة مستقبلا بإدراج كل النفقات الإجبارية ضمن مشروع ميزانيتها السنوية بما في ذلك المصاريف الكافية لتنفيذ النفقات المتعلقة بالتأمين وبالضريبة الخاصة على السيارات.

خامسا. تدبير الممتلكات

➢ قصور في تدبير حظيرة السيارات الجماعية

لا تتوفر الجماعة على مصلحة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات لأنها الى حدود سنة 2012 لم تكن تتوفر إلا على سيارة مصلحة وحيدة وأخرى لنقل النفايات توصلت بها كهبة سنة 2010. لكن مع اقتنائها لسيارة إسعاف وسيارة مصلحة جديدة سنة 2013، أصبحت الجماعة ملزمة بتدبير حظيرة السيارات كمهمة إدارية جديدة. ولأجل ذلك، ستنطلق الجماعة، بتنسيق مع المصلحة المكلفة بتدبير حظيرة سيارات عمالة الإقليم، في تجربة جديدة أساسها الاستفادة من خبرة هذه المصلحة في مجال ضبط الدفاتر والسجلات المتعلقة بالسيارات وتنقلها. رغم أن الأمر يعترضه عائقان أساسيان، الأول يتعلق بعدم وجود إطار متخصص وكفء للقيام بعملية الإشراف والمتابعة، والثاني يتعلق بعدم وجود سائقين رسميين بالجماعة يمكن تكليفهم بهذه المهمة.

➢ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

تتوزع الأملاك الجماعية العامة والخاصة كلها على قطعتين أرضيتين اثنتين لا غير.

الأولى: تضم بناية الجماعة والمركز الصحي والمحلات السكنية والمحلات التجارية والحديقة المجاورة للجماعة. وهي قطعة تابعة لسكان مدشري أكراط وبني يفتن وكانوا قد قاموا بتسليمها للسلطات الإقليمية بهدف خلق مركز الدردارة دون أي سند قانوني مؤقت يؤكد ملكية الجماعة لها باستثناء الحيازة.

الثانية: هي القطعة التي اقتنتها الجماعة بهدف إقامة السوق، ولم تتمكن من تعويض مالكيها بسبب عدم توفر هؤلاء على سند مكتوب للملكية.

أمام هذه الوضعية فإن الجماعة لم تتمكن من إنجاز رسوم لملكية عقاراتها. وهي العملية التي تسبق لزاما عملية التحفيظ.

➢ غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات العقارية

تتوفر الجماعة على سجل لممتلكاتها العامة والخاصة، وهو سجل محصور بشكل قانوني، ويتم إطلاع عمالة الإقليم عليه كل ستة أشهر، كما يقضي بذلك مضمون الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، كما يتم تضمين هذا السجل، عند عرضه كل مرة، جميع المستجدات الحاصلة على مضمون الممتلكات أو على علاقتها بالأغيار. وإلى حدود سنة 2008، كانت العمالة تؤشر على هذا السجل بعد توجيهه إليها، وتضمنه عبارة مستوفي أو غير مستوفي. لكن بعد ذلك، أصبحت العمالة تعيد السجل برفض التأشير عليه لعدم استيفائه الشروط القانونية المطلوبة، وهي شروط لازالت الجماعة تجد صعوبة في توفيرها بالنظر لوضعية الأملاك المشار إليها سالفا.

➢ قصور في مسك سجل جرد المنقولات

يضم سجل جرد المنقولات كل البيانات الضرورية المتعلقة بالمنقولات المقتناة، أو التي تم الإسهام بها مع الجماعة (رقم سند الطلب، تاريخه، رقم الفاتورة وتاريخها، تاريخ تسليم المنقول ونوعه وحجمه وحالته...) مع وضع رقم ترتيبي لها يميزها عن غيرها، ويسهل مراقبة وجودها وتوجيهها. غير أن الجماعة من جانبها، وفي غياب نموذج الاشتغال، ستعمل جاهدة على توسيع وضبط قاعدة البيانات التي سيضمنها السجل.

➢ عدم تجديد عقود كراء الدكاكين الجماعية

تربط الجماعة بمكتري أملاكها الخاصة وشاغلي أملاكها العامة مؤقتا عقود قانونية موثقة ومضبوطة، غير أن تجديد العقود في آجالها القانونية هو المشكل الحاضر بقوة بالنسبة لبعض الأملاك، وذلك لربط الجماعة تجديد عقد الكراء بتسوية الوضعية المالية، وعدم استجابة المكترين لدعوات الجماعة إلى تجديد العقود، وكذا تملص بعض المكترين من التجديد لرغبتهم في توقيف نشاطهم، وبحثهم عمن سيحل مكانهم لتأدية متأخرات الأكرية للجماعة.

سادسا. تدبير التعمير

➢ تسليم رخصة بناء في غياب رأي الوكالة الحضرية

استنادا إلى المادة 41 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، قام رئيس مجلس جماعة الدردارة خلال الفترة الممتدة من 2010 الى 2013 بتسليم 35 رخصة موزعة بين مشاريع مخصصة للتجارة وأخرى للسكن. وهي رخص محدودة بالنظر إلى توفر الجماعة على ثلاث مراكز رئيسية (مركز الدردارة، المركز الفلاحي، مركز دار أقوباع) بالإضافة إلى المداشر المحاذية للطرق المصنفة.

ووفقا للمادة 43 من نفس القانون، تم احترام مساطر تقديم الطلبات في جميع ملفات هذه الرخص، حيث كانت تحال دوما على قسم التعمير بالعمالة والوكالة الحضرية من أجل أخذ رأيها في الموضوع، ثم تدرس في إطار اللجنة المكلفة بدراسة رخص البناء والتجزيء، بما في ذلك رخصة البناء رقم 2012/7 المشار إليها في الملاحظة. فملف هذه الرخصة يتوفر على رأي جميع المصالح المعنية. ولأنه غير موحد، فقد بت الرئيس في موضوعه بناء على احترام المشروع لمعطيات تصميم التهيئة لمركز الدردارة، واحتراما كذلك للآجال القانونية لمنح الرخص المحددة بموجب المادة 48 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر.

➢ إقدام إدارات عمومية على إنجاز مشاريع بناء في غياب ترخيص من الجماعة

لقد قامت جماعة الدردارة دائما بمطالبة كل الإدارات العمومية التي ستنجز أشغالا بالبناء فوق ترابها، بإعداد ملفات طلب رخص بناء هذه البنايات أو إجراء إصلاحات مغيرة لهيئتها. غير أنها لم تلق استجابة في حالتين:

الأولى: تتعلق بإقامة مشروع تصفية المياه العادمة لمدينة شفشاون. وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بمراسلة كل المعنيين (بلدية شفشاون والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والسلطة الإقليمية) قبل بداية الأشغال دون أن تجد حلا للموضوع. وبعد انطلاق الأشغال، حاولت الجماعة توقيف عملية البناء والتشبث بكافة حقوقها، إلا أن كل هذه المحاولات باءت بالفشل ولم تتوصل الجماعة إلى أي اتفاق أو رد كتابي.

الثانية: تتعلق بثانوية الدردارة التي لم تتقدم وزارة التربية الوطنية لحد الآن بطلب بنائها لأنها تربط تقديم الطلب بصدور مرسوم استخراج العقار من الملك الغابوي، وهو ما لم يحدث لحد الساعة.

➢ غياب تأشيرة الوكالة الحضرية على التصاميم المضمنة ببعض ملفات رخص البناء

لا تتوفر التصاميم المتعلقة برخص البناء رقم 2012/7 و2013/3 و2013/7 على تأشيرة الوكالة الحضرية لأن موضوعها كان محل خلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة رخص البناء والتجزيء، و خاصة ممثل الوكالة الحضرية، فهذه الإدارة لازالت تتشبث بمقتضيات المخطط المديري للتهيئة والعمران في دراستها لطلبات الترخيص بينما ترى إدارات أخرى، ومنها الجماعة، استحالة التشبث بهذا المخطط في ظل تجاوزه موضوعيا عبر مشاريع كبرى للدولة أقيمت بالمنطقة (الممنوعة للبناء) خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وذلك في انتظار تعديل المخطط المديري المذكور.

➢ عدم توفير الجماعة للإمكانات اللازمة لمراقبة احترام رخص البناء

تعاني الجماعة فعلا من النقص في الإمكانات المادية والبشرية المرصودة للسهر على التطبيق الشامل للقوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، غير أنها تحاول، ضمن المتاح، تنسيق جهودها مع كافة أجهزة مراقبة البناء من أجل القيام بهذه المهمة. فبالإضافة الى السلطة المحلية التي تتابع عبر أعوانها كل المستجدات، هناك فرق متنقلة تابعة لقسم التعمير بالعمالة وللوكالة الحضرية ولمندوبية التجهيز، وهي حاضرة باستمرار بتراب الجماعة، لأن هذه الأخيرة محاذية للمدار الحضري وتخترقها كل الطرق المصنفة بالمنطقة.

الجماعة القروية "اسطيحة"
(إقليم شفشاون)

أحدثت الجماعة القروية "اسطيحة" بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، وهي تابعة لإقليم "شفشاون" بجهة "طنجة-تطوان". وتبلغ مساحتها الإجمالية 94 كيلومتر مربع، أما سكانها فيبلغ عددهم 12.034 نسمة ، حسب الإحصاء العام لسنة 2014، موزعين على 35 دوارا. وقد عرف مركز الجماعة في السنوات الأخيرة تطورا عمرانيا واقتصاديا مهما، نظرا لموقعها الجغرافي على الطريق الساحلية الممتدة من مدينة تطوان إلى السعيدية، ويعتمد اقتصادها بشكل كبير على الفلاحة والصيد البحري والسياحة والتجارة. أما تدبير شؤون الجماعة فيسهر عليه مجلس يتكون من 15 عضوا وطاقم إداري يتكون من 27 موظفا وعونا، خمسة منهم موضوعون رهن إشارة مصالح إدارية أخرى.

وبالنسبة لمالية الجماعة خلال الفترة 2009-2012، فيلاحظ أن مؤشر استقلالها المالي لم يتجاوز نسبة 21 بالمائة، مما يوضح مدى تبعيتها للمداخيل المحولة من طرف الدولة وخاصة حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. في مقابل ذلك، تستحوذ نفقات الموظفين على ما يناهز 75 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية، الشيء الذي ينعكس سلبا على الادخار الخام الذي كان في حدود نسبة 18 بالمائة سنة 2009 ليصبح شبه منعدم سنة 2012. هذا المعطى لم يساعد الجماعة على اعتماد نمط منتظم في برمجة مشاريع تنموية محلية، ذلك أن مؤشر تنفيذ نفقات ميزانية التجهيز خلال السنتين 2009 و2010 لم يتجاوز نسبة 38 بالمائة، ليرتفع إلى 61 بالمائة سنة 2011 موازاة مع تزايد الاعتمادات المفتوحة، ثم لينخفض إلى حوالي 20 بالمائة سنة 2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وعن إصدار عدد من التوصيات، يمكن إيجاز أهمها حسب المحاور التالية:

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري للجماعة

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

- **غياب هيكل تنظيمي للجماعة مصادق عليه من طرف السلطة الوصية**

خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على أن تنظيم الإدارة الجماعية يحدد بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية، مع الأخذ بعين الاعتبار، خاصة، عدد ساكنة الجماعة ومواردها، فإن الهيكل التنظيمي للجماعة لم يتم إخضاعه لتأشيرة عامل إقليم "شفشاون". في حين أن وضع هيكل تنظيمي منسجم ومستوف للشروط القانونية من شأنه أن يساعد على تحديد المسؤوليات واحترام الاختصاصات داخل الجماعة، كما من شأنه أن يمكن من إسناد المسؤوليات وفق معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار الكفاءات المتوفرة وحاجيات المصلحة.

- **تأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

لوحظ أن الجماعة كانت قد تأخرت في إعداد المخطط الجماعي للتنمية، حيث لم تتم المصادقة عليه إلا بمناسبة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012، أي خلال السنة الثالثة من الولاية الانتدابية للمجلس الجماعي. في حين أن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من الميثاق الجماعي تلزم المجلس الجماعي ورئيسه بإعداد المخطط المذكور خلال السنة الأولى من مدته الانتدابية، وذلك بما يمكن المجلس المذكور من وضع إطار عام لتوجهه واختياراته فيما يتعلق بالأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة خلال كامل مدة انتدابه التي تمتد على ست سنوات.

- **عدم إحداث اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية**

خلافا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أنه، بالنسبة للجماعات التي يقل عدد أعضاء مجلسها عن 25 عضوا، يشكل المجلس لجنتين دائمتين، هما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية، والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، فقد تبين أن المجلس الجماعي اكتفى بتشكيل اللجنة الأولى فقط ولم يعمل على تشكيل اللجنة

الثانية، وذلك بالرغم من الدور الذي يمكن أن تضطلع به هذه الأخيرة في عملية وضع المخططات التنموية المحلية وفي البحث عن إمكانيات لإبرام اتفاقيات شراكة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني قصد توفير برامج الدعم والتضامن لساكنة الجماعة.

➢ **عدم احترام مقتضيات تنظيمية متعلقة بكيفية نشر قرارات تفويض المهام**

تنص مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن قرارات رئيس المجلس الجماعي بتفويض بعض مهامه إلى نوابه تعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، وعلى أنها تنشر أو تبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة. إلا أن الذي تبين هو أن الجماعة لم تقم بنشر قرارات التفويض المذكورة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الإلكتروني الخاص بها طبق ما تنص عليه دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م المؤرخة في 16 يوليوز 2009.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إصدار القرار المحدد لشروط ومعايير تنظيم الإدارة الجماعية بما يمكن رئيس المجلس الجماعي من وضع قرار تنظيم إدارة الجماعة ومن تعيين رؤساء مصالحها وفقا للنصوص القانونية المعمول بها؛**
- **الحرص على وضع المخططات الجماعية للتنمية داخل الآجال القانونية؛**
- **الحرص على نشر قرارات رئيس المجلس الجماعي بتفويض بعض مهامه إلى نوابه بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الإلكتروني المخصص لها.**

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

➢ **عدم احترام مقتضيات تنظيمية متعلقة بالتعويض عن الأشغال الشاقة أو الملوثة**

خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.349 المؤرخ في 02 دجنبر 1986 المتعلق بالتعويض عن الأعمال الشاقة أو الملوثة، وكذا المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 المؤرخ في 18 شتنبر2007 الذي يحدد إجراءات صرف هذه التعويضات، تبين، بعد تفحص ملفات الموظفين والأعوان المستفيدين من هذه التعويضات، أنها لا تتوفر على شواهد مؤشر عليها من طرف الرؤساء المباشرين للموظفين والأعوان المعنيين. ومن جهة أخرى، فقد تبين أن عونين موضوعين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى قد استفادا من هذه التعويضات برسم الفترة 2009-2012، في حين أنهما لم يكونا في وضعية مزاولة للأعمال الموجبة للاستفادة من هذه التعويضات داخل الجماعة.

➢ **عدم احترام مقتضيات تنظيمية متعلقة بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي وأعوان الجماعة**

تبين أن مصالح الجماعة لا تطبق بعضا من مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر 2005 المتعلق بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، وخاصة الشق المتعلق بتقييم الموظفين. كذلك، تبين أن الملفات الإدارية للموظفين والأعوان العاملين بالجماعة تنقصها بطاقات التنقيط برسم سنتي 2011 و2012، بينما لا تتوفر أي من البطاقات المذكورة في ملفات الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى. في مقابل ذلك، فقد تبين أن الموظفين والأعوان المعنيين بهذا الأمر يستفيدون من الترقيات بصفة عادية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على احترام المقتضيات التنظيمية المحددة لأصناف الأعمال الشاقة أو الموسخة الموجبة للاستفادة من التعويض عنها ولمساطر صرف النفقات المتعلقة بها؛**
- **الحرص على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المحددة لمساطر تنقيط موظفي وأعوان الجماعة وترقيتهم.**

ثالثا. تدبير المداخيل

يثير تدبير مداخيل الجماعة الملاحظات التالية:

➢ عدم إبرام عقد التأمين الخاص بشسيع المداخيل

تم إحداث شساعة المداخيل بالجماعة بموجب القرار العاملي رقم 19 بتاريخ 22 أبريل 2009، كما تم تعيين شسيع المداخيل بموجب القرار العاملي رقم 24 المؤرخ في 23 أكتوبر 2009. إلا أن الملاحظ أنه في الوقت الذي تضفي فيه مقتضيات المادة 14 من المرسوم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها صفة المحاسب العمومي على شسيع المداخيل، مما يتوجب معه إبرام عقد تأمين على مسؤوليته الشخصية والمالية تطبيقا لمقتضيات المادة التاسعة من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، فإنه لم يتم في أي وقت إبرام عقد التأمين المذكور لأجل التأمين على المخاطر التي قد ينتج عنها ضياع أو إتلاف أو سرقة الأموال والقيم المعهود بحراستها إلى شسيع المداخيل أو ثبوت عجز في حساباته أو تصريح بمديونيته.

➢ تجاوز سقف الاستخلاصات الواجب دفعها إلى صندوق القابض الجماعي

حدد القرار العاملي رقم 19 بتاريخ 22 أبريل 2009 المتعلق بإحداث شساعة مداخيل بالجماعة سقف الاستخلاصات الذي يمكن الاحتفاظ به في صندوق الشساعة في ألف درهم. إلا أن الملاحظ هو أن شسيع المداخيل لم يحترم هذا السقف طيلة الفترة 2009-2012.

➢ عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

لوحظ أن الجماعة تستخلص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين بموازاة مع استخلاصها للرسم على النقل العمومي للمسافرين، خلال الشهر الموالي لربع السنة المعني، دون تطبيق الجزاءات القانونية عن التأخير في الأداء، مما يخالف مقتضيات المادة 69 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تنص على استخلاص الرسم الأول مسبقا عند مستهل ربع السنة المعني.

➢ عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمساطر مراقبة إقرارات الملزمين

يلاحظ أن الجماعة لا تعمل على تفعيل المقتضيات القانونية التي تخول لها مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار بعض الرسوم، وخاصة الرسم على محال بيع المشروبات. بحيث أنها تكتفي فقط بما ورد في إقرارات الملزمين، في حين أن مقتضيات المواد من 149 إلى 166 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تضع بين يدي إدارة الجماعة آليات تمكنها من فحص المحاسبة ومراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم، ومن الاطلاع على الوثائق الموجودة لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة لها على الغير.

➢ عدم مسك سجل خاص بالمجزرة التابعة للجماعة

تبين أن المصالح المعنية بالجماعة لا تعمل على مسك سجل خاص بالمجزرة يتضمن عدد الرؤوس التي تم ذبحها حسب كل صنف وتاريخ عملية الذبح ومبالغ الرسوم المستحقة وأرقام المخالصات التي تم بواسطتها استخلاص هذه المبالغ، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من دورية وزير الداخلية رقم 2362/CL المؤرخة في 07 أبريل 1969 المتعلقة بالموارد المالية للجماعات المحلية. هذا الأمر لا يمكن من إجراء أية مراقبة لمدى حقيقة استخلاص الجماعة لكافة الرسوم المستحقة لها بهذا الخصوص، ولا من تتبع مستوى نشاط المجزرة على طول السنة.

➢ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه غير المتكفل به من قبل القابض الجماعي

من خلال مراقبة محاسبة شسيع المداخيل، تبين أن مبلغ الباقي استخلاصه من الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة، غير المتكفل بها من قبل القابض الجماعي، قد بلغ 132.862,00 درهم نهاية سنة 2012، وذلك دون أن يقوم الآمر بالصرف بإصدار الأوامر بالمداخيل المتعلقة بها لتفادي سقوطها في التقادم. ويتعلق المبلغ المذكور أساسا بالرسوم والواجبات الناتجة عن منتوج كراء بنايات للسكنى وكراء محلات تجارية، والرسم على النقل العمومي للمسافرين، والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إبرام عقد التأمين على المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المعمول بها؛**
- **الحرص على احترام سقف المبالغ الممكن الاحتفاظ بها في صندوق شساعة المداخيل وآجال دفع المبالغ المستخلصة إلى صندوق القابض الجماعي؛**
- **الحرص على استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين مقدما في مستهل ربع السنة المعني، وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل عند الاقتضاء؛**
- **العمل على تفعيل الآليات القانونية التي تخول للجماعة حق فحص محاسبة الملزمين ومراقبة إقراراتهم والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم المستحقة عليهم والاطلاع على المعلومات التي يمكن أن تفيدها في ذلك؛**
- **الحرص على مسك سجلات تكفل لها تتبع استغلال المرافق الجماعية ومراقبة استخلاص الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة؛**
- **العمل على تتبع وضعية الرسوم والواجبات الباقي استخلاصها، والحرص على إصدار الأوامر بالمداخيل بخصوصها داخل الآجال القانونية لتفادي سقوطها في التقادم.**

رابعا. تدبير النفقات

أسفرت المراقبة بخصوص هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ إنجاز أشغال لا تدخل في اختصاص الجماعة

تبين أن الجماعة أبرمت الصفقة رقم 2012/1 بمبلغ 348.010,80 درهم للقيام بأشغال تحويل مسار جزء من الأسلاك الكهربائية، مع نقل دعامتين للضغط المتوسط. كما تم إسناد مهمة مراقبة وتتبع أشغال الصفقة المذكورة إلى المكتب الوطني للماء والكهرباء بمبلغ 54.972,30 درهم، في حين أن طبيعة الأشغال المنجزة لا تدخل في إطار اختصاصات الجماعة.

➢ أداء مصاريف المراقبة والتتبع قبل الشروع في إنجاز الأشغال

خلافا لمقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أنه لا يجوز لجماعة محلية تصفية أي نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن، قامت الجماعة بأداء مبلغ 54.792,30 درهم، بواسطة سند الطلب رقم 2012/121 بتاريخ 20 دجنبر 2012، للمكتب الوطني للكهرباء، بصفته الجهاز المسؤول عن مراقبة وتتبع الأشغال. وذلك قبل الشروع في إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2012/01.

➢ عدم احترام بعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

تبين أن مصالح الجماعة لا تعمل على مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات لحساب الدولة.

أيضا، وخلافا لمقتضيات المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة، فقد لوحظ أن الجماعة لا تعمل على مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة الصادرة عنها.

➢ عدم استشارة المتنافسين كتابة والاقتصار غالبا على نفس الممونين

تبين أن الجماعة لا تعمل، بمناسبة تنفيذ نفقات بواسطة سندات الطلب، على الاحترام الدقيق لمسطرة الاستشارة الكتابية للمتنافسين، بحيث لوحظ أنه يتم تبرير تنفيذ النفقات المذكورة بتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة من دون الإدلاء بما يثبت أن الاستشارة الكتابية تمت فعلا. كما تبين أن الجماعة تستشير في أغلب الأحيان نفس الممونين. هذا، في حين أن مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات لحساب الدولة تنص على أن الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع إلى منافسة مسبقة ماعدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل، كما تنص على أن صاحب المشروع يلزم، لهذه الغاية، باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة.

➢ قصور في ضبط مساطر إعداد وتنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

من خلال مراقبة ملفات النفقات المنفذة بواسطة سندات الطلب تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم إخبار المتنافسين برسائل مسجلة بمكتب الضبط تحدد الحاجيات بشكل مضبوط؛
- عدم تسجيل عروض المتنافسين بسجل الواردات بمكتب الضبط؛
- عدم احترام الترقيم التسلسلي لسندات الطلب وأوراق الإصدار؛
- غياب مقترحات الالتزام؛
- غياب سندات التسليم فيما يتعلق بالمواد والتوريدات المستلمة؛
- غياب رقم الجرد والتخصيص بالنسبة لفواتير عتاد المكتب والعتاد المعلوماتي والتقني؛
- غياب سجل تتبع دخول وخروج التوريدات والمواد وجذاذات المخزن.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على عدم تصفية أي نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن، وذلك وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها؛**
- **العمل على مسك سجل خاص بتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين طبقا للنصوص القانونية المعمول بها؛**
- **الحرص على تسجيل الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة وترقيمها وتوقيعها وتأريخها طبقا للقانون؛**
- **العمل على استشارة ثلاثة متنافسين على الأقل كتابة بمناسبة تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب؛**
- **العمل على وضع آليات للمراقبة الداخلية تمكن من ضبط مساطر إعداد وتنفيذ النفقات ومن مسك ملفات الوثائق المبررة لها.**

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية التابعة للجماعة

تبين أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية التي تتصرف فيها، وبالتالي القيام بتحفيظها، وذلك لحمايتها من كل ترام من قبل الغير وللحفاظ على حقوق الجماعة. هذا، في حين أن مقتضيات دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج.م المؤرخة في 21 أبريل 1998، والمتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها، جاءت بمجموعة من التسهيلات التي من شأنها تمكين الجماعات المذكورة من تحفيظ ممتلكاتها، وذلك من قبيل إمكانية قبول مصالح المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري تأسيس مطالب التحفيظ بناء على الشواهد اللفيفية التي تثبت الحيازة والتصرف في هذه الممتلكات، وكذا إمكانية استفادة الجماعة من مسطرة سريعة ومبسطة لتحفيظ ممتلكاتها في إطار اتفاقية التحفيظ الجماعي المبرمة مع وكالة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح الطوبوغرافي.

➢ عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية وعدم إخضاعه لتأشيرة سلطة الوصاية

تبين أن الجماعة لم تعمل على تحيين سجل الأملاك الجماعية، كما لم تقم، منذ تاريخ 15 غشت 1995، بعرضه على تأشيرة السلطة الإدارية الوصية لمراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة به، وذلك تطبيقا لمضامين دورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993. هذا، في حين أن المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي تنص على أن يدبر رئيس المجلس الجماعي أملاك الجماعة ويحافظ عليها، وعلى أنه يسهر لهذه الغاية على تحيين سجل المحتويات وعلى مسك جداول إحصاء الأملاك.

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

خلافا لمقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 06.79، القاضي بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى وللاستعمال المهني، الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1980، وكذا للمادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان الكراء، الصادر بتاريخ 30 نونبر2007، والتي حددت نسبة الزيادة في السومة الكرائية في 8 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى، و10 بالمائة بالنسبة لباقي المحلات، فقد تبين أن الجماعة لم تعمد إلى استعمال حقها في الرفع من قيمة السومات الكرائية للعقارات التابعة لها، وذلك بالرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إبرام عقد الكراء بينها وبين المكترين، وبالرغم كذلك من اتخاذ المجلس الجماعي لمقرر في الموضوع خلال سنة 2011.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها الجماعة وتحفيظها؛**
- **الحرص على تحيين سجل الممتلكات الجماعية واستيفائه لجميع الشروط القانونية، والعمل على إخضاعه لتأشيرة سلطة الوصاية وفق ما تنص عليه النصوص التنظيمية المعمول بها؛**
- **الحرص على حماية حقوق الجماعة في الأملاك العقارية التابعة لها، والعمل طبقا للقانون على تفعيل مقرر المجلس الجماعي القاضي بالرفع من قيمة السومات الكرائية للعقارات المعنية.**

سادسا. المنازعات القضائية

من خلال تفحص ملفات المنازعات القضائية للجماعة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم وضوح بعض بنود الاتفاقية المبرمة مع المحامي

بالنظر إلى مقتضيات المنشور الوزاري رقم 152/ق م م/3 بتاريخ 6 نونبر 1994 حول الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها، فإن بنود الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمحامي بتاريخ 25 أكتوبر 2012 تشوبها بعض النقائص تتلخص في النقط التالية:

- عدم التنصيص على إنذار المحامي في حال إخلاله بمسؤوليته في تمثيل الجماعة؛
- عدم التنصيص صراحة على ضرورة موافاة الجماعة بنسخ من الأحكام فور صدورها؛
- عدم التنصيص على إمكانية فسخ عقد الاتفاقية بإرادة منفردة للجماعة في حال عدم التزام المحامي ببنودها؛
- عدم ربط أداء أتعاب المحامي بالإدلاء بتقارير نصف سنوية أو سنوية، يحدد فيها المحامي الإجراءات القضائية المتخذة من طرفه، والتي يمكن أن تعتبر أداة لمراقبة صحة الأعمال المنجزة ووثيقة إثبات لأداء النفقة؛
- عدم تحديد كيفية احتساب أتعاب الدعاوى التي تكون الجماعة فيها صاحبة مصلحة وطالبة حق؛
- عدم التنصيص على كيفية تنظيم عملية أداء المصاريف القضائية المستحقة للمحاكم.

➢ قيام نائب للرئيس برفع دعوى قضائية باسم الجماعة دون التوفر على الأهلية القانونية

تنص المادة 45 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن رئيس المجلس الجماعي يمثل الجماعة بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية، كما تنص المادة 48 من نفس القانون على أنه يمثل الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. إلا أن لوحظ أنه في حالة القضية المرفوعة ضد السيد "ط.ع.م" المترامي على ملك الجماعة المدون بسجل الأملاك الجماعية تحت رقم 398، تم رفع الدعوى المعنية على القضاء من قبل النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي دون توفره على الصفة للقيام بذلك.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على ضبط صياغة بنود اتفاقيات الدفاع عن الجماعة المبرمة مع محامييها والعمل على حماية حقوقها؛**
- **الحرص على توفر ممثل الجماعة على الأهلية القانونية لتحريك المساطر القضائية في القضايا التي تهمها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لاسطيحة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري للجماعة

- **غياب هيكل تنظيمي للجماعة مصادق عليه من طرف السلطة الوصية**

لقد تم الاحتفاظ بالهيكلة التي كانت قائمة من قبل ولم يتم تحديثها نظرا لقلة الأطر ومحدودية الكفاءات التي يمكن الاعتماد عليها في تصريف الأمور الإدارية والتقنية. وقد تم إعدادا وتهييئ هيكل تنظيمي تم إرساله إلى سلطة الوصاية غير أنه لم يتم إخضاعه لتأشيرة السيد العامل.

- **تأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

بادرت الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي إلى إعداد المخطط الجماعي للتنمية بشراكة مع جمعية تاركا التي أنيط بها مواكبة الجماعات الترابية في إعداد مخططاتها، وبعد الانتهاء من صياغة فقراته تم عرضه على المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 من أجل مناقشته والمصادقة عليه.

- **عدم إحداث اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية**

خلال انعقاد الدورة العادية لشهر يوليوز، بتاريخ 22 يوليوز 2009، شكل المجلس لجنتين دائمتين طبقا للمادة 14 من الميثاق الجماعي، ويتعلق الأمر باللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية ولجنة أخرى مكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- **عدم احترام مقتضيات تنظيمية متعلقة بكيفية نشر قرارات تفويض المهام**

إن قرارات رئيس المجلس الجماعي القاضية بتفويض بعض المهام إلى نوابه أو بعض الموظفين قد تم إخبار العموم بها بواسطة نشرها داخل مقرات الجماعة كما قد تم إخبار السلطات الوصية بها بواسطة إرسال نسخ من هذه القرارات، وفي اعتقادنا أنها ستتكفل بنشر هذه القرارات بالجريد الرسمية للجماعات المحلية. ومن الآن فصاعدا سنحرص على القيام بهذا الإجراء.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

- **عدم احترام مقتضيات تنظيمية متعلقة بالتعويض عن الأشغال الشاقة أو الملوثة**

سنعمل على احترام المقتضيات التنظيمية المحددة لأصناف الأعمال الشاقة والموسخة الموجبة للاستفادة من التعويض عنها ولمساطر صرف النفقات المتعلقة بها.

- **عدم احترام مقتضيات تنظيمية متعلقة بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي وأعوان الجماعة**

خلال الفترة المعنية كانت الجماعة تفتقر إلى إطار كفء يمكن أن تسند إليه مهمة تدبير شؤون الموظفين، لذا لم يتم التعاطي مع هذه الملفات بالشكل المطلوب، أما الآن فسيتم معالجة كل الهفوات والحرص على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المحددة لمساطر تنقيط موظفي وأعوان الجماعة وترقيتهم.

ثالثا. تدبير المداخيل

- **عدم إبرام عقد التأمين الخاص بشسيع المداخيل**

ستعمل الجماعة على إبرام عقد التأمين على المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل وفق ما هو منصوص عليه في المادة التاسعة من القانون رقم 61.99، وهذا بفتح اعتماد بمشروع ميزانية سنة 2016.

- **تجاوز سقف الاستخلاصات الواجب دفعها إلى صندوق القابض الجماعي**

إن المسافة الفاصلة بين مقر الجماعة ومدينة شفشاون حيث مقر صندوق القابض الجماعي تقدر بأكثر من 70 كيلومترا، مما يحول دون دفع المبالغ المستخلصة بشكل يومي لتفادي تجاوز السقف المسموح به المتمثل في ألف درهم، علما أن المبالغ المستخلصة يوميا تتجاوز بكثير السقف المسموح به، وعليه سنعمل ما في وسعنا لاحترام الآجال لدفع المبالغ المستخلصة.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

إن هذا الرسم كان يستخلص فعلا موازاة مع الرسم على النقل العمومي للمسافرين كما جاء في للمادة 88 من القانون رقم 47.06 وتطبق الجزاءات المتعلقة بالتحصيل كما جاء ذلك في المادة 147 المتعلقة بالجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم. وبهذا، فقد عملنا على استدراك وتصحيح هذه الوضعية تطبيقا لمقتضيات المادة 69 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها وعلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 147 المتعلقة بالجزاءات عن الأداء المتأخرة للرسم على إثر مراقبة تسيير الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمساطر مراقبة إقرارات الملزمين**

إن إدارة الجماعة لا تتوفر حاليا على مأمورين محلفين للقيام بالمراقبة الجبائية كما أنها لا تتوفر كذلك على مصلحة الوعاء الضريبي، وهذا راجع بالأساس إلى قلة الموارد البشرية لدى الجماعة، فشساعة المداخيل حاليا تدبر من طرف شسيع واحد.

➢ **عدم مسك سجل خاص بالمجزرة التابعة للجماعة**

لقد تم استدراك هذا الوضع، بحيث تتوفر الجماعة حاليا على سجل خاص بالمجزرة الجماعية.

➢ **ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه غير المتكفل به من قبل القابض الجماعي**

إن الجماعة حريصة على تبليغ الملزمين وإخبارهم بوضعيتهم المالية اتجاه الجماعة داخل الآجال القانونية، وذلك لإسقاط التقادم. كما أن إدارة الجماعة منكبة حاليا على تصفية الباقي استخلاصه بصفة نهائية.

رابعا. تدبير النفقات

➢ **إنجاز أشغال لا تدخل في اختصاص الجماعة**

لقد قامت الجماعة بإبرام الصفقة المتعلقة بأشغال تحويل مسار جزء من الأسلاك الكهربائية مع نقل دعامتين للضغط المتوسط بعدما تقاطرت عليها العديد من شكايات المواطنين وبعد ما تبين لها أن الأمر في منتهى الخطورة على حياة الساكنة المجاورة. وقد تم ربط الاتصال بمصالح المكتب الوطني للكهرباء الذين أكدوا لنا بواسطة مراسلة في الموضوع أن الجماعة هي التي تتكفل بإبرام الصفقة وأن المكتب يقوم بإعداد الدراسة والمراقبة فقط وأن الجماعة هي التي تتحمل جميع المصاريف، وقد أجريت جميع الإجراءات بحضور المكتب الوطني للكهرباء وكذا السلطة المحلية وتمت المصادقة على الصفقة من طرف السيد عامل الإقليم.

➢ **أداء مصاريف المراقبة والتتبع قبل الشروع في إنجاز الأشغال**

لقد امتنع المكتب الوطني للكهرباء عن إنجاز دراسة المشروع قبل التوصل بالتعويضات.

➢ **عدم احترام بعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية**

هذا مرده بالأساس لغياب أطر على دراية بمدونة الصفقات وطريقة تدبيرها وبالتالي وقعت هذه الهفوات وسنعمل مستقبلا على تفادي كل هذه الهفوات.

➢ **عدم استشارة المتنافسين كتابة والاقتصار غالبا على نفس الممونين**

هذه الإجراءات يتعين القيام بها من طرف المكلف بمصلحة المصاريف، وسنحرص من الآن فصاعدا على التقيد بها.

➢ **قصور في ضبط مساطر إعداد وتنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب**

تعاني هذه المصلحة على غرار باقي المصالح من قلة في الأطر الكفأة وضعف في التكوين مما يجعل تدبير هذا المرفق يشكو من بعض النواقص. وسنعمل على الالتزام بهذه التوصيات مستقبلا.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية التابعة للجماعة**

لقد قامت الجماعة، خلال سنة 2004، بتقديم طلب التحفيظ للملك الجماعي قصد تحفيظ ممتلكاتها الخاصة والعامة، إلا أن الملف عرف بعض الإشكالات المتجلية في تتبع المسطرة وكذا عدم رصد الاعتمادات المالية من أجل أداء واجبات عملية التحفيظ. وسنعمل في القريب على تقديم طلب جديد إلى مصلحة التحفيظ العقاري.

- **عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية وعدم إخضاعه لتأشيرة سلطة الوصاية**

إن الإخلال بهذه المسطرة مرده إلى النقص الحاصل في الموارد البشريـة من حيث الكم والكيف، وعليه فإننا سنحرص على تحيين هذ السجل واستيفائه لجميع الشروط القانونية والعمل على إخضاعه لتأشيرة سلطة الوصاية وفق ما تنص عليه النصوص التنظيمية المعمول بها.

- **عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة**

لقد قامت الجماعة بعرض قضية المراجعة والزيادة في السومة الكرائية لممتلكاتها على المجلس لمناقشتها خلال دورته العادية لشهر فبراير من سنة 2011، بحيث وافق المجلس على الزيادة في السومة الكرائية بنسبـة عشرة بالمائة. كما بادرت إدارة الجماعة بتجديد عقود الكراء إلا أن بعض الملزمين امتنعوا عن تجديد العقود رافضين الزيادة.

سادسا. المنازعات القضائية

- **عدم وضوح بعض بنود الاتفاقية المبرمة مع المحامي**

لقد أبرمت هذه الاتفاقية بهذه الصيغة في عهد المجالس السابقة ويتم تجديدها كل سنة، ولما جاء المجلس الحالي استمر على هذا النهج ولم ننتبه لهذه النواقص التي تشوبها. وعليه، سنعمل على ضبط صياغة بنود الاتفاقيات المبرمة مع المحامي للدفاع على مصالح الجماعة على ضوء هذه التوصيات.

- **قيام نائب للرئيس برفع دعوى قضائية باسم الجماعة دون التوفر على الأهلية القانونية**

لقد قام النائب الثاني للرئيس بتوجيه شكاية إلى السيد وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية بشفشاون حول الترامي على الملك الجماعي من طرف السيد "ط. ع. ع. م." معتقدا أن صفة النيابة تخول له القيام بهذا الإجراء. وسنحرص مستقبلا على توفر الأهلية القانونية قصد القيام بهذه الإجراءات.

الجماعة القروية "تاسيفت"
(إقليم شفشاون)

أحدثت الجماعة القروية "تاسيفت"، التابعة لإقليم شفشاون بجهة طنجة-تطوان، سنة 1976، وتبلغ مساحتها الإجمالية قرابة 162 كيلومتر مربع، فيما يبلغ عدد سكانها، حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2014 حوالي 7.363 نسمة موزعة على 17 دوارا. ويعتمد اقتصاد ساكنتها بشكل كبير على الفلاحة وتربية المواشي.

تسير الجماعة من قبل مجلس مكون من 13 عضوا، بينما يبلغ عدد الموظفين العاملين بالجماعة 24 موظفا، ستة منهم موضوعون رهن إشارة مصالح إدارية أخرى.

أما بالنسبة لأهم المؤشرات المالية المسجلة بمناسبة تدبير ميزانيات الجماعة خلال الفترة 2009-2012، فقد لوحظ أن هذه الأخيرة تعتمد بشكل كامل على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، بحيث أن نسبة الضريبة المذكورة من مجموع مداخيل التسيير المحققة خلال سنة 2010 بلغت 97 بالمائة. في مقابل ذلك، استحوذت نفقات الموظفين على ما يناهز 80 بالمائة من مجموع نفقات التسيير الفعلية خلال الفترة المذكورة، مما انعكس سلبا على الادخار الخام الذي لم يتجاوز نسبة ثلاثة بالمائة سنة 2009، ليصبح شبه منعدم سنة 2012. أما فيما يتعلق بتنفيذ نفقات التجهيز، فإنه لوحظ أن مؤشر تنفيذ النفقات المذكورة ظل في حدود نسبة 98 بالمائة خلال كامل الفترة المعنية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وعن إصدار عدد من التوصيات، يمكن إجمالها حسب المحاور التالية:

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ غياب هيكل تنظيمي للجماعة مصادق عليه من طرف السلطة الوصية

تبين أن الهيكل التنظيمي للجماعة لم يتم إخضاعه بعد لتأشيرة العامل، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على أن تنظيم الإدارة الجماعية للجماعات القروية يحدد بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل، وذلك طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية.

➢ عدم تمكين موظفة استوفت الشروط النظامية من المشاركة في امتحان للكفاءة المهنية

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لإحدى الموظفات رغم استيفائها للشروط النظامية المطلوبة منذ سنة 2009. هذا، في حين أن تنظيم هذه الامتحانات يعتبر من الآليات التي وضعها المشرع بيد الإدارة لتحفيز موظفيها على العطاء وعلى تحسين أدائهم واكتساب مهارات جديدة، بحيث يكون الاستحقاق والكفاءة هما المعياران الأساسيان اللذان يتم اعتمادهما في انتقاء الموظفين المستفيدين من الترقية وفق هذه المسطرة الخاصة.

➢ وضع الجماعة ستة من موظفيها رهن إشارة مصالح إدارية أخرى

رغم ضعف الموارد المالية للجماعة والخصاص الذي تعاني منه على مستوى الموارد البشرية، قامت الجماعة بوضع ستة من موظفيها رهن إشارة مصالح إدارات أخرى، بحيث أن هذه الوضعية كلفت ميزانيتها مبلغ 270.422,69 درهم خلال سنة 2012 وحدها، أي مـا يعادل 14 بالمائة من الاعتمادات المالية المخصصة للموارد البشرية برسم نفس السنة.

➢ عدم احترام مقتضيات تنظيمية متعلقة بالتعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة

حسب مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 المحدد لإجراءات صرف التعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة، فإن صرف التعويضات المذكورة يتم بموجب أمر بالدفع صادر عن الآمر بالصرف بعد التأكد من ممارسة هذه الأعمال من قبل الموظفين أو الأعوان المعنيين، وذلك بناء على شهادة يسلمها الرئيس المباشر للموظف أو العون المعني مؤشر عليها من طرف الكاتب العام للجماعة. إلا أنه لوحظ، من خلال فحص الملفات المتعلقة بصرف هذه التعويضات، أن الجماعة لا تقوم بالاستناد إلى الشواهد المذكورة.

➢ عدم احترام مقتضيات تنظيمية متعلقة بمنح التعويضات عن الساعات الإضافية

تبين أن الجماعة منحت، خلال سنة 2011، تعويضات عن الساعات الإضافية لأحد موظفيها بالرغم من أنه كان موضوعا رهن إشارة عمالة "شفشاون"، وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات المرسوم رقم 2.86.349 المتعلق بصرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية والقيام بأداء أعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها، لا سيما مقتضيات المادة الثانية منه، والتي تنص على أنه لا يسمح لأي كان بإنجاز أعمال إضافية إن لم يقم بأعماله العادية.

➢ عدم تطبيق مقتضيات تنظيمية متعلقة بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي وأعوان الجماعات

تبين أن الملفات الإدارية للموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى لا تتضمن أيا من بطاقات تنقيطهم السنوي، وذلك منذ تاريخ التحاقهم بالمصالح المذكورة. وبالرغم من ذلك، فقد لوحظ أن الجماعة تقوم بترقية الموظفين والأعوان المذكورين بصفة عادية.

➢ قصور في توفير التكوين المستمر لموظفي الجماعة

رغم أن التكوين المستمر يعد دعامة أساسية لتحسين القدرات التدبيرية والرفع من مردودية الأداء الإداري لمسيري وموظفي الجماعة، مما يقتضي من هذه الأخيرة توظيف إمكاناتها المادية في سبيل توفيره أو الانخراط في برامج التكوين وأعمال الشراكة والتعاون مع السلطات الوصية أو الإدارات والمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية الأخرى، إلا أنه لوحظ أن الجماعة لا تولي الأهمية اللازمة لهذا الموضوع، كما أنها لم تقم برصد أية اعتمادات مالية في ميزانياتها لتوفير التكوين المستمر لموظفيها خلال الفترة 2009-2012.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إصدار القرار المحدد لشروط ومعايير تنظيم الإدارات الجماعية بما يمكن رئيس المجلس الجماعي من وضع قرار تنظيم المصالح الإدارية للجماعة ومن تعيين رؤسائها وفقا للنصوص القانونية المعمول بها؛**
- **العمل على فتح المجال أمام موظفي الجماعة المستوفين للشروط النظامية المطلوبة للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية التي تقوم بتنظيمها، وذلك وفق ما تنص عليه النصوص القانونية المنظمة؛**
- **العمل على تصحيح وضعيات الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى وفق ما تستلزمه حاجيات المصلحة وطبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها؛**
- **الحرص على احترام شروط وإجراءات منح التعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المعمول بها؛**
- **الحرص على احترام شروط وإجراءات منح التعويضات عن ساعات العمل الإضافية وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المعمول بها؛**
- **الحرص على التقيد بمسطرة تنقيط وتقييم الموظفين وفق ما هو منصوص عليه في النصوص القانونية المعمول بها؛**
- **العمل، بوسائلها الخاصة أو بتعاون مع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الأخرى، على تمكين منتخبيها وموظفيها من الاستفادة من دورات التكوين المستمر التي يتم تنظيمها.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ غياب الإدلاء بتصاريح التأسيس من قبل بعض الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات

تبين أن ملفات بعض الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات لا تتضمن التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، والتي يتوجب إيداعها وفق مطبوع نموذجي لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول الملزم المعني النشاط في دائرة نفوذها، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور. كما تبين أن الجماعة لم تطبق في حق الملزمين المعنيين الغرامات المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون.

➢ غياب الإقرارات السنوية للملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات

تبين أن ملفات بعض الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات لا تحتوي على الإقرارات السنوية التي يتوجب عليهم تقديمها تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. وبالرغم من ذلك، لم تلجأ الجماعة إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون.

➢ عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

لوحظ أن الجماعة تستخلص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين بموازاة مع استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين، خلال الشهر الموالي لربع السنة المعني، دون تطبيق الجزاءات القانونية عن التأخير في الأداء، وهو ما يخالف مقتضيات القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها التي تنص على أنه يتم استخلاص الرسم المذكور مسبقا عند بداية ربع السنة المعني.

➢ عدم تفعيل المقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة والاطلاع

تبين أن الجماعة لا تعمل على تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بحقها في المراقبة والاطلاع بمناسبة فرض بعض الرسوم، وخاصة فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات التي تكون فيها المبالغ المصرح بها هزيلة. ذلك أن مصالح الجماعة المعنية تكتفي فقط بما ورد في إقرارات الملزمين المعنيين، وذلك خلافا لمقتضيات المواد من 149 إلى 166 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ عدم إصدار أوامر بالمداخيل لاستخلاص واجبات ورسوم مستحقة

تبين أن الجماعة لم تعمل على إصدار الأوامر بالمداخيل لاستخلاص الواجبات والرسوم المستحقة على خمسة من الملزمين، بمبلغ إجمالي قدره 17.530,00 درهم، وذلك حتى يتكفل بها المحاسب العمومي ويباشر عملية استخلاصها وفق ما تنص عليها مقتضيات المادتين 27 و28 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على التزام الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات بإيداع التصاريح بالتأسيس داخل الآجال المنصوص عليها قانونا، وتطبيق الغرامات القانونية في حقهم عند الاقتضاء؛**
- **العمل، عند الاقتضاء، على تفعيل حق الاطلاع والمراقبة على إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات؛**
- **العمل على إصدار الأوامر بالمداخيل لاستخلاص الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة، والحرص على تفادي سقوطها في التقادم.**

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

فيما يخص هذا المحور لوحظ ما يلي:

➢ عدم استشارة المتنافسين كتابة

تبين أن الجماعة لا تعمل على استشارة المتنافسين كتابة بل تكتفي بطلب ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة دون توثيق هذه العملية، كما تبين أنها تتعامل في أغلب الأحيان مع نفس الممونين، وذلك على خلاف الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، التي تنص على أن الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع لمنافسة مسبقة ماعدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل، كما تنص على أنه، لهذه الغاية، يلزم صاحب المشروع باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة.

➢ ارتكاب أخطاء في التنزيل المالي لبعض النفقات

من خلال مراقبة عينة من النفقات المنفذة من قبل الجماعة، لوحظ أنه تم إدراج اقتناء بعض التوريدات في العناوين المالية غير تلك المخصصة لها في الميزانية. وكمثال على ذلك فإن سندات الطلب رقم 2009/3 و2009/12 و2009/17 و2010/09 و2010/18 المتعلقة بشراء عتاد تقني ومعلوماتي تضمنت بعض التوريدات التي تخص العنوان المالي المتعلق باقتناء عتـــاد المكتب، كما أن سند الطلب رقم 2012/20 المتعلق بشراء مواد لصيـــانة الإنارة العمومية تضمن بعض التوريدات التي تخص العنوان المالي المتعلق باقتناء عتـــاد كهربائي صغير.

➢ ارتكاب أخطاء في عقد التأمين على أعضاء المجلس الجماعي

خلال سنة 2011، قامت الجماعة بإبرام عقد للتأمين على أعضاء المجلس ضد الحوادث وذلك بموجب سند الطلب رقم 2011/1 بتاريخ 25 يوليوز 2011. وقد سجلت بخصوص العقد المذكور الملاحظات التالية:

- تبين أن لائحة الأشخاص المؤمنين لا تشمل إلا جزءا من أعضاء المجلس الجماعي، رغم أن موضوع عقد التأمين يشمل المجلس كله؛
- تبين أن عقد التأمين غير موقع من طرف رئيس المجلس؛
- تبين أن لائحة أعضاء المجلس المؤمنين غير موقعة من طرف شركة التأمين، وذلك بالرغم من اعتبارها من ملحقات عقد التأمين.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

تبين أن مصالح الجماعة لا تعمل على مسك محاسبة المواد، مما يحول دون تتبع مآل مقتنيات هذه الأخيرة من المواد والأدوات وغيرها من التوريدات ووجهات استعمالها، كما يتعذر معه تحديد الكميات المتبقية منها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص، عند تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب، على استشارة المتنافسين كتابة، وذلك وفق ما تنص عليه مقتضيات النصوص التنظيمية المعمول بها؛**
- **الحرص على التنزيل الصحيح للنفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها؛**
- **الحرص على تغطية عقود التأمين المكتتبة لجميع أعضاء المجلس الجماعي؛**
- **العمل على مسك محاسبة المواد وعلى ضبط استعمالات الأدوات والمواد والتوريدات التي يتم اقتناؤها.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية وعدم إخضاعه لتأشيرة سلطة الوصاية

تبين أن مصالح الجماعة لم تعمل على تحيين سجل أملاكها، كما لم تقم بعرضه على سلطة الوصاية للتأشير عليه، وذلك خلافا لدورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993، التي تلزم الجماعة بتقديم سجل الممتلكات الجماعية إلى سلطة الوصاية قصد التأشير عليها، وذلك بعد إجراء مراقبة مدى ملاءمة البيانات المقيدة فيه والتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للجماعة

خلافا لمقتضيات دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 236257/م.م.ج.م المؤرخة في 21 أبريل 1988 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها، تبين أن الجماعة لم تتخذ بعد الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها، وبالتالي لم تتمكن من مباشرة مسطرة تحفيظها لدى مصالح المحافظة العقارية.

➢ غياب مقررات التخصيص للعقارات الموضوعة رهن إشارة مصالح إدارية أخرى

تبين أنه تم وضع مجموعة من أملاك الجماعة رهن إشارة مصالح إدارية أخرى، هي عبارة عن مستوصف وسكنى للطبيب والممرض وناديين للتربية والتكوين ووكالة بريدية، دون اتباع المساطر القانونية المعمول بها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس الجماعي يقرر في شأن تخصيص أو تغيير تخصيص البنايات العمومية والأملاك الجماعية، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. بحيث تنص المساطر المذكورة على أن عمليات التخصيص وتحويل التخصيص تتم بموجب مقررات صادرة عن المجلس الجماعي مصادق عليها من قبل السلطة الإدارية الوصية، وعلى أن يضم ملف التخصيص، بالإضافة إلى محضر مداولات المجلس مذيل بمقرر يتضمن جميع عناصر عملية التخصيص ومشروع القرار الذي يؤذن بموجبه بإنجاز العملية، اتفاقية بين الجماعة والطرف المخصص له العقار توضح في بنودها على وجه الخصوص أن العقار يبقى في ملكية الجماعة وأن هذه الأخيرة لها كامل الصلاحية في استرجاعه إذا ما تبين لها أنه تم استعماله لغرض مخالف لما اتفق عليه، أو تم تغييره أو تحويله أو تم وضع العقار رهن إشارة شخص آخر بدون مراجعة المجلس الجماعي.

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات

تبين أن الجماعة لم تقم باستعمال حقها في مراجعة قيمة السومة الكرائية للعقارات التابعة لها، وذلك بالرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إبرام عقود الكراء بينها وبين المكترين. ونتيجة لذلك، فإن قيمة أكرية الدور السكنية التابعة للجماعة ظلت في حدود 71,50 درهما في الشهر لبعض منها، وفي حدود 110 دراهم بالنسبة للبعض الآخر. هذا، في حين أن مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 03.07 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي تنص على أن مراجعة السومة الكرائية تتم بزيادة بنسبة ثمانية بالمائة بالنسبة للمحلات السكنية وعشرة بالمائة بالنسبة لباقي المحلات، كما تنص على أنه يمكن للطرفين الاتفاق على نسبة مغايرة شريطة ألا تتعدى هذه النسبة النسب المقررة.

➢ قصور في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة

لا تتوفر الجماعة على مخزن جماعي منظم بسجلات خاصة بالدخول والخروج وبطاقات الأدوات والمواد المخزنة، بحيث تتمكن من التدبير الجيد لعمليات تسلم المشتريات وتتبع استعمالها وضبط الكميات المخزنة منها. أيضا، فقد تبين أن الممتلكات المنقولة للجماعة لا تحمل الأرقام المخصصة لها في سجل جرد المنقولات، كما لم يتم وضع لوائح بمكاتب المصالح الإدارية للجماعة تبين مختلف المعدات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارة موظفيها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على تحيين سجل الممتلكات الجماعية وعلى استيفائه الشروط القانونية اللازمة، والعمل على إخضاعه لمراقبة سلطة الوصاية طبقا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها الجماعة وعلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مباشرة مسطرة تحفيظها؛**
- **الحرص على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المحددة لمسطرة تخصيص العقارات التابعة للملك الجماعي؛**
- **العمل على استعمال حق الجماعة في مراجعة السومة الكرائية لاستغلال أملاكها، طبقا للقانون ووفق ما تقتضيه حاجيات الحفاظ على مصالحها؛**
- **العمل على تنظيم المخزن الجماعي وعلى ضبط ومراقبة استعمال الممتلكات المنقولة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتاسيفت

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

- **غياب هيكل تنظيمي للجماعة مصادق عليه من طرف السلطة الوصية**

تطبيقا لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي التي تنص على أن تنظيم الإدارة الجماعية يحدد بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية، ستعمل الجماعة على توجيه الهيكل التنظيمي إلى السيد عامل الإقليم قصد التأشيرة طبقا للشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية.

- **عدم تمكين موظفة استوفت الشروط النظامية من المشاركة في امتحان للكفاءة المهنية**

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 2 دجنبر 2005 المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة والإطار، والذي يؤكد على ضرورة تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية للموظفين المستوفين للشروط النظامية، أجرت الجماعة امتحان الكفاءة المهنية خلال سنة 2009 بتاريخ 22 نونبر 2009 لفائدة الموظفين التابعين للجماعة المرتبين في سلم الأجور 6 والمتوفرين على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة لولوج درجة محرر. وبالنسبة للموظفة "ش.ز" التي كانت موضوعة رهن إشارة بلدية شفشاون منذ سنة 1997، فقد كانت قد تقدمت بتاريخ 13 ماي 2009 إلى السيد رئيس الجماعة بطلب الإلحاق للعمل ببلدية شفشاون، وحصلت على الموافقة مع تحويل المنصب المالي، بحيث تم توجيه ملف الإلحاق إلى السيد وزير الداخلية بتاريخ 03 يونيو 2009 من أجل إلحاق المعنية بالأمر. أما بالنسبة لامتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف الجماعة فلم توجه الموظفة المعنية طلبها إليها للمشاركة فيه.

- **وضع الجماعة ستة من موظفيها رهن إشارة مصالح إدارية أخرى**

عملت الجماعة على تسوية وضعية جميع الموظفين الموضوعين رهن إشارة المصالح الإدارية الخارجية في إطار مرسوم عدد 2.13.422 الصادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 مكرر مرتين المتعلق بالوضع رهن الإشارة من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

- **عدم احترام مقتضيات تنظيمية متعلقة بالتعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة**

ستعمل الجماعة ابتداء من هذه السنة على تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.86.349 المؤرخ في 02 دجنبر 1986 المتعلق بالتعويض عن الأعمال الشاقة أو الملوثة والمادة الثالثة من قرار وزير الداخلية 1732.07 المؤرخ في 18 سبتمبر2007 الذي يحدد إجراءات صرف هذه التعويضات. وسيتم صرف التعويض بمقتضى أمر بالدفع للآمر بالصرف بعد التأكد من ممارسة هذه الأعمال، بناء على شهادة يسلمها تقني الجماعة بصفته مسؤولا عن مصلحة الأشغال مؤشر عليها من طرف الكاتب العام للجماعة.

- **عدم احترام مقتضيات تنظيمية متعلقة بمنح التعويضات عن الساعات الإضافية**

لقد تفادت الجماعة هذا الخطأ بعد سنة 2011 حيث لم تصرف تعويضات عن الساعات الإضافية إلا للموظفين العاملين بالجماعة.

- **عدم تطبيق مقتضيات تنظيمية متعلقة بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي وأعوان الجماعات**

جميع ملفات الأعوان الموضوعين رهن الإشارة لدى مصالح إدارية أخرى تتوفر على بطاقات التنقيط، وستقوم الجماعة مستقبلا بمراسلة المصالح الإدارية للتنسيق معها حول عملية التنقيط. أما بالنسبة لتطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر2005 بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، وخاصة الشق المتعلق بتقييم الأداء الإداري للموظفين، فإن الجماعة تخضع موظفيها لعملية التقييم عندما يتعلق الأمر بعملية الترقي في الدرجة أو ترسيم الموظفين المتمرنين.

- **قصور في توفير التكوين المستمر لموظفي الجماعة**

فيما يتعلق بعملية عدم رصد الجماعة لاعتماد التكوين المستمر بميزانيات السنوات 2009-2012، فالسبب يرجع إلى العجز المالي التي تعاني منه الجماعة، بحيث تضطر إلى طلب حصة إضافية من الضريبة على القيمة المضافة وإلى إلغاء اعتمادات العديد من الفصول، منها الفصل المتعلق بالتكوين، من أجل موازنة الميزانية. كما أننا نعتبر أن

توصيات المجلس الجهوي في هذا الباب ستساهم في تحسين وتنظيم العمل الإداري للجماعة طبقا للإمكانات المادية والبشرية المتاحة.

ثانيا. تدبير الموارد المالية

- **غياب الإقرارات السنوية للملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات**

عملت وكالة المداخيل بالجماعة على تلقي الإقرارات السنوية بالنسبة للخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات.

- **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

تم استدراك هذا الخطأ بالاقتصار على استخلاص الرسم داخل الآجال القانوني المحدد في بداية كل ربع سنة.

- **عدم إصدار أوامر بالمداخيل لاستخلاص واجبات ورسوم مستحقة**

رغم القيام بإعداد أوامر بالمداخيل وتوجيها إلى المحاسب العمومي للتكفل بها، فإن قابض قباضة شفشاون يرفض تسلمها بمبرر أن القانون رقم 47.06 جاء بنصوص مشابهة لمدونة الديون العمومية بحيث إن اللجوء إلى القضاء بتصفية هذه الديون يبقى هو الحل الأمثل، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى الجماعة إلى التعاقد مع محامي للترافع عنها كلما دعت الضرورة.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

- **عدم استشارة المتنافسين كتابة**

بعد توصل الجماعة بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات عملت على استشارة المتنافسين كتابة مع توثيقها بمكتب الضبط بالجماعة.

- **ارتكاب أخطاء في التنزيل المالي لبعض النفقات**

مع بداية العمل بالبرنامج المندمج للنفقات، تم تفادي ارتكاب أخطاء في التنزيل المالي لبعض النفقات نظرا لنظام المراقبة القبلية التي تسهر عليه مصالح الخزينة الإقليمية بشفشاون.

- **عدم مسك محاسبة المواد**

ستعمل الجماعة على إصلاح بناية لاستعمالها كمخزن وتكليف موظف ليقوم بمهمة مسك سجل خاص بالمخزن لتسهيل عملية مراقبة وتتبع مقتنيات الجماعة.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

- **عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية وعدم إخضاعه لتأشيرة سلطة الوصاية**

توصلت الجماعة بكتاب السيد العامل عدد 9588 ق ج م / م ق م ب /3 بتاريخ 11 دجنبر 2013 حول سجلات محتويات الممتلكات الجماعية وقامت بتحيين سجل الممتلكات وتوجيهه للمراقبة.

- **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للجماعة**

قامت الجماعة بتاريخ 17 فبراير 2003 بتسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها العقارية بإعداد لفيف الملكية للعقارات التي لا تتوفر على رسوم الملكية. كما بادرت خلال حملة التحفيظ الجماعي للأراضي المجاورة للطريق الساحلي المنظمة من طرف المحافظة العقارية بإعداد بطاقة معلومات حول الأملاك الجماعية بهدف تحفيظها، لكن هذه العملية تم إلغاؤها مؤخرا من طرف المحافظة العقارية. وتجدر الإشارة أن الجماعة تتطلع إلى تحفيظ ممتلكاتها عندما تتوفر لها الإمكانيات المادية اللازمة.

- **غياب مقررات التخصيص للعقارات الموضوعة رهن إشارة مصالح إدارية أخرى**

ستعمل الجماعة مستقبلا على إجراء مسطرة لتخصيص العقارات الجماعية.

- **قصور في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة**

تم تشكيل لجنة مكونة من الكاتب العام للجماعة ووكيل المصاريف ووكيل المداخيل وتقني الجماعة لضبط الممتلكات، وهي منكبة على القيام بجرد لائحة الأدوات بكل مكتب تبين المعدات والأدوات الموضوعة رهن إشارة كل مصلحة.

الجماعة القروية "اجوامعة"
(إقليم الفحص-أنجرة)

تقع الجماعة القروية "اجوامعة"، المحدثة بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992 والتابعة لإقليم "الفحص-أنجرة"، على الخط الرابط بين قطبي الجهة، مدينتي طنجة وتطوان، ويصل عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 إلى 7.711 نسمة موزعين على 24 دوارا.

وخلال الفترة 2009-2013، عرفت مداخيل الجزء الأول من ميزانية الجماعة زيادة بنسبة 24 بالمائة، بحيث انتقلت من 3,28 إلى 4,06 مليون درهم، ويرجع ذلك إلى ارتفاع حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة التي انتقلت من 2,18 إلى 2,90 مليون درهم. بالمقابل، عرفت نفقات التسيير زيادة بنسبة 77 بالمائة خلال نفس الفترة، بحيث انتقلت من 1,31 إلى 2,31 مليون درهم، خصصت نسبة 82 بالمائة منها خلال سنة 2013 لتغطية نفقات الموظفين. أيضا، عرفت الاعتمادات المفتوحة في الجزء الثاني من الميزانية تطورا مهما، حيث ارتفعت من 3,07 إلى 13,08 مليون درهم خلال الفترة 2009-2012، ويرجع ذلك أساسا إلى تراكم الفوائض السنوية المحققة نتيجة ضعف وتيرة تنفيذ نفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وعن إصدار عدد من التوصيات، يمكن إيجازها كالتالي:

أولا. التنمية الجماعية

من خلال افتحاص الاتفاقية رقم 096EF/DR9/10 الموقعة بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب سابقا بتاريخ 22 أكتوبر 2010 والمتعلقة بتمويل وإنجاز مشروع ربط 12 دوارا بشبكة الماء الشروب بتكلفة مالية قدرها 3,06 مليون درهم، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق أساسا بصياغة بنود الاتفاقية المذكورة وبتنفيذ مضامينها، نوردها كالآتي:

1. الملاحظات المتعلقة بصياغة بنود الاتفاقية

- ينص الفصل الخامس من الاتفاقية على أنه يمكن للجماعة أن تسدد مساهمتها على شكل ثلاث حصص، بحيث يشترط أن يتم تسديد الحصة الأولى قبل الإعلان عن طلب العروض، أما الحصة الثانية فيتم تسديدها عند بلوغ الأشغال نسبة 50 بالمائة، على أن يتم تسديد الحصة الثالثة عند نهاية الأشغال. إلا أنه لوحظ أن الاتفاقية لم تحدد كيفية حساب كل حصة على حدة؛
- تعهدت الجماعة، وفق ما ورد في بنود الاتفاقية، بأداء مساهمات المستفيدين، والمحددة في 500 درهم لكل كانون، وذلك في حال عجز أو امتناع هؤلاء عن أداء حصصهم في الآجال المحددة. إلا أن الملاحظ هو عدم التنصيص على المعايير والشروط التي سيتم اعتمادها لتحديد الفئات المعوزة التي لا تسمح إمكانياتها بأداء المساهمات المقررة، مما يفتح الباب أمام إمكانية تهرب مستفيدين محتملين من أداء مساهماتهم بغير مبرر؛
- رغم ما تكتسيه آجال تنفيذ الأشغال موضوع الاتفاقية من أهمية، فإنه لم يتم التنصيص عليها في أي بند من بنود الاتفاقية.

إن فاعلية انخراط الجماعة في أعمال التعاون والشراكة مع مختلف الهيئات العمومية أو الخاصة وكذا الفاعلين الاجتماعيين، عبر اتفاقيات لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تبقى رهينة بمدى ضبطها للبنود التعاقدية بما يكفل لها الحفاظ على مصالحها وخاصة البنود المحددة لالتزامات الأطراف المتعاقدة ولمساطر التحكيم والبت في النزاعات الممكن حدوثها خلال تنفيذ الاتفاقيات المذكورة.

2. الملاحظات المتعلقة بتنفيذ مضامين الاتفاقية

- تبين أن الجماعة لم تحرص على تفعيل مقتضيات الفصلين السادس والتاسع من الاتفاقية المذكورة، والتي تخول لها المشاركة في مسطرة إسناد صفقات تنفيذ الأشغال، وكذا تتبع مراحل الإنجاز عبر

تعيين ممثل عن مصالحها التقنية بصفة عضو ملاحظ في جلسات فتح الأظرف، بالإضافة إلى حضور الأوراش بغرض تتبع الأشغال المنجزة من طرف المقاولات المكلفة بإنجاز المشروع. ذلك أن الجماعة لم تطالب المكتب المذكور خلال كامل الفترة المعنية بمدها بأية معلومات عن تقدم تنفيذ المشروع؛

- يحدد الفصل الخامس من الاتفاقية المذكورة الجدولة الزمنية لتسديد الجماعة لمساهمتها في المشروع، بحيث يتوجب تسديد الحصة الأولى قبل الإعلان عن طلب العروض، أما الحصة الثانية فيتم تسديدها عند بلوغ نسبة إنجاز الأشغال 50 بالمائة، على أن يتم تسديد الحصة الثالثة عند نهاية الأشغال. إلا أن الملاحظ أن الجماعة لم تقم بأداء ما بذمتها من مستحقات لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سابقا بالرغم من بداية الأشغال وتوصلها منه بالفاتورتين رقم 02/م ج/2011/9 بتاريخ 14 يونيو 2011 ورقم 2012/01 بتاريخ 19 مارس 2012.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضبط البنود التعاقدية الواردة في اتفاقيات الشراكة والتعاون التي تقوم الجماعة بإبرامها وذلك بما يحفظ حقوقها ومصالحها ويضمن تحقيق الأهداف المتفق عليها؛**
- **الحرص على تتبع تنفيذ بنود اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل الجماعة وعلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها.**

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

➢ غياب هيكل تنظيمي مستوف للشروط القانونية

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على هيكل تنظيمي مستوف للشروط القانونية، بحيث أن قرار رئيس المجلس الجماعي المحدد لتنظيم الإدارة الجماعية غير مرقم وغير مؤرخ كما أنه غير مؤشر من طرف سلطات الوصاية، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ تركيز مهام متعددة ومتنافية بين يدي موظف واحد

تبين أن شسيع المداخيل الذي يقوم، في إطار أداء وظيفته الأصلية، بالجمع بين مهام تحديد الوعاء الضريبي والاستخلاص، يشغل في نفس الوقت منصب رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية وتنمية الموارد الجماعية ويقوم بتدبير ملفات النفقات، فضلا عن تدبير الممتلكات المنقولة.

إن تركيز مهام متنافية بين يدي موظف واحد من شأنه أن تترتب عنه انعكاسات سلبية على أدائه للمهام الموكلة إليه، بما قد يضر بمصالح الجماعة، وذلك من قبيل ما يلي:

- تشتت الجهد وإضعاف مردودية الموظف أثناء أدائه لعمله بشكل عام؛
- عدم تمكنه من ضبط كل الملفات وعدم الإلمام بكل النصوص القانونية المنظمة للمهام المزاولة؛
- إمكانية الوقوع في الخطأ أو النسيان وفي حالات الغش أو التدليس.

➢ ضعف نظام المراقبة الداخلية

أظهرت مهمة المراقبة بعض مظاهر القصور في نظام المراقبة والضبط الداخلي المعمول به داخل الجماعة، والذي من المفترض أن يمكن من تسجيل وتتبع مختلف العمليات الإدارية والمالية المنجزة للتأكد من صحتها والتدخل في الوقت المناسب لتصحيح أية اختلالات من شأنها التأثير على تحقيق الأهداف المرجوة. بحيث تبين ما يلي:

- غياب دليل للإجراءات والمساطر الداخلية شامل لجميع المصالح الإدارية الجماعية؛
- نقص في وثائق ملفات الملزمين بأداء الرسم على استخراج مواد المقالع، وعدم توفر شسيع المداخيل على ما يثبت أداء الملزمين لمستحقات الجماعة، مما لا يسمح بمراقبة حقيقة استخلاص جميع المبالغ المستحقة؛
- عدم قيام مصالح الجماعة بمراقبة صحة الإقرارات بكميات المواد المستخرجة من المقالع، والتي على أساسها تتم تصفية الرسم المستحق للجماعة واستخلاصه؛
- عدم توثيق دخول وخروج التوريدات والمواد المسلمة للجماعة في سجلات المخزن؛
- عدم تكليف أي موظف أو عون بتوثيق وتسجيل استلام وتوزيع الأدوات والمواد والعتاد المقتنى من قبل الجماعة، وغياب أي تتبع لمآل واستعمال هذه الأدوات والمواد من قبل أي جهة داخل الجماعة.

➢ نقص في التكوين المستمر لعدد من الموظفين

تبين أن موظفي الجماعة يعانون من خصاص في التكوين المستمر، بحيث أن أغلبهم لم يستفد من أية دورة تكوينية منذ التحاقه بالعمل، مما لا يساعد على الرفع من مردودية العمل الإداري وكفاءات الموظفين. هذا الأمر يستوجب من الجماعة إيجاد صيغ لتوفير التكوين المستمر لموظفيها وفق ما تمليه حاجيات المصلحة، سواء بإمكاناتها الذاتية أو بشراكة مع باقي الفاعلين المعنيين، بحيث لا يمكن أن ينعكس ذلك إلا إيجابا على أداء المرفق الجماعي العام وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على توزيع المهام داخل الإدارة بشكل متوازن أخذا بعين الاعتبار طبيعة المهام الموزعة والإمكانات البشرية التي تتوفر عليها الجماعة، وتفادي الجمع بين مهام متنافية؛**
- **العمل على وضع نظام للمراقبة الداخلية يخول الفصل بين المهام المسندة للموظفين وتسجيل وتوثيق كل العمليات المنجزة؛**
- **إيلاء الاهتمام اللازم للتكوين المستمر والعمل على تقوية كفاءات الموارد البشرية العاملة بالجماعة والرفع من مردوديتها.**

ثالثا. تدبير النفقات

➢ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

بالرغم من فتح الاعتمادات المالية الخاصة ببعض النفقات ذات الطابع الإجباري في ميزانيات الجماعة، فقد لوحظ أن مجموعة من الاعتمادات المذكورة لا يتم صرفها، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 41 و42 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما تبين أنه في حالات أخرى لا يتم فتح أية اعتمادات مالية في ميزانية الجماعة لتنفيذ مثل هذه النفقات. ويتعلق الأمر بنفقات الضريبة الخاصة على السيارات وتأمين اليد العاملة ولباس الأعوان المستخدمين والتعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة.

➢ ضعف نسبة تنفيذ ميزانية التجهيز

تبين أن نسبة تنفيذ ميزانية الجماعة في الشق المتعلق بالتجهيز ظلت منخفضة طوال الفترة 2009-2013. فبالرغم من توفرها على اعتمادات مالية مفتوحة ومبرمجة في ميزانيتها المذكورة، إلا أنه لوحظ أن وتيرة تنفيذ الجماعة للمشاريع المبرمجة تبقى ضعيفة بحيث تتراكم الفوائض المحققة سنة بعد أخرى بينما لا تتم الاستجابة إلى الحاجة الماسة لساكنة الجماعة إلى التجهيزات الأساسية. وهذا ما يوضحه الجدول بعده:

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
اعتمادات التجهيز المفتوحة (بالدرهم)	3.074.010,47	5.054.673,05	8.956.971,49	13.079.593,40	11.422.482,24
الحوالات المؤداة (بالدرهم)	518.478,00	840.691,11	161.916,00	2.716.766,33	995.552,76
النسبة المائوية لتنفيذ ميزانية التجهيز	17	17	2	21	9

المصدر: الحسابات الإدارية للجماعة برسم الفترة 2009-2013.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتغطية النفقات الإجبارية والحرص على تنفيذها في السنوات الموافقة لها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في النصوص القانونية الجاري بها العمل؛**
- **العمل على توفير الإمكانات البشرية والمادية قصد الرفع من نسبة تنفيذ ميزانية التجهيز وبلوغ الأهداف التنموية المرجوة.**

رابعا. تدبير الممتلكات

➢ عدم تدوين أرقام الجرد على جميع الممتلكات المنقولة للجماعة

من خلال مراقبة سجل جرد الممتلكات المنقولة ومطابقته مع الجذاذات الملصقة على هذا النوع من الممتلكات، تبين أن الجماعة تقتصر على تدوين الأرقام المذكورة على العتاد المعلوماتي فقط، ولا تقوم بنفس الإجراء بالنسبة لباقي أصناف الممتلكات المنقولة التي تتوفر عليها، من قبيل عتاد وأثاث المكاتب وتجهيزاتها. هذا الأمر لا يمكن من ضبط المنقولات المذكورة وتتبع مآلها واستعمالاتها.

➢ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على سندات ملكية العقارات الواردة بسجل ممتلكاتها سواء العامة منها أو الخاصة، كما تبين أنها لم تقم بأي إجراء من أجل تسوية الوضعية القانونية للممتلكات المذكورة وتحفيظها، ولا بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، وذلك، حتى تؤمن حمايتها من كل اعتداء أو ترام من قبل الغير وفقا لمضامين الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 21 أبريل 1998، والمتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيآتها.

➢ غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات العقارية

تبين أن سجل الممتلكات العقارية للجماعة لا يحمل تأشيرة سلطة الوصاية المنصوص عليها في الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، ذلك أن عمليات مراقبة السجل المذكور من قبل سلطات الوصاية دائما ما تنتهي بإرجاعه إلى الجماعة غير مذيل بتأشيرة الاستيفاء ومرفقا بالعديد من الملاحظات. ويرجع ذلك بالأساس إلى عدم ضبط الجماعة لملفات الممتلكات التي تتصرف فيها وغياب سندات ملكيتها ونقص بعض البيانات الضرورية الواجب إدراجها في السجل المذكور وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المعمول بها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على تدوين أرقام الجرد على مجموع الممتلكات المنقولة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية التي تتصرف فيها الجماعة والعمل على تحفيظها؛**
- **العمل على استيفاء سجل الممتلكات العقارية لكافة الشروط القانونية المطلوبة وإخضاعه للمراقبة الدورية للسلطة الإدارية الوصية.**

خامسا. تدبير شساعة المداخيل

➢ تجاوز شسيع المداخيل لسقف الصندوق وآجال الدفع القانونية

تم تحديد المبلغ الأقصى الممكن تخزينه في صندوق شسيع المداخيل في خمسة آلاف درهم، وذلك بموجب الفصل الثاني من القرار رقم F/5417 الصادر بتاريخ 26 نونبر 2012 عن وزير الداخلية، والقاضي بإحداث شساعة المداخيل بالجماعة. إلا أنه لوحظ، من خلال مراقبة سجل الوضعية اليومية للصندوق، أن هذا الحد لا يتم احترامه في غالب الأحيان، ذلك أن المبلغ المتبقي في الصندوق غالبا ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به. ومن جهة أخرى، لوحظ أن عمليات دفع المداخيل المحصلة إلى القابض الجماعي لا تتم، في غالب الأوقات، داخل أجل خمسة أيام المحدد في نفس الفصل من القرار سالف الذكر.

➢ غياب التأمين على المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل

تنص مقتضيات المادة التاسعة من القانون رقم 61.99 بتاريخ 03 أبريل 2002، المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، على أنه يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، بمجرد استلام المحاسبين العموميين لمهامهم، إبرام عقد تأمين على نفقتها لفائدة المحاسبين العموميين الذين ينتمون إليها لدى مقاولة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية المشار إليها في المادة السادسة من نفس القانون. إلا أنه لوحظ أنه لم يتم بعد اكتتاب التأمين المذكور على مسؤولية شسيع المداخيل لأجل التأمين عن المخاطر التي قد ينتج عنها ضياع أو إتلاف أو سرقة الأموال والقيم المعهود بحراستها إليه أو ثبوت عجز في حساباته أو التصريح بمديونيته.

➢ عدم تحرير محاضر إحصاء الشيات بشكل دوري

تبين أن محاضر إحصاء الشيات، والتي تشهد على إنجاز المحاسب لعملية مراقبة محاسبة شسيع المداخيل وقيامه بجرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات، لا يتم تحريرها بشكل دوري بمناسبة مرور كل ثلاثة أشهر، كما تنص على ذلك المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. فخلال السنة المالية 2009، لم يتم إنجاز المحضر المذكور سوى مرة واحدة عند نهاية السنة، ومرتين اثنتين خلال السنتين 2011 و2013.

➢ عدم تطبيق الجزاءات وكذا فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية

تبين أن المقهى التابعة لمحطة الوقود الموجودة بمركز الجماعة كانت قد شرعت في العمل، في حين أن مستغلها لم يقم بوضع التصريح بالتأسيس لدى مصالح الجماعة المختصة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تبين أن المستغل المذكور لم يقم بإيداع أي إقرار بالمداخيل المحققة لدى مصالح الجماعة. بالمقابل، فقد تبين أن الجماعة لم تقم، في ظل هذا الوضع، بتطبيق الجزاء المنصوص عليه في المادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر نتيجة عدم إيداع مستغل المقهى المذكور للتصريح بالتأسيس، كما أنها لم تقم بتطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية، كما هو منصوص عليه في المادة 158 من نفس القانون، وذلك نتيجة عدم إدلاء المستغل المعني بالإقرارات بالمداخيل المحققة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **الحرص على احترام بنود قرار إحداث شساعة المداخيل المتعلقة بسقف المبالغ المسموح الاحتفاظ بها، وكذا آجال دفع المبالغ المحصلة إلى المحاسب، والعمل، عند الاقتضاء، على تحيينها وفقا للمساطر القانونية المعمول بها؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بضرورة إبرام التأمين القانوني على المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل؛**
- **الحرص على خضوع شساعة المداخيل للمراقبة وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها؛**
- **الحرص على سلوك المساطر القانونية لفرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الممتنعين عن وضع تصاريحهم وإقراراتهم وتطبيق كافة الجزاءات في حقهم عند الاقتضاء، وذلك ضمانا لتحصيل الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة.**

سادسا. التعمير

➢ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق أحد المخالفين

تبين من ملف الرخصة المتعلقة ببناء محطة التزود بالوقود الموجودة بمركز الجماعة، أنها لا تتوفر على شهادة المطابقة. ذلك أن الشركة المالكة للمحطة كانت قد تقدمت بطلب لدى المصالح الجماعية قصد الحصول على الشهادة المذكورة، إلا أن طلبها قوبل بالرفض من قبل رئيس المجلس الجماعي بناء على رأي اللجنة المشكلة من قبل عامل إقليم "الفحص-أنجرة" لدراسة الطلب، والذي خلص إلى وجود عدد من المنشآت غير المطابقة للتصميم المرخص به. إلا أنه لوحظ أن الشركة المعنية شرعت في استغلال المحطة المذكورة دون الحصول على شهادة المطابقة سالفة الذكر، كما أنها قامت بربطها بالكهرباء دون ترخيص من الجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وقد تبين، أيضا، أن رئيس المجلس الجماعي لم يقم، في ظل هذه المعطيات، بتفعيل مقتضيات الباب الرابع من القانون رقم 12.90 سالف الذكر، المتعلق بالمسطرة الواجب إتباعها في حال ارتكاب إحدى مخالفات قانون التعمير، ولاسيما المادة 66 منه التي تلزمه بإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالف وبإحاطة العامل المعني علما بذلك.

➢ عدم توفير الإمكانات اللازمة لمراقبة احترام رخص البناء

في الوقت الذي تبقى فيه ممارسة اختصاصات الجماعة في ميدان التعمير ومهام الشرطة الإدارية المرتبطة به رهينة بتوفير الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك، فإنه يلاحظ أن الجماعة لا تتوفر على الموارد البشرية ووسائل النقل اللازمة للقيام بالمهام المتعلقة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، سواء من حيث احترام موضوع

الرخص المسلمة من قبل الجماعة، أو من حيث مدى احترام رأي الوكالة الحضرية، وكذا الارتفاقات وحقوق الغير، بحيث أن هذه المهام تم إسنادها إلى موظفين اثنين دون توفير سيارة مصلحة تمكنهم من أداء المهام المذكورة على أكمل وجه.

➢ عدم توفر الأهلية القانونية في الموظفين المكلفين بتحرير محاضر مخالفات البناء

تبين أن موظفي الجماعة المكلفين بمعاينة مخالفات قانون التعمير وضوابط البناء وتحرير محاضر بشأنها غير محلفين وفقا للشروط القانونية المحددة في ظهير فاتح ماي 1914 بشأن قاعدة تحليف أعوان المحاكم، مما من شأنه أن يعرض المحاضر المحررة من قبلهم للطعن أمام المحاكم، وأن يعرقل تطبيق المساطر القانونية والعقوبات المنصوص عليها في قانون التعمير وضوابط البناء في حق المخالفين.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **الحرص على تفعيل صلاحيات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية المتعلقة بميدان التعمير وعلى تطبيق المساطر القانونية في حق المخالفين؛**
- **العمل على توفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لممارسة مهام الشرطة الإدارية في ميدان التعمير؛**
- **العمل على استيفاء الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات التعمير وتحرير محاضر بشأنها للشروط القانونية الضرورية لأداء المهام المسندة إليهم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لاجوامعة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التنمية الجماعية

1. الملاحظات المتعلقة بصياغة بنود الاتفاقية

إن صياغة هذه الاتفاقية تمت على مستوى الإدارة المركزية، وهي اتفاقية إطار شملت مجموع الجماعات الترابية. وفعلا لم يتم تحديد الحصص المطلوبة للأداء ولا كيفية احتساب أي حصة الشيء الذي كان موضوع نقاش من طرف رؤساء الجماعات على مستوى الإقليم. وأمام إلحاح الساكنة بتزويدها بهذه المادة اعتمد رؤساء الجماعات هذه الاتفاقية رغم عدم وضوحها.

فيما يخص مساهمة المستفيدين، والمحددة في 500 درهم، لم يتم تفعيل هذا البند من طرف الجماعة والمكتب الوطني نظرا للتأخر الذي حصل خلال الفترة من 2007 إلى يومنا هذا.

وبخصوص أجال تنفيذ الأشغال فالأمر يتعلق بدفتر الشروط الخاصة وهو من شأن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

2. الملاحظات المتعلقة بتنفيذ مضامين الاتفاقية

بخصوص عدم تعيين ممثل عن الجماعة كما ينص عليه الفصل السادس والتاسع من الاتفاقية، تجدر الإشارة أن المصالح الإدارية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب قامت بإبرام الصفقة دون إخبار الجماعة بتاريخ فتح الأظرفة، ومع ذلك قامت الجماعة عند انطلاق الأشغال بتعيين ممثل عن المصلحة للتتبع. ونظرا للإمكانيات المحدودة للجماعة بخصوص وسيلة النقل كان يتعذر على المصلحة التقنية تتبع هذه الأشغال أمام تملص المكتب الوطني والمقاولة النائلة للمشروع من تعهدهما بمصاحبة ممثل المصلحة التقنية باستثناء بعض الحالات الخاصة بتوقيف الأشغال من طرف بعض الساكنة وبعض المصالح الإدارية كالمياه والغابات.

أما عن غياب التواصل بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، فأمام تأخر تنفيذ بنود الاتفاقية تداول المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2012 ودورته العادية لشهر يوليوز بتاريخ 19 يوليوز 2012 مشكل تأخر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، حيث تم استدعاء ممثل عن المكتب الوطني لحضور هذه الدورات ولم تتم تلبية الدعوة وتم رفع ملتمس إلى سلطة الوصاية لمعالجة هذا المشكل مما أدى بالجماعة إلى مراسلة المكتب الوطني لتزويدها بنسبة تتبع الأشغال ومحاضر التسليم المؤقت للصفقة من أجل مباشرة أداء الفاتورتين المتوصل بهما.

وعن تأخر الجماعة بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، فإن الذي لوحظ هو أن مجموع الفاتورتين المتوصل بهما يساوي المبلغ الكلي للمساهمة، في حين تنص الاتفاقية على أن يتم الأداء على ثلاث حصص وليس اثنتين، مما تعذر معه أداء الفاتورتين المذكورتين إلى أن يتم تقسيم المبلغ إلى ثلاث فاتورات. وهذا ما حدث مؤخرا، حيث قام المكتب المذكور بتصحيح مبلغ الفاتورتين اعتمادا على تقسيم المبلغ الكلي إلى ثلاث حصص. وبذلك قامت الجماعة بتسديد الفاتورتين الأولى رقم 2012/02 بتاريخ 19 ماي 2014 بمبلغ 1,02 مليون درهم، والثانية رقم 2014/03 بتاريخ 05 غشت 2014 بمبلغ 1,02 مليون درهم، على أن يتم تسديد الفاتورة الثالثة عند التوصل بها.

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

- **غياب هيكل تنظيمي مستوف للشروط القانونية**

تداول المجلس في دورته العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2010 على المقرر المحدد للهيكل التنظيمي للجماعة ومهام كل مصلحة أو مكتب، إلا أن هذا الأمر تم في غياب قرار لوزير الداخلية يحدد شروط ومعايير الهيكل التنظيمي للجماعة بناء على عدد ساكنتها ومواردها حسب ما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

- **تركيز مهام متعددة ومتنافية بين يدي موظف واحد**

يرجع ذلك لعدم توفر الجماعة على موارد بشرية مؤهلة لممارسة هذه المهام، رغم وجود موظفين جدد لكنهم في طور التدريب. وقد تم مؤخرا تنظيم مصلحة شساعة المداخيل باقتراح وكيل المداخيل ونائبه.

- **ضعف نظام المراقبة الداخلية**

إن نظام المراقبة الداخلية مفهوم جديد بالإدارة المغربية وتعمل وزارة الداخلية على تكوين بعض الأطر الجماعية في هذا الإطار لأجل تفعيل هذا النظام والتدخل في الوقت المناسب لتصحيح أي اختلال داخلي كما هو مشار إليه في هذه الملاحظة. كما أنه يوجد دليل المساطر الإدارية هو الأكثر تداولا من طرف الإدارة الترابية والجماعة الترابية.

أما بخصوص الاختلالات المرتبطة بالمقالع، فإنه لا يوجد داخل تراب الجماعة أي مقلع دائم الترخيص أو موجود بصفة مستمرة ومعني بالملاحظات الواردة بالتقرير باستثناء مقلع المخالد الذي استغل لمدة أربعة أشهر من طرف الشركة التي قامت بتثنية الطريق الوطنية رقم 2 وتم تصفية ما بذمتها بكل دقة ومهنية.

أيضا، تتوفر الجماعة على سجل يوثق دخول وخروج التوريدات والمواد المستلمة، لكنها تفتقر إلى مخزن خاص لذلك نظرا لعدم وجود مقر للجماعة.

- **نقص في التكوين المستمر لعدد من الموظفين**

في إطار تدارك هذا الوضع عملت الجماعة على تخصيص اعتماد مالي بميزانية 2015 مرصود للتكوين المستمر لأجل تأهيل كفاءة الموظفين العاملين بها.

ثالثا. تدبير النفقات

- **عدم تنفيذ نفقات إجبارية**

ستقوم الجماعة بتصحيح هذه الوضعية، وقد تم فتح اعتمادات مالية بخصوص تعويضات الأشغال الشاقة والموسخة بميزانية 2015.

- **ضعف نسبة تنفيذ ميزانية التجهيز**

إن ضعف نسبة تنفيذ ميزانية التجهيز مرتبط بمسطرة تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعة التي تعاني من صعوبة الحصول على مصادقة سلطات الوصاية.

رابعا. تدبير الممتلكات

- **عدم تدوين أرقام الجرد على جميع الممتلكات المنقولة للجماعة**

لا توجد أرقام الجرد على بعض الممتلكات المنقولة وذلك راجع إلى عملية التنظيف الروتيني لأثاث وتجهيزات المكاتب، بحيث أن أرقام الجرد تم مسحها ولم تعد مرئية إلا بصعوبة.

- **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها**

يرجع ذلك إلى كون الجماعة ورثت هذه الوضعية عن الجماعة الأم (جماعة الفندق)، ويعمل المجلس حاليا على تصحيح هذا الأمر وذلك باقتناء عقارات مخصصة لأغراض تجارية من أجل تحفيظها وتضمينها في سجل ممتلكاتها.

- **غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات العقارية**

إن سجل الممتلكات العقارية للجماعة تتم مراقبته مرتين في السنة من طرف سلطات الوصاية ويتم إرجاعه دون تأشيرة سوى عبارة "غير مستوفي".

خامسا. تدبير شساعة المداخيل

- **تجاوز شسيع المداخيل لسقف الصندوق وآجال الدفع القانونية**

تعرف وكالة المداخيل هذه الوضعية في بعض الأحيان بسبب بعد إقامة شسيع المداخيل عن الخزينة وتصادف البعض منها لنهاية الأسبوع وبعض العطل الرسمية.

- **غياب التأمين على المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل**

إن القانون رقم 61.99 بتاريخ 03 ابريل 2002 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين كما تم تغييره وتتميمه، ينص على تحمل المحاسبين العموميين (شسيع المداخيل) مصاريف التأمين وهذا غير منطقي لأن هذا الأخير ليس له أي تعويض عن ذلك.

- **عدم تحرير محاضر إحصاء الشيات بشكل دوري**

هذا ناجم على عدم قيام مصالح الخزينة بالتأشير على هذه المحاضر إلا في نهاية السنة غالبا.

- **عدم تطبيق الجزاءات وكذا فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية**

لقد تم استدعاء مستغلي المقهى المعني من أجل إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة المعنية ووضع الإقرار، إلا أنه لم تتم الاستجابة لذلك، مما سيؤدي إلى سلوك المساطر المعمول بها في هذا المجال.

سادسا. التعمير

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق أحد المخالفين**

لقد مارس رئيس المجلس اختصاصاته في مجال الشرطة الإدارية بخصوص شركة "ط" إلا أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قام بتزويدها بالماء والكهرباء دون الحصول على شهادة المطابقة مسلمة من الجماعة.

- **عدم توفير الإمكانات اللازمة لمراقبة احترام رخص البناء**

عملت الجماعة على تغيير تخصيص الاعتماد المدرج باقتناء السيارات والآليات من أجل اقتناء سيارة مصلحة عوض سيارة "PIK UP"، وقد قوبل هذا بالرفض من طرف سلطة الوصاية، وستعمل الجماعة على تصحيح هذه الوضعية.

- **عدم توفر الأهلية القانونية في الموظفين المكلفين بتحرير محاضر مخالفات البناء**

إن الموظفين المسؤولين عن تحرير محاضر مخالفات البناء التحقوا بالجماعة سنة 1994، وطيلة هذه المدة وهم يزاولون هذه المهام، وعندما توليت مهمة رئيس الجماعة بتاريخ 19 يونيو 2009 وجدتهم يزاولون هذه المهمة، ولم انتبه كونهم يمارسونها في غياب الأهلية القانونية، لذا سأقوم بتصحيح هذه الوضعية عاجلا.

تجدر الإشارة إلى أن الملاحظات السالفة الذكر مكنت الجماعة من وضع استراتيجية لتدبير تنمية مستدامة للشأن المحلي في أفق تحقيق تنمية مستدامة بتراب الجماعة.

الفهرس

تقديم **7**

الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بطنجة **10**

الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير **24**

الجماعة الحضرية "اكزناية" **25**

الجماعة القروية "الواد" (إقليم تطوان) **41**

الجماعة القروية "صدينة" (إقليم تطوان) **55**

الجماعة القروية "الحمراء" (إقليم تطوان) **62**

الجماعة القروية "سوق الطلبة" (إقليم العرائش) **71**

الجماعة القروية "السواكن" (إقليم العرائش) **84**

الجماعة القروية "بوجديان" (إقليم العرائش) **93**

الجماعة القروية "تطفت" (إقليم العرائش) **100**

الجماعة القروية "بني بوزرة" (إقليم شفشاون) **107**

الجماعة القروية "الدردارة" (إقليم شفشاون) **117**

الجماعة القروية "اسطيحة" (إقليم شفشاون) **126**

الجماعة القروية "تاسيفت" (إقليم شفشاون) **135**

الجماعة القروية "اجوامعة" (إقليم فحص ـ أنجرة) **142**

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2016
رقم الإيداع القانوني: 2016MO0689
ردمك: 978-9954-8838-6-0